هذا الکتاب فتاوی در المختار از ملاحظه
سرکار گذشته تاریخ ۱۲ رجب سنه ۱۲۸۶
و داخل کتابخانه شد

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المشتهر

بفتاوى الدر المختار

١٢٨٠

للامام محمد علاء الدين الحصكفي

منقولا عن النسخة الصحيحة المطبوعة ... بتصحيح مولوي محمد اسمعيل ...

في المطبع الاحمدي الواقع ...



بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا، ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا،
وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا، وامددتنا من بحار منح الموفق فائقا،
واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر بتجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه
الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض
فضله الوافي حقائق، وبعد فيقول الفقير الراجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين الحصكفي بن الشيخ علي الامام بجامع
بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار
وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير
الابصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة
الازهار، مسلسلة الانهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تمتار، ومن غرائبه ذخائر التدقيق تحتار الافكار، لشيخ
شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار، فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي
الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة رح بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
المصطفى المختار، عن جبرئيل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار،
وما كان في الدرر والغرر لم اعزه للاماكن روما، وما زاد عن ذلك فمن تعلقاته روما للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه
ان ينظر بعين الرضا والاستبصار، وان يتلافى تلافيه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار،
ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر، ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية، والخطاء والزلل من شعائر

الادمية ، واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ، ويرد عن جميل الاوصاف الا وان
الحسد حسك من تعلق به هلك ، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق ، في اضطرامه بالقلق ولله در الحسد ما اعدله
بدأ بصاحبه فقتله ، شعر : وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري علي ولا يدري ، ولله در القائل شعر : هم يحسدوني وشر الناس
كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود ، اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح ، لان من زرع الاحن
حصد المحن ، واللئيم يفتضح ، والكريم يصطلح ، لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال ، والاطلاع على ما حرره المتأخرون
كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم عزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل
والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال ، وتلقفتها عن فحول الرجال ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير
كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ، مع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر
ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه [illegible]
بلا استعجال ، ووابل القطر ضنين به متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان
وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرته من حسن روضة الاسماء ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى شعر
خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل ، هذا وقد اصبحت اغراض المصنفين
اغراض سهام السنة الحساد ، ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم لتنهب فوائدها ثم ترميها بالكساد شعر : اخا العلم
لا تعجل بعيب مصنف ، ولم تتيقن زلة منه تعرف ، فكم افسد الراوي كلاما بعقله ، وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ، وجاء بشيء لم يرده المصنف ، وما كان قصدنا ان ينتظم ذكري بين المحررين من المصنفين
والمؤلفين بل القصد افاضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة ، مع رجاء الغفران ، ودعاء الاخوان ، وعلى من اعراض
الحاسدين عنه حال حياتي ، فيستلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي ، كما قيل شعر : ترى الفتى ينكر فضل الفتى
لوما وخبثا فاذا ما ذهب لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب ، فهاك مؤلفا [illegible] هذا الفن
مظهر الدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن ، مقتصرا على ارجح الاقوال واوجز العبارة ، متعمدا في دفع الايراد بالطف
الاشارة ، فيما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل ، وربما [illegible] ما اشتهر
المصنف من كلمة او حرف ، وما ذاك الا لنكتة تدق عن نظر ، وتخفى ، وقد اذن لي شيخي الحبر السامي نور
الطافي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه آمين شعر : قل لمن
لا يرى المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ، ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما ، وعلى

ان المراد ما اشتهر به شيخ راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد **شعر** لكل بني الدنيا
مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا فلينافس
اولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز الا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة

حق على من حاول العلم ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم
الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلث مسائل وعند اهل الحقيقة
الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري رحمه الله انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه
وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة
الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل
ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امرهما الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا في التفسير لان
اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل **شعر** اذا ما اعتز ذو علم
بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز وقد مدحه الله تعالى
بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي
هو علم الفقه ومن ما قيل **شعر** وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف
ذي زهد تفضل واعتلى وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رحمه الله تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد
ومن كلام علي رضي الله عنه **شعر** ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووزن كل امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة
العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك ولولا العلماء لهلكت الامراء فانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي
يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم

علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستخف فيها كذا في
فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس
ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته
تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال
تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا من مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج
ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف
رح وخبزه محمد رح وسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال شعر الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة
حصاده ثم ابراهيم دواس نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس وقد ظهر علمه بتصانيفه
كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الشافعي رح وتزوج بام الشافعي رح وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي رح فقيها ولقد
انصف الشافعي رح حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رح فان المعاني قد تيسرت لهم والله
ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن رح وقال اسمعيل بن ابي رجاء رأيت محمدا رح في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف رحمه الله قال فوقنا
بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استأذن
حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن
ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال
الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا

ولمن تبعه ممن كان على مذهبه الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة رضي بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة
وما استنكفت من الاستفادة وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف
وقال فيه **شعر** حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم
اعتقادي مذهب النعمان وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه
نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا
افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث
قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما
تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه
الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا
الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام
الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه وألفه
وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر
العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثيات المجاهدة
وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي
وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفافي وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لكثرة ان يستقصى فلو وجدوا فيه
شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته
في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي القاسم النصرآباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي
وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى
عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في

هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر
فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة رح في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وفيما قال فيه ابن المبارك **شعر** لقد زان
البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام واثار وفقه كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا بكوفة يبيت مشمرا سهر الليالي وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه امام للخليقة وللخليفة رأيت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه له في الارض اثار شريفة وقد قال ابن ادريس مقالا صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال على فقه الامام ابي حنيفة فلعنة ربنا اعداد رمل على من رد قول ابي حنيفة وقد ثبت
ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي ابن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع
الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا
كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي
في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه عليهم اجمعين حيث قال **شعر** معتقدا مذهب عظيم الشان ابي حنيفة
الفتى النعمان التابعي سابق الائمة بالعلم والدين سراج الامة جمعا من اصحاب النبي ادركا اثرهم قد اقتفى
وسلكا طريقه واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجي وقد روى عن انس وجابر وابن ابي اوفى
كذا عن عامر اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة وابن انيس الفتى وواثلة عن ابن جزء قد روى الامام وبنت
عجرد هي اتمام رضي الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحاب العظما توفي ببغداد وقيل في السجن ليلي
القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة وقيل في يوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه
وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذه انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر
انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به
فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلما بان الاختلاف من آثار
الرحمة فمهما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر كما قالوا ورسم المفتي اعلم ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات
الظاهرة يفتى بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على

الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك
وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات
اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح
او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي
في فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية
للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه فاذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح
فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت في رسالة آداب المفتين اذا
ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا اياً شاء واذا
ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي
بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه
انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق
للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما
في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه
فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر و
النهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا
فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد و
اما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز
ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه
في الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين

الذوقعامين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين والدنيا ومقابلهم باحسان الى يوم الدين تمم
تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله الميسر للتمام **كتاب الطهارة** قدمت العبادات
على غيرها اهتماما بشأنها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط لها مختص لازم لها في كل
الاركان ومما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا وانه فاقد الطهورين يؤخر الصلوة وما اورد من ان النية
كذلك صرح ورد كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليها الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح
واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى
قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب
كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب
اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من
الساكنين والاضافة لامية لا ميمية ولها توقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا للمسائل المستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبالضم
بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها
شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها وقتا وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلوة
ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد شرح الآية قولي ولقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو
الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم
في تكملته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في
الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها مانعة شرعية قائمة بالاعضاء
يزيل الطهارة وما قيل انها مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث
في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبها الى اهل الظاهر وفسادها
ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم
على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في النهر وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم
وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلثة عشر على

ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة علي المقدسي في شرح
نظم الكنز فقال شعر شرط الوجوب العقل والاسلام * وقدرة الماء والاحتلام * وحدث ونفي حيض
وعدم * نفاسها وضيق وقت قد هجم * وشرط صحته عموم البشره * بمائه الطهور ثم في المره * فقد نفاسها
وحيضها وان * يزول كل مانع عن البدن * وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل
والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال شعر نظم شروطا
للوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضاء وقدرة امكان * ومستعمل
الماء القراح وهو معا وشرط وجود الشرع خذها بامعان * فطلق مياه مع طهارته ومع * طهوريته ايضا فخذ
ببيان * وشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز العقل بالايمان * ومنها لصحيح الوضوء زوال
ما * يعد اتصال المياه من ادران * كشمع ورمص ثم لم يتخلل * وصفه غيبات يا عظيم الشان * وزيد على
هذين ايضا تقاطر * مع الغسلات ليس هذا الذي الثاني * وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس
المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن
منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء و
ركنها غسل ومسح وزوال الخبث وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية
اجماعا وليعلم اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه
عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر
نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتأتي الخلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت
على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة
ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيل في الوضوء والاجمال في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في البحر
وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الآية

التفتازاني والتحقيق خلافه وأتى في الوضوء بإذا التحقيقية وفي الجنابة بإن التشكيكية للإشارة إلى أن الصلوة من
الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للأول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء
على الوضوء نورا على نور أركان الوضوء أربعة عبر بالأركان لأنه أفيد مع سلامته عما يقال إن أريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وإن أريد العملي يرد المغسول وإن أجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن
ما يكون فرضا داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده
كأصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما يفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا
يكفر جاحده غسل الوجه أي إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح مرة لأن الأمر
لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق
الوعد من الاتعاد واليم من التيمم من مبدأ سطح جبهته أي المتوضي بقرينة المقام إلى أسفل ذقنه أي
منبت أسنانه السفلى طولا كان عليه شعر أو لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب إلى المطرد
ليعم الأغم والأصلع والأنزع وما بين شحمتي الأذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين العذار والأذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والأنف والفم
وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين أسقط لفظ فرادى لعدم
تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين السليمتين فإن المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل
والأخرى بدلالته ومن البحث في إلى وفي القراءتين في أرجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع
على ذلك ومسح ربع الرأس مرة فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح
إلا أن يتقاطر ولو مد إصبعا أو إصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكف أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه
ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وإن نوى اتفاقا على الصحيح
كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا أيضا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه وما
عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن
وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر

كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل
ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة
وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع
على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق
غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو
خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت
في محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه
افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر
على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه مطرد مع انظار فيه وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه
السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ما ولو حكما
لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المشهور من ان الاصل في الاشياء
التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي نية عبادة
لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها
فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاختيار
ينبغي ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر
السنن كما في التحفة فلا تشترط عندنا قبل غسل الوجه كما تفترض عند الشافعي رح انتهى وفيها سبع سؤالات
مشهورة نظمها العراقي فقال **شعر** سبع سؤالات لذي الفهم اتت + تحكى لكل عالم في النية + حقيقة
حكم محل وزمن + وشرطها والقصد والكيفية + والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات فيقول
بسم الله اوله وآخره والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل
قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر
مفاهيم النصوص كما في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي

الله عنه قال وينبغي تقبيله بما يسر بالارادة الم يذكره انتهى في القهستاني وفي النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما
في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولعا اعتبار في الرواية فاكثرى لا كلى الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع
والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال مشعر وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه
مضمومة وصب على اليمنى لا يخل البناء من ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد فهو سنة كما ان الفاتحة واجبة يثوب على الفرض وسن غسلهما
ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير النكهة وقراءة قرآن واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في
غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه
فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يرادع
السناء والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ و
يحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد
اسنانه تقوم خرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه
وغسل الفم اى استيعابه ولذا عبر بالغسل وللاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن
بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسن تقديمهما
اعتبارا باوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عكسه مرة يكفي
للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه و
عكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد
التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر
يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة

القلب وقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحينئذ فقد تعدى محمول على الاعتقاد والعمل كراهتهم
تكريره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع
فتامل مسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه ودوام عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس
عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رح فرض وهو مطالب
بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى
لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك رح فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف
وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما
فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين
والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه
عشرين لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين
استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب وافضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء
بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمها من قال شعر الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو
قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا معسر ومن لبس خاتمه الواسع ومثله
القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا
عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل
كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة
والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط
العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية
ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان ضعفه والصلوة

والسلام

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اى بعد الوضوء لكن في الزيلعي اى بعد كل عضو وان يقول بعده
اى بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه
كما زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضي الله عنه كنا
ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا
ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه
بيساره وبليهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلوة
ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس
فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة
او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اى من المتوضي الحي معتادا او لا
من السبيلين اولا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين
مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا
لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره
المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح
ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر
لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض
وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة
من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتها وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط
النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال
لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه وينقضه قيء ملاء فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اى صفرا او علق اى سودا واما

العلق النازل من الراس فغير ناقض اوطعاما او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ
ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض
اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتى بخلاف ماء
فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه
قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع
من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم
والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد
ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض
وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد الرباط
ان نفذ البلل الخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا
بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح
خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا او ينقضه حكما نوم يزيل مسكته
بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا
يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل
لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا
او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال
الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى
كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض
اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل
في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان
فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالصلوة به يفتى يصلي ولو حكما كالباني كاملة بطهارة صغرى ولو تيمما
مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له

عليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلوة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلاف قهقهته بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباقي المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا و امرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت عن تذكرة الراساني الذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة جرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد

والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ح ويجب
اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر
راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل
قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ
القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض
فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا
او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء
ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسيري وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا
اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في
سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزأه كسرة واذن دخلها الماء
والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول **فروع** نسي
المضمضة او جزء من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال
لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط والخلاف في الرجل بين
رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن
الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كآدابه
سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر
قدر الوضوء او الغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا
للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه
ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل
البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل

القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولاً لا
يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على
مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي
الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني باديا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس
وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ومع نقل بلة عضو
الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند
خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب
الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل
لا الصلوة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق
فيه غير ظاهر واما اسناده اليه + ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف رح وبقوله يفتى في ضيف
خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف رح ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية
خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو
تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان
آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر او
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في
احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن
عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح

وفي النهر عدم الوجوب لا لانتفاء الانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الايلاج في حشفة وسبيلين محققان و عند رؤية مستيقظ
خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك
انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفترض
ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على
المذهب لو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما عليهما اغتسالا او ولج
حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب
و عند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل
بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي او ودي بل الوضوء منه ومن البول
جميعا على الظاهر و لا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا
يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار و لا عند وطء بهيمة او ميتة و
صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم
الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لفضل
الشهوة اما به فيجب عليه كما لا غسل بوطء عذراء ولم يزل عذرها لقيام البكارة فانها تمنع التقاء
الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا
او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلل ابن الكمال ببقاء الحدث
الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولد ولم تر دما او اصابه كله بنجاسة او بعضه وخفي
مكانها في الاصح رجح الصحيح وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قال
قلت وهو يفيد لفهما باني مثلا الا ان يحمل انه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يرجع
والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر

الاذكار

الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة
اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض وفي حل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق
وكذا المغمى عليه كما في عمدة الاذكار وهل لسكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة
وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر الموقوت وعند دخول
منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا
جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمن
ماء اغتسالها ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كشرب
فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا
الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها
الناس من الصلوة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رح الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره
ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به
تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم
ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي
قاصد الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف
لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار
وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى
وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعدها
والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين
كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيهية ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة

في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاج في قبل او دبر
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الايلاج في حشفة و سبيلين محتملين و عند رؤية مستيقظ
خرج السكران والمغمى عليه منياً او مذياً وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك
انه مذي او ودي او كان ذكره منتشراً قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقاً كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعاً او تيقن انه مني او تذكر حلماً فعليه الغسل والناس عنه غافلون كذا في
ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا اجماعاً والمرأة مثل الرجل على
المذهب لو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما عليهما اغتسلا او ايلاج
حشفة او قدرها من مقطوعها في نحو الآن ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب
و عند انقطاع حيض و نفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل
بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي و ودي بل الوضوء منه ومن البول
جميعاً على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا
يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة و
صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم
الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها لمنع سكون البكارة فانها تمنع التقاء
الختانين الا اذا حبلت لانزالها ويعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين
كفاية اجماعاً ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنباً او حائضاً
او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث
الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولد ولم تر دماً او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي
مكانها في الاصح راجع الصحيح وفي التاتارخانية معزياً للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق فان
قلت وهو يخالف ما يأتي متناً الا ان يحمل انه رأى منياً وقل السكران والمغمى عليه كذلك ارجع
والا بان اسلم طاهراً او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر

الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتد به اجماعا ويكتفى بغسل واحد لعيد وجمعة
اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض و لحل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق
وكذا المغمى عليه كما في عمدة الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة
وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول
منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدا وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا
جديدا او غسل ميتا او يراد قتله وتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمن
ماء اغتسالها ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية فتح القدير لانه لا بد لها منه فصار كالشرب
فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا
الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها
الناس من الصلوة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رح الا لضرورة حيث لا يمكنه غيره
ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به
تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم
ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي
قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف
لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار
وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى
وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة
والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين
كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة

اذ الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثانى خلافا لمحمد
رح وينبغى ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يديه يوخذ بقول الثانى والا فبقول الثالث
قاله الحلبى ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل غير معين وجزم العينى
فى شرح المجمع بالحرمة وخصها فى النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم
ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبى ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب
لا نفى الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما
فى الدرر عن مجمع الفتوى وفى السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن فى الاشباه من
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام قد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين
كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه مخالف لما مر فتدبر فروع
المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد رح اذا اغتسل ولا
بأس بتعليمه القران والفقه عسى ان يهتدى ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة
على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم
التفسير كره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز افضل يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شىء فى كاغذ فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو
فيه اسم الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز محوه ليلف فيه شىء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد
ورد النهى فى محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات و
الارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور بساطا وغيره كتب عليه الملك لله يكره
بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه فى البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق
او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد
ونقص اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام يرفع الحدث مطلقا
بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر

وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع
بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اى معتصر
من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا
وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى و
الحكمى كماء الكرم فكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا انبذة التمر ولا بماء مغلوب بشئ
طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط
فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او
موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضى ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه
فى البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه فتامل ويجوز رفع
الحدث بما ذكر وان مات فيه اى الماء ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب وبق اى بعوض وقيل
بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق فى الوهبانية
دود القز وماؤه وبذره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائى مولد ولو كلب الماء او خنزيره
كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد فى الاصح كحية
برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقى فيه فى الاصح فلو تفتت فيه نحو
ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائى معاش برى مولد
فى الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء فى الاصح حتى لو وقع بول فى عصير عشر فى عشر لم
يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمنى وغيره احد اوصافه من
لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا
لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضى من الحوض
افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران

لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح
ان بقيت رقته اي واسمه لماء ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل
ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر
من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وصب رفيقه الماء
في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في
البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجري
اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه
قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه
الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء
نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب
مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد
كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار
الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر
جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
وحقق في البحر انه المذهب به يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد
ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا
رأي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة و
ثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض
لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف
وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى

به بالعشر اي وله حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا الى عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها
بقدر العشر لم يتنجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلثة الآف وثلثمائة واثنا عشر منا من
الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع
تقريبا بكل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحينئذ فتنصرف لا
يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا بما قصد به
التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث
ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم
يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل
او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل
حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا
استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما
وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح **فروع** لمنغلت في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد
مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر
ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو لبسهما وهي تحتملها طهر فيصلي به
منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها
وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدها بما يحتمله فلا جلد خنزير فلا يطهر وقدمه لان المقام
للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق
لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ

طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في
الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني
صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر **فروع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم
دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى
الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر اعلم
انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن
الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد
ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني
سد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال يؤكل بكل حال وكذا
نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيب وبول ماكول اللحم
نجس نجاسة مخففة وطهره محمد رح ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة **فروع**
اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن
الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه
الفتوى

فصل في البئر

اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول
او دم او ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففي القنية ما في الفارة في بئر دون قدر الكثير على ما مر ولا عبرة
للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط
او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع
ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد

لا يملأ نصف الدلو لو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصه
قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل
فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور
ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا الهرة من كلب
ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى
على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء
النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط واذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعين
من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين كما مر وهذا يعم المعين
وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر قال المصنف
في حواشيه على الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد
ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم
هذا التحرير انتهى ويعتبر دلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي
ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة
وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة
بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع
ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل
يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل
من خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى

فروع

وجد في ثوبه منيا او

كالا او دما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مدة وضع القطن والا فثلثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيعفى ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي فما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة رح لا يقدر شيئا بالرأي **فرع** البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمسئر آدمي فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسور آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة ثم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر اخرجه للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وحل الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى فما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة ولحدث ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته وتقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قوله لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث

به تأسيا بالكتاب هو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد
شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله
حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح
الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام ونظم ذلك وضممت الى سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطره
الاول فقلت للشرع والاسلام شرط عند ضرب ونية * ومسح وتعميم صعيد مطهر * وسننه سمي بطن
وفرجن * ونفض وترتيبا وال اقبل وتدبر * من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا
وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول طبيب
حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما
في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه او تعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب
او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة
فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية
او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد
عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا
العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيده ابن الكمال بعطش دوابه لتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء
وفي السراج للمضطر اخذه قهرا او قتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود
او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين
قل بقيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض
مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
وتصير الاولى كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة

مخرج لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين
ولو من غيره او ما يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من جنس
الارض وان لم يكن عليه نقع اى غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن
محمد رح يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى وبه مطلقا يجز
عن التراب في لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا فالتولد من حيوان البحر ولا بمرجان
ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة
وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او مغسول او حائط مطين او مجصص
او اوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمدّ يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة
وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محرقة
فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره
كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اى كل تكبيراتها ولو جنبا
او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى وفوت
عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين
كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة
فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا الكل ما لا تشترط
له الطهارة كما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر
الظاهر ان مراد المبتغى المحدث فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول مسجد ومس مصحف
مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار
المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرنبلالية عن
شرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر الرواية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة

به قلت بل يعسر بل لا يكاد لما مر من الضابطة انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء اما
ما يشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكا
لاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة و لو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه
او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز الصلوة به
عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت والظاهر انه
يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة او وقت او وتر لفواتها الى بدل وقيل يتيمم
لفوات الوقت قال لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط انه يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض
طلبه ولو برسوله قدر غلوة بثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه
قدر ما لا يضر بنفسه وبرفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
والا اي وان لم يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمه من
يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلوة به نية عبادة و
لو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة تخرج دخول مسجد ومس مصحف لانه
اي لا تحل بتيمم قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوءه
لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين
الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة
لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او مقدمه راكبا
او موخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او
توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه
من هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او
بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او لم يكن له ثمن ذلك يتيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف
قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقيل طلبه

الماء لا يتيم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه سبيل ولا عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلبه لو والرسالة وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيده كالصوم به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيم ولا يعيد على الاصح ولهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر ويجيء في صلوة المريض

فروع صلى المحبوس بالتيمم ان كان في المصر اعاد والا لا هل يتيم لسجدة التلاوة وان كان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء الطهور لجنب او حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد جاز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على صحيح مع الرجوع وبنا منقضة ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فهم في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما زعم العيني فافهم وقدرة ماء ولو باحته في الصلوة كافي تطهيره ولو مرة مرة فضل عن حاجته لعطش وعجن وغسل نجس مانع لمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغيرها في كالمعدوم كما زدت وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل برئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم لبعد ميل قصار فانتقض فليحفظ ومرور ناعس متيم عن حدث او نائم غير متمكن متيم عن جنابة على ماء كاف تستيقظ فينتقض تيممه وهو الرواية المصححة عنده المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره وافرة المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او مجدورا اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط

فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما
اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض
ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ودية ولا ضمان وقطع
او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او زمان افتضاضها او موتها من جماعه ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع
معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية انه يسقط
عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة ان
لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف
مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلثة امور
الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول
لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة و الثاني كونه
مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر
روية رجله من اعلاه و الثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ
من زجاج او خشب او حديد وهو جائز والغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل يجب على من ليس معه الا ماء
او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا او صب الماء
في خفيه بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة
ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا
بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال المحصل له الثواب
صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى الاثبات شرنبلالية
ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه قاله
المتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله
الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهره

لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم يسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا فالخلاف في الخف فقط وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فتترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ستمني واقله ثلثة ايام بلياليها الثلث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا اقوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والخروج منه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة العادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله ولآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا

لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه منذ نامت
احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار
يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد
وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله
كلوح وورق فيه آية ولا بأس لجنب وحائض بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره
لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور وتيسيرا
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل
وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها
لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى
تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت
الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما
في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا
فمن الحيض فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه
على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره و
لما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة
لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او
نصفه ومصرفه كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف
دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم
على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج
من رحم ولو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت
له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او

تيمم وتومي بصلوة ولا تؤخر فيما مر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة
ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلث حيض
والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره
اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها
وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا الحيض ولم يتخلله طهر تام والا
فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام التوأمين
من الاول منهما ولو كان بينهما دون نصف حول وكذا الثلثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في
الاصح وانقضاء العدة من الاخير اتفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما
ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان
لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حالها
ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد
اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد
الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول
والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد
وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض
حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة
وغيرها مستحقه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن
او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي
او سرة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء و
في حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام

الوقت حقيقة لأنه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما
في لدلوك الشمس ثم يصلي فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالأولى فإذا خرج الوقت بطل أي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة
مسح خفه وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر وإن سال
على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها أي الصلاة وإلا
يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا إلا تنجس فورا له تركه
و المعذور إنما تبقى طهارته في الوقت بشرطين إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر أما إذا
توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بأن سال أحد
منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته **فروع** يجب رد
عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا
يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لأنه معه حدث ونجس

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالأول يجوز رفع نجاسة حقيقية
عن محلها ولو إناء أو مأكولا علم محلها أو لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر أصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لأنه
غير قالع وما قيل إن اللبن والبول ما يؤكل لحمه فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي
جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به يفتى بدلك يزول به أثرها
وإلا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خراطي
وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقا به يفتى وتطهر أرض بخلاف نحو بساط
بيبسها أي جفافها ولو بريح وذهاب أثرها كلون وريح لأجل صلاة عليها لا لتيمم بها لأن
المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء بحجر وشجر
وكلأ قائمين في أرض كذلك أي كأرض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله
بها فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض ويطهر مني أي محله يابس بفركه ولا يضر بقاء
أثره إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوثه

بالتمسح انتهى اي برطوبة الفرج فيكون متفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات
البدن جوهرة ولا يكن يابسا وكلا راسهما طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور
بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو
جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد
لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت
نظم ابن وهبان فقلت شعر وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر و
دبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور + تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي
غسل بعض تغور به وتطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتي للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في
نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة
آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا
بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية و
سيجيء آخر الكتاب ان خرءها لا تفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو
عليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات لا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول و
عروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهي كما
في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة والمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات
التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرؤ كل طير لا يذرق في الهواء
كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء
كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك
ادرم ولو اصابه نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية
ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار

وذكر الحلبي في شرحه في النهر على التقييد بالمصاب كيف وقد قال في الحقائق وعليه الفتوى مرة مخففة
مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول
وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار
في المذهب ... وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو
وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط و
زاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس و
غبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو ماء بالمد ورد
اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا
ان العبرة للاثر وعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم
بنجاسته الا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز
في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار طينا لانقلاب العين به يفتى
وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل الغسل مطهر له وان وقع الغسل
بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه
لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال حمر في خصيه التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها
فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع
النجس في كل طرف كمسألة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية
بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم
نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون
ونحو بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر
دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد و
يطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها
بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو
كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر

الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اى انقطاع تقاطر فى غيره اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة
والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة اما لو غسل فى غدير او صب عليه
ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل و
دبس ودهن يغلى ثلثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلى للنتف قبل شقها فتح
وفى التجنيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلثا ولو عجن
خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر

فصل فى الاستنجاء

ازالة نجس
عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من ان افترا[منه]
لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجى وشئ مستنجى به كماء وحجر ونجس
خارج من احد السبيلين وكذا الوارد عليه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر
او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم
منه عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلثا بمسنون فيه بل مستحب
والغسل بالماء الى ان يقع فى قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلث كما مر بعده اى الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اى يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر
القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره
الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر
وآجر وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا
ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان
وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير
فينبغى ان لا يكون مقيما لها بالمنهى عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو فى بنيان لاطلاق النهى فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف
ندبا لحديث الطبرانى من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك

صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول
وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر
او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب
زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض
الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل هو فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

فروع يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة
المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون يستنجي
المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها
تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة
وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة
وان كوز الحل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام
في بيت يحمل على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس اختلط من كل حبة وخلط ووجد فيه فارة
يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او هلامها فالدبس نعمل
بتحري الحرمة في الذبيحة ويتحرى الحل في ماء او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر
لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يتحرى اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن وشعير في بعر او
روث صلب يوكل بعد غسله وفي خشي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله ختم
حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى شيء في حمام ونحوه
لا يضره ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الاستوية لانه يصير الماء بركا بالتكبير الى الحمام ليس
من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس
نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره

ازالتها وجب والا لا والامر بالمعروف على هذا لاجل الشهادة في زماننا اولى لحبوط الماورد اولها بيان عن
في الفتن الطهارة وفي الموقف الصلوة **كتاب الصلوة** شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة
ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من
فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء
في الامي والاخرس وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع
عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليألف
الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه
الدم وعند الشافعي رح يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط
اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة
او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية
العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال **شعر** وكافر في الوقت صلى
باقتداء + متمما صلوته لا مفسدا او اذن ايضا معلنا او زكى + سائمة كان بهذا تزكى + مسلما
لا بالصلوة منفردا + ولا الصيام والزكوة والحج زد + وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها
اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجب باذن
الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء
والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم
وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال
وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه

واول من صلاه آدم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقدم الظهر لانه اول ظهورا وبيانا ولا يخفى
توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسراء
ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق
من شريعة ابراهيم عليه السلام وغيره وصح تعبده فى حراء بحر من اول طلوع الفجر الثانى وهو
البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت
الظهر من زوالها اى ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر
والائمة الثلثة قال الامام الطحاوى وبه ناخذ وفى غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفى البرهان وهو
الاظهر لبيان جبريل عليه السلام وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى
سوى فئ يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهى ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب
فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما فى شرح المجمع
وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليه
الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيه يطلع الفجر
قبل غروب الشفق فى اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوى القضاء لفقد وقت
الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة فى الغازه فصححه فزعم المصنف
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه افتى
البقالى ووافقه الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا فى المقال ومنعا
ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل
الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب
للرجل الابتداء فى الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده
بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة
مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشى فى الظل

مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها
من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر
صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها الاصح وتاخير عشاء الى ثلث
الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمد
اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي لكثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما
الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
افاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء
يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في
ديار يكثر شتاؤها ويقل رعايته او قالها اما في ديار تا فيرا عي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة
تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكره صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او
على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم
يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا نفل
يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه
الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت
فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت
الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل
ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة نطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء
تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل
كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة القرآن وكانه لانها ركن
من اركان الصلوة فالاولى تركه ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا
لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي

منحة ٥

شرع فيه فى وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما ويجئ الها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب الا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما كره من الجمل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت فى الاصح وبين صلوتى الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما ومر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه كذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى اماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد فى الكافى ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار فهذه ثلاثون ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعى رح وما رواه محمول على الجمع فعلا ... ان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح بطريق القضاء ... بعرفة ومزدلفة كما سيجئ ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدى الخطيب

على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه ابتداء اذان جبرئيل عليه السلام ليلة الاسراء
واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في
السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرئيل عليه السلام قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت و
هو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء
لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله
كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر
والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى مقطوع
المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف
بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى صوفية من اللباب ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن
فيه اى تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل
لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته و
يلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة
بصلوة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة
لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن
والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها
في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو تكلم فيهما مؤخرا اعادهما قدم فقط ولا يتكلم
فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما
تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت المندوب الا في المغرب فيسكت
قائما قدر ثلث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا **فائدة** التسليم بعد الاذان حدث في ربيع
الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين

احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي
لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا في ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان
فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا
كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما
يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب
واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى
بامامة واذان من جاهل تقي ولو مباح كمعتوه وسكران وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر
ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد
اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر يجب استقبالهما لموت
مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج
بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول
قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة
جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن
بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب
وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع
خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل
وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل
يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه
بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب

بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه
كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن ان كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول كما بسطه في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام
ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل
ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها وقيل لا يجيبها
وبه جزم الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان
طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في
مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان
والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء
انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلوة

هي ثلثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط
دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء
الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز
استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة
طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدم
لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس
ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما
ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا
سجد على كفه وثوبه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى
لانهما الزم الرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب

للجنس في غير صلوة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن
مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت و
الا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا
قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما حرره في الطلاق اللدوري الحر تمو لو خنثى جميع بدنها
حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه
بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة
المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه
الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه لا يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة
حسيب ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة
على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما
كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدرا لا صافيا
ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا
كما في الصلوة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود
وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت
قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب
وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس
ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها اذ كره الحلواني

او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه وجاز الايماء كما مر وحكم محمد بلبسه واستحسنه في الاسرار وبه
قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل النجاسة
او يقللها فيحكم بستر قبل ثوبه بنجاسة فالضابط اي من ابتلي ببليتين فان تساويا يختار
اخفهما فان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما ولو ترك
ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من
ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو تجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله ذكره الكمال اي ادالحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر
او لا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل
حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في اولويته والتعليل يفيد انه لو صلى
بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء
واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به النجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها
او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم
ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع
وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق
العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره
لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا
تامل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار
وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة
يعني احبه السلف او سنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله
يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم نية الاقتداء

ايضا

ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل من عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي رح
قرانهما فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي مطلق
نية الصلوة وان لم يقل لله تعالى لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع
والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض
من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه
باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول
ظهر عليه او آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيئ آخر الكتاب
و الواجب انه وتر ونذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها
ضمنا فلا يضر الخطاء في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام
او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة
الامام بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة
لانها بدل الا ان تكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت
فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في
الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا وتصح القضاء بنية الاداء
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب
عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت
اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت ذكرا فبان انه
انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام
ينوي صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب
به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء
فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلوتها من نية امامتها لئلا
يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا

وبجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وظاهره ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا وسابعه
استقبال القبلة ليس بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده
لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام فى صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به بظنه زيد
فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم فى المحراب او اشارة كهذا
الامام الذى هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفى المجتبى نوى ان لا يصلى الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على
غيره لم يجز **فائدة** لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة فى مسجده عليه
الصلوة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط
حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكى و
كذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن فى البحر انه ضعيف
والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا والمراد بقولى المكى بعاين الكعبة
ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان
يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على
الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن
والتياسر فى عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة و
التابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه
والمعتبر فى القبلة العرصة لا البناء فهى من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض
وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايماء لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطأه لم يعد لما مر وان علم به
فى صلوته او تحول رايه ولو فى سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو
بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو اعمى فسواه رجل ولم يقتد الرجل به ولا يجب تحري
ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول راى مسبوق ولاحق استدار المسبوق

واستانف

واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة
الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه
فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف
مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند
اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتباين اهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز
صلوته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة كما لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف
ما يؤدي الا على قول محمد رح في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها
على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم
يحسنها ولو وحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق
الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله تعالى فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته
جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض
ام تراويح ينوي الفرض فالهم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين مكتوبة وجنازة فللمكتوبة
ولو مكتوبتين فائتة ووقتية فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا
فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة
فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى
في صلوته الصوم صح

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط
هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح
بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل و
على الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط

وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن
نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار
اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه
ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان
يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر
عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل
جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان
ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عنده لسقوطها بالاقتداء بلا خلف ومنها الركوع بحيث لو مد يديه
نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثبت
بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع فصحح في البدائع انه ركن زائد بحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر
منكره مقدار ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى
اربعا وجلس لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستان قدر التشهد صحت
والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس
بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض
تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلوة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رأيه وعدم
تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل
الاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن
وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح منظومته
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلثة عشر فقال **شعر** شروط التحريم حظيت بجمعها ❊ مهذبة
حسنا مدى الدهر تزهر ❊ دخول الوقت واعتقاد دخوله ❊ وستر وطهر والقيام المحرر ❊ ونية اتباع الامام

ومقارنة

ونطقه وتعيين فرضا او وجوب فيل لكن لجملة ذكر خالص من مراده ولبسملة عرياء ان هو يقيد وعن
تركها واولها جلالة وعن مد همزات وباء باكبر وعن فاصل فعل كلام مباح وعن سبق تكبير
ومثلك يعذر قد وذلك هدى مستقيما لقبلة تعالت تحظى بالقبول وتشكر فجملتها العشرون بل زيد
غيرها وناظمها ابن جو الجواد فيغفر والحقتها من بعد ذلك بغيرها ثلثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية وتقرأ في ثنتين منه تخير وفي ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مومئا فعن ذلك يحظر وبعد قيام فالركوع فسجدة وثانية قبل صح عنها توخر وشرط سجود
فالقرار بجبهة وقرب قعود فصل مفرز على ظهر كف او على فضل ثوبه اذا تطهر الارض الجو تمم زر
اداءك افعال الصلوة بيقظة ونميز مفروض عليك مقرر سجودك في عال فظهر مشارك
لسجد لها عند ازدحامك يغفر ويختم افعال الصلوة قعوده وفي صنعه عنه الخروج
محرر والاختيار اي الاسقاط اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها
بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة
او الفعل على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس
عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو
ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار وواجباتها لا تفسد بتركها
وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة اديت مع
كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة
عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية
منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب كل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك
كل [illegible] ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلث آيات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلثا قصارا ذكره
الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل
شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب
وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب

بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد
ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو
ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم
بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة
في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل
الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد
واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه
وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد
يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في التشهد في المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة
فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ويتصور
التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية
لهما زيدت ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فتزاد
اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون
عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو ائتم
به بعده قبل قوله عليكم لم يجز هل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما
بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى
بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو وقراءة قنوت
الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها
وكذا التكبير لركوع الركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة
بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض
في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا ضمها فاما ايعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع
وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة
الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في

المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة العلاذا
اخذها ينتج ٢٩٠ من ضرب خمسة في عدة المضروب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او
عليه في ٢٠٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فيقتصر فيلغزاي واجب يسلو جم ٣٩ ولجبا وسننها ترك السنة
لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي
على ما ذكره ثلثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع أي
تركها بحالها وان لا يطاطأ رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام
بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي
قائما والتسبيح فيه ثلثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجال
ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا
وكذا التكبيرة والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع
الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع
يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود الاخير
وفرض الشافعي رح قول اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم ونسبوا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء
بما يستحيل سؤاله من العباد ونفي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد
لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع
وامساك فمه عند التثاوب ولو بأخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى
لو قائما والا فبيسراه مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند
التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام

للامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ابن كمال ان كان الامام
بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين
يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع
الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلثة
وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع**
لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزأه قنية والله اعلم

فصل

واذا اراد الشروع فيها
كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو
المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد رح بالحذف
اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا
فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان
اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا
ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وقدمنا في الاذان
وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل
فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره
ثم في الاشباه قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير
وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل
بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل
وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع
كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم
في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح
لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل

الجنة

اللغة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرحها عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلوة اما ما ذكر بقوله او امن او لبى او كبر او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند
حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز
لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا
سلف له فيه ولا سند بقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره
كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى
الشرنبلالي في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحلبي
واعتبر الزيلعي المتعارف **فروع** قرأ بالفارسية او التورية او الانجيل ان قصة تفسد
وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي
كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها ولو شرع
بمتوب بحاجته كعوذ فبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز
بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما على الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت
سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت
ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع
ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام
متخلل بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل
القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة فمقتصرا
عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح
الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر
بالقراءة او لا فانه لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ
بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به
و كما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيل للاستفتاح ايضا فهو كالثناء تبع للقراءة

فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى ان يستانفها ذكره الحلبى ولا
يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ ويأتى به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لقرائته لا المقتدى لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقرائتها
بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء فى اول
كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما
صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر وهى آية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل
بين السور فما فى النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة فى الاصح فحرم
على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك رحمه الله فيها و
كما سمى قرأ المصلى لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلث آيات ولو
كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبى ولا
تنتفى التنزيهية الا بالمسنون وأمن بمد او قصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد بلا ياء او
حذفت ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتخريجه الامام سرا كمأموم
ومنفرد ولو فى السرية اذا سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن
الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع
ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقى حرف او كلمة فاتمه حالة الانحطاط لا بأس به عند
البعض منية المصلى ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوى راسه بعجزه غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح فيه وادناه ثلثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة
لادراك الجائى اى ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر
وتسمى مسئلة الرياء فينبغى التحرز عنها واعلم ان مما ينبنى على لزوم المتابعة فى الاركان انه لو
رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلث وجب متابعته وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه

فانه

فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في الادعية المشتهة تابعة لانها سنة و
الناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد
وهل يقف بجزم او بحركة قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على
المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الانخفاض
ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين
كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على
ما صلب منه وجبهته حد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء
بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض
وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه
وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو كان المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا ما لم يعد سجوده على
طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه ولو بعذر
لا ركبتيه لكن صحح الحلبي لا كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمه تراب وحصاة او حر او برد
لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي
اذا رفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط
القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر
هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة فان لم يصلها بل صلى غيرها
او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض
وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني عن الزاهد

ولو الثاني على الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو
كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر
لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف
ذراع ثنتي عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو
بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر
والمرأة تخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها
تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم
الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد
بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر
والشرنبلالية ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد رح وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا [illegible] و
يجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب
وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما
مر غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن
كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد و
خمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس
صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله شعر فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات * والرفع
بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلث الاول اما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع
حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء
والرفع فيه وفي الاستسقاء يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة
والاشارة بمسبحة لعذر بكبر يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر

اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع بعقد الخنصر
والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله من نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه
مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه
للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة
الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ
الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام رح بل في متن درر البحار
وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان
الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل
لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود رض وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وحرره شيخ الاسلام الجد بأن الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى
نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام
الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا
فان زاد عامدا كره فيجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجدتا السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة ويكتفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن
علي وابن مسعود رض وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش
كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد

كراهة الترحم ولو ابتداءً وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه
ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب
بالواو وخص ابرهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى
الاخير فالتشبيه ظاهر او يرجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم والمشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة
وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته فابت عن
الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي
والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب
كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو
الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه
اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه
في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر
على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا
يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل وازعاج الاعضاء
برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كتب العقائد
وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل الحديث الاصبهاني وغيره عن انس
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب
ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعاء بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه
والمؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر وخير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات العادية
كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر
بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما
المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه
من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد لسبق

المغفرة مطلقا وطول عمر وكذا الرزق مالم يقيده بحلال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم
عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن
يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة
واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل
بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان
اتم المتشهد كما مر وكالتحريمة المؤتم نحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا
يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز فكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع
الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي
بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي
الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف و
نوى الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلوته ولو جنا او النساء اما سلام
التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء عليهم السلام وقدم
القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في
البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي المجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر
واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ.

وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان
كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف
كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح
النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح
كاتب السيئات ويمحي يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاستغناء الاصح ان الكافر
ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل
غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد

الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله صلى الله عليه و
قال وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم روي بفتح الميم وضمها وتبديل المؤتم السلام على الامامه
في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد
الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المراح لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة
لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام
الخ وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة
التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية
الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان
ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا
وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه
مصل ولو بعيدا على المذهب **فصل** ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء
فلو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء
وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي
لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام
يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد
في الجهر وهو افضل ويكتفي بأدناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل
منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في
وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كما ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا
ذكره ابن الكمال في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا
تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة

اسماع

اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك
المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء
وغيرها فلو طلق واستثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري
ولو ترك سورة اولى العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين
لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها
واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن
مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة
اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف
وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل منهما
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا
اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من
التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات
الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن واوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في
المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت
والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا
له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال
محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث
آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد
الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا

يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة على طريق الفرض بل تعيين
الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا و
المؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان
قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي
عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كنا
نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب
وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت
الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي
المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان
في افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان
يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما
آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ
في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك
وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه
في الخزائن

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى
له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له و
السلطان في الرسم هو الوالي وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن
البزازية وفيها لو بلغ السلطان والوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام
بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة
امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان
وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل ونيتهما بار كعوا مع الراكعين ومن حكمتها

نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي رح قاله العيني وقول
عمر رض لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم الحاق ان تركت الفاتحة ان تبع
الشافعي رح او قرأها تبعا اتبع ابو حنيفة رح فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال
الزاهدي اراد بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام
ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الخنثى اشباه وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن
او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة
من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى
وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا
لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه
بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به
الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتي بحبسه
عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما
بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي
الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على
شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم
اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم
الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف
نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الا

ما لا ثم الاكثر حجا ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا
بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه
وفي الفصل الثاني والثلثين من حظر التتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة
بينة فيها والا اقرع كجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا
انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر
مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الجماعة
الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم فاعلم ان صاحب البيت ومثله
امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو
ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث
ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم و
يكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة والعلة ما قدمناه من تقديم الحر على
اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعمش
نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان
من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول صلى الله عليه
وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية
ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام
وانكاره صحبة الصديق رضي الله عنه فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان
وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام
ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن

المراعاة لم يكره وعدمها لم يصح وان شك كره فتح ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احدهن ولو امّت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء تفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها و تحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها و بركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء

كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في
مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثمة فرق فليحرر. الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره
تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة
كلها لمعاملة الخناثى بالأضر وإذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امرأة ولو أمة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز ولا حائل
بينهما أقله قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا في صلاة وإن لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي
عصر على الصحيح سراج فإنه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة فخرج الجنازة مشتركة
فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسدة فتح تحريمة وإن سبقت ببعضها وأداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الإمام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة
فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا وإلا لا إن نوى
الإمام وقت شروعه لا بعده إمامتها وإن لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة
أو النساء إلا هذه عملت نيته وإلا ينوها فسدت صلاتها كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر
لتركها فرض المقام أقول وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذاة الأمرد الصبيح المشتهى لا تفسدها على المذهب تنبيه ما في جامع المحبوبي
ودرر البحار من الفساد لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن
الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الأصح وكذا
لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته وسكران أو معتوه ذكره الحلبي
ولا طاهر بمعذور هذا إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع
وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها أو صبي بمثله ومعذور
بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لأن مع الإمام حدثا ونجاسة
وفي المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح إلا في ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة
أي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الأمي ولا
أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو أم العاري عريانا

ولابسين

ولا يعتبر فضلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبناء القوى على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلوتين
شرط عندنا وصح ان معاذا رض كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر
بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كالمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذور اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا
ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا
لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر
بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء متنفل في
حق قعدة او قراءة لو اقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب راكب دابة اخرى فلو معه
صح ولا غير الالثغ به اى بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل
جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده
او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باى وجه كان
لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى
في البحر انه المذهب قال المصنف رح لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد رح خاصة قلت فقد ادعى
فيما بعد تصحيح الشرح بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي
انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا
غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع
او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه
السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اى فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع
صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد

اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه
حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت
فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان
الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى
والنصاب والخانية انه الاصح وفى النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ
لا ماء معه بمتيمم ولو مع توضى بسور حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع
ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله عنه يبلغهم تكبيره
وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى جمعة وغيرها يعنى اصل الرفع اما ما تعارفوه فى زماننا فلا يبعد
انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره
اولى وموم بمثله الا ان يومى الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض فى غير
التراويح فى الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن
العهدة **فروع** صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى فى العصر
وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد فى راى
مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل
لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه
بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح
فى مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى
واذا اقتدى امى وقارئ بامى تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ
سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب وكذا استخلاف الامام اميا فى الاخريين ولو فى التشهد اما بعده فتصح
لخروجه بصنعه تفسد صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل
من الامى والقارئ وحده فى الصحيح بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها

وتفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها
لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا
عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة
ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه
ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا
ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما
يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق
قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد
بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز
الاقتداء به وان صح استخلافه في حق اتيانه لا حالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم
في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها
ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استينافا وصلوته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام.
ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة
مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا لتقيده بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا
وكذا في تلاوية وسهويات تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام
الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه
غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو
ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي
لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح
غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في
جنازة باشارة او جر للمحراب لو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده
على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره
لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد
وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد لو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم تفسد صلاة القوم لانه صار
مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستئناف بما لم يكن يشبهه
لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة
لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه
لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة
فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا لا تفسد بعكس الخارج لو حصر بسبب بول او غائط ولو عجز عن ركوع
وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل وخوف اعتراه لا يستخلف اجماعا
لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من
غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا
لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لاداء ركنا مع حدث او
مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراءه بالمعاطاة للمنافي لو جاوز ماء الى
آخر الا لقدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار
او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ

له البناء

له البناء لو قضاء عن الكل سنة و بنى على ما مضى بلا كراهة و يتم صلوته ثمه و هو اولى تقليلا للمشى او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير و هذا ان فرغ خليفته و الا عاد الى مكانه ثم لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدى اذا سبقه الحدث و اعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد و لو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام و لو وجد المنافى بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا و لو بعده بطلت فى المسائل الاثنى عشرية عنده و قالا صحت و رجحه الكمال و فى الشرنبلالية و الاظهر قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية و هى ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالقاء كما فى الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء و اما مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر ح فقط و تنقلب نفلا و مضى مدة مسحه ان وجد ماء و لم يخف تلف رجله من برد الا فيمضى على الاصح كما مر فى بابه و تعلم امى آية اى تذكره او حفظه بلا صنع و لو كان الامى مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن فى الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه و به نأخذ و وجود العارى ساترا تصح الصلوة به و مثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة و لم تتقنع فورا و نزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تم اتفاقا و قدرة موم على الاركان و تذكر فائتة عليه او على امامه و هو صاحب ترتيب و الوقت متسع و تقديم القارى اميا مطلقا و قيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع و هو الاصح كما فى الكافى لانه عمل كثير و طلوع الشمس فى الفجر و زوالها فى العيد و دخول وقت من الثلثة على مصلى القضاء و دخول وقت العصر بان بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثليه فى الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل و زوال عذر المعذور بان لم يعد فى الوقت الثانى و كذا خروج وقته و سقوط جبيرة عن برء و اعلم انه لا تنقلب الصلوة فى هذه المواضع العشرة نفلا اذا بطلت الا فى ثلث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر فى الجمعة كما فى الجوهرة زاد فى الحاوى و المومى اذا قدر على الاركان و يزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا و الظاهر ان زوالها فى العيد و دخول الاوقات المكروهة فى القضاء كذلك و لم اره و لو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما و هو مسافر صح و المدرك اولى و يجهل لكميته فعد فى كل ركعة احتياطا و لو مسبوقا بركعتين ترهنا القعدتين و لو اشار له انه لم يقرأ فى الاوليين فرضت القراءة فى الاربع فلو

فلو أتم المسبوق صلوة الامام فقدم مدركا للسلام فلو أتى بما ينافيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين
لتمام اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله لا المتم في خلالها وكذا تفسد صلوة الامام الاول المحدث
ان لم يخرج فان فرغ بان توضأ ولم يبقه شئ لا تفسد في الاصح لما مر انه كموتم وتفسد صلوة مسبوق عندكما
بقهقهة امامه وحدثه العمد اى بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده
ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا ابطلنا المدركين السلام
ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا نفي فساد صلوته تصحيحان
صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول فلو لحدث الامام لا خصوصية
له في هذا المقام فتذكر في ركوعه او سجوده يتوضأ ويتم واعادهما اى البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما
مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي
وفي المجتبى وبتأخر سجود با ولا يرفع مستويا فتفسد ه لو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اى الركوع و
السجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا
فقط فاحدث الامام اى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها
اى لامامته الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسد صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح
لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يكن يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كليهما
باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت
صلوة المقتدي لما مر اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى لما مر والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق
بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء
له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها
هو المختار وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا هذه لا
يصلح فيها شئ من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اى للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن
اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا

او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل
ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ثم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل
كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي فقال **شعر** سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع * مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا في
الفقه دعهم لينفعوا * مؤذن ايضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع * ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو مع اهل له يتمتع * ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط اشنع * ودع اكلا الا اذا
كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع * وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام
والحقته فقلت * كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع * وصرح في الضياء بوجوب الرد
في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه
فلا او لغرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا تقدم قريبا والانين قوله اه بالقصر والتاوه قوله اوه بالمد والتافيف اف
او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين
وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع وكذا يفسدها
تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر
سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان
قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا **فروع** سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد
جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا
تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا
تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم

متقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي
ومرويات قنية وقيل يقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك
وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح
به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او اري ان كان يعتادها في كلامه
تفسد ++ لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان
بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد
كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا
فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية
فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما
قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي رح بلا كراهة
وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل في المذموم
وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك
انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف
يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير
مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير
عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده
فسدت **فروع** مشي المصلي مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة

العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مصّ ثديها
ثلثا او مرة ونزل لبنا او مسها بشهوة او قبّلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها او الفرقان في تقبيله
معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي نفي من المفسد ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء
وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه
قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد نعم
اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة
في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية
ومنها زلة القاري ولو في اعراب وتخفيف مشدد وعكسه او زيادة حرف فاكثر نحو صراط الذين او
بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا
تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه
او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب
لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان
الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور
مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت
و مسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل
مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم
المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد
وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه

ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد فى الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفى الوضع
ولا الخط وقيل يكفى فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقانى
فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعى رح خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستانى لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق
او سبحت لم اره وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها
وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظنى
الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهى ثوبه اى ارساله بلا لبس معتاد
وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبى كشال ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة
عذر وخارج صلوة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل يديه فى كم الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل
الكم او يمسك خلاف والاحوط الثانى قهستانى وكره كفه اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل و
عبثه به اى بثوبه وبجسده للنهى الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلوة وصلوته فى ثياب
بذلة يلبسها فى بيته ومهنة اى خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه فى فيه لم يمنعه
من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته حاسرا اى كاشفا راسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل
واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير
وصلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهى وعقص شعره للنهى عن كفه ولو
بجمعه او ادخال اطرافه فى اصوله قبل الصلوة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهى الا لسجوده
التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا للصلوة وماشيا اليها للنهى
ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها والالتفات
بوجهه كله او بعضه للنهى وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضى خان تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهى وافتراش الرجل ذراعيه للنهى وصلوته على وجه
انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو
بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او براسه كما مر **فروع** لا باس بتكلم المصلى واجابته براسه

كما لو طلب منه شيء او رأى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين رحمه الله لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبيه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل عليه السلام مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء

من صلوة التسبيح **فرع** لا بأس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر لا يكره قتل حية او عقرب
ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد و لا يكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا
اذا خيف الغلط بحديثه و لا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس
انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر **فروع** يكره
اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك
كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان فى الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل
حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج
من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد
ابويه بلا استغاثة الا فى النفل فان علم انه يصلى لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو فى الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها فى الاصح كما كره لبالغ
امساك صبى ليبول نحوها كما كره مد رجليه فى نوم او غيره اليها اى عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير
او الى مصحف او شئ من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطى فوقه والبول والتغوط لانه
مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح فى القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو فى اناء
ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلوة
جنازة او عيد فهو مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا فى حق غيره به يفتى
نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع
ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى جدار
القبلة قاله الحلبى وفى حظر المجتبى وقيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن

متولیه لو فعل النقش والبیاض الا اذا خیف طمع الظلمة فلا بأس به کافی والا اذا کان لاحکام البناء او الواقف
فعل مثله لقولهم انه یعمر الوقف کما کان وتمامه فی البحر **فروع** افضل المساجد مکة ثم المدینة ثم القدس
ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حیه
افضل من الجامع والصحیح ان ما الحق بمسجد المدینة ملحق به فی الفضیلة نعم تحری الاول اولی وهو
مائة فی مائة ذراع ذکره ملا علی فی شرح لباب المناسک ویحرم فیه السؤال ویکره الاعطاء وقیل
ان تخطی وانشاد ضالة وشعر الا ما فیه ذکر ورفع صوت بذکر الا للمتفقهة والوضوء الا فیما اعد لذلک
وغرس الاشجار الا لنفع کتقلیل نز ویکون للمسجد واکل ونوم الا لمعتکف وغریب ودخول... اکل نحو ثوم ویمنع
منه وکذا کل مؤذ ولو بلسانه وکل عقد الا لمعتکف بشرطه والکلام المباح وقیده فی الظهیریة بان
یجلس لاجله لکن فی النهر الاطلاق اوجه وتخصیص مکان لنفسه ولیس له ازعاج غیره منه ولو مدرسا
واذا ضاق فللمصلی ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من لیس منهم
عن الصلوة فیه ولهم نصب متول وجعل المسجدین واحدا وعکسه لصلوة لا لدرس او ذکر فی المسبعة
غفلة وقراءة فاستماع العظة اولی ولا ینبغی الکتابة علی جدرانه ولا بأس برمی عش خفاش وحمام لتنقیته

باب الوتر والنوافل

کل سنة نافلة ولا عکس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا بهذا وفقوا بین الروایات وعلیه فلا یکفر بضم فسکون ای لا ینسب الی الکفر جاحده وتذکره
فی الفجر مفسد له کعکسه بشرطه خلافا لهما ولکنه یقضی ولا یصح قاعدا ولا راکبا اتفاقا وهو ثلث رکعات
بتسلیمة کالمغرب حتی لو نسی القعود لا یعود ولو عاد ینبغی الفساد کما سیجیء ولکنه یقرأ فی کل رکعة
منه فاتحة الکتاب وسورة احتیاطا والسنة السور الثلث وزیادة المعوذتین لم یخترها الجمهور وکبر
قبل رکوع ثالثته رافعا یدیه کما مر ثم یعتمد وقیل کالداعی وقنت فیه ویسن الدعاء المشهور ویصلی علی النبی
صلی الله علیه وسلم به یفتی وصح الجد بالکسر بمعنی الحق وملحق بفتح الحاء احسن ویحفد بدال مهملة فلو اتی بها
بمعجمة فسدت تتارخانیة لانه کلمة مهملة مخافتا علی الاصح مطلقا ولو اماما لحدیث خیر الدعاء الخفی
وصح الاقتداء فیه فی غیره او بشافعی ان ما یتحقق منه ما یفسدها فی اعتقاده فی الاصح کما بسطه فی البحر
بشافعی مثلا لم یفصله بسلام لا ان فصله علی الاصح فیهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وکذا ینوی
الوتر لا الوتر الواجب کما فی العیدین للاختلاف ویأتی المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعی یقنت بعد الرکوع لا

مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله
ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع
معه بخلاف قراءة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرهما درر قنت
في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وصحح الحلبي تكراره لهما واما
المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة
فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة** خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا
اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية
لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان
شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلث والاول ادوم واشق
وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا يجوز صلوتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي
السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف
الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه

وسلم بتحريمه مبتدأ ثمة وكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل
فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا
قال السهمي ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا
ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد رح وان مذهب الامام
افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد رح فقط فتنبه وهل
طول الاخرس افضل كالقارى لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره
وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس
عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات
التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة
او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت
الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل
وقيل لا ولا تذر السنن وان اتى بالمنذور وفيها السنة وقيل لا ارادا النوافل بنذرها ثم يصليها الا في ان
ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر الافضل في النوافل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها
والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع
النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر
بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا
السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط

افضل ولو انصافا والاخير افضل واحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان
والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح
بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها
اثنتي عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا
اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية
المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا
الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر
او في صلوة ظان او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه
القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت
واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله ثمن النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم
صلوة طواف حج رابع عكوفه عمرة احرامه السابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة
على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي بعد تشهد الاول والا يفسد الكل
اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين
لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او
او احدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه ست صور للزوم ركعتين
ويقضي اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او الثاني واحدى
الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم
يقم لثالثة او قام فلم يقيدها بسجدة او قيدها فنيته ومبين المتداخل وحكم
مؤتم ولو في تشهد كامام وكاقتداء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما

استحسانا لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح
صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد رح ويسجد للسهو ولا يبتني ولا يتعوذ فليحفظ
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي
بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة او تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل
ان الامام قضى صلوة عمره فان صح نقل كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات
ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر
مومئا ولو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو
عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به ولو افتتح النفل راكبا
ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم
على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني
ويبنى قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب نفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في
شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان
المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة و
هي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة فتجوز في الحالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين
يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع
امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة
الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو
تحية رجح الفرض وقويه وابطلها محمد رح والائمة الثلثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عند ابي
يوسف رح كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف رح وهو المختار
واهدرها الثالث اي محمد رح او نذر عبادة في مكان كذا فاداها اقل من شرفه جاز لان المقصود

النذر به خلافا لزفر رح والثلثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاءها
لانه يمنع الاداء لا الوجوب. ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية والتراويح سنة موكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده فى
الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه ولا تكره بعده فى الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده فى الاصح فان قضاها كان نفلا
مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية فى الاصح فلو تركها اهل
مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى وهى عشرون ركعة
حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن فى الاختيار الافضل
فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلثا قصارا او آية
طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى
والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتى بالصلوات ويكتفى
باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه الفرض عند الشافعى رح ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكدها
حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبيه بالمنافقين
ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو
لم يصلها اى التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلى الوتر معه بقى لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اى يكره ذلك على سبيل التداعى
ان يقتدى اربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء فى صلوة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام

بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية عن الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر
مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان تصلى
الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية
ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع
في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيئ
بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو
دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة
فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة
واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او
قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا اتم شفعا احرازا
للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك
بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل
لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها
اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال
وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت
اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه
لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده
مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا لما مر الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت
لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي
النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة

القرية خلافا لزفر رح والثلثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة فی غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤهما
لانه يمنع الاداء لا الوجوب. ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية والتراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده فی
الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه ولا تكره بعده فی الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده فی الاصح فان قضاها كان نفلا
مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية فی الاصح فلو تركها اهل
مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة
حكمه مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن فی الاختيار الافضل
فی زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفی المجتبى عن الامام لو قرأ ثلثا قصارا او آية
طويلة فی الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفی فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني
والوبرى انه اذا قرأ فی التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي الامام والقوم بالثناء فی كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي
باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه الفرض عند الشافعي رح ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها
حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين
ولو تركوا الجماعة فی الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو
لم يصلها اى التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اى يكره ذلك على سبيل التداعي
بان يقتدي اربعة بواحد كما فی الدرر ولا خلاف فی صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفی الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء فی صلوة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام

بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية عن الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر
مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينوِ الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان تصلي
الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية
ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع
في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء
بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو
دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة
فدعاه لا يجيبه والا اجابه قاعدا لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة
واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او
قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا
للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك
بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل
لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها
اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال
وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت
اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه
لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده
مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا لما مر الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت
لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي
النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة

النفل بالثلث تنزيهه وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا اساء واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي طبعا لكن ضعفه في البحر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد له مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انه سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد رح وبه يفتى جوهرة واما قبل العشاء فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا ويخير في التطوع لتقويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قوله الذي فاتته الجماعة مشكل بما قدر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع منه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركها فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة وصلوته تامة قد ترك واجبا لهر عن التجنيس ولو ركع الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان ترك الامام فلو لم يعد فسدت الفرض ولا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدتاه عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام أخرها يوم الخندق ثم

الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رح والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوته وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اى الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد لما هو الاصح محيط فساد اصل الصلوة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رح سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط فلو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها

بر نصفين نقلا وفيها يقال صلوة تصح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله
ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم
وثم حتى يتم ولو قضى ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو
ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
ويجوز تأخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة
التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم
ثمه ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزمه اعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه
وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي
رح بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عمليتين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة و
الخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او
آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية
فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح
ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب
له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك رح قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو
يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا
فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه
قهـ وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق يجب واجبا من صفة الصلوة

سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى وصلوته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره
عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر وان تكرر لان تكراره غير
مشروع كركوع متعلق بترك ولجه قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود
فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة
ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح
وجوبه باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح
والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو بهما
اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق
بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع
امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا
وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر
كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد
بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك
الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو
الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه
بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام لظاهر انها واجبة في الواجب
فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي
كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو
لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا او خاطئا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد
وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف
حتى قال زه صلوة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم

مسألة

حتى سجد والم تفسد صلوته مالم يتحملوا السجود وبها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام
بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر وان قعد في الرابعة مثلا
قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان
سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر
وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة
لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير
السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة
عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى
نهاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين
شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود مالم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين
فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره
تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت و
لو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار
لبطلانه بوقوعه في خلال الصلوة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلث والا لا ينبغي لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة فتممه
في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان فيه تغيير المشروع لغو مالم يتحول
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
مادام في المسجد فتح اسلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد
للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر

ركعتين

ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء فظن انه التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد
وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي و السهو في صلوة العيد و الجمعة و المكتوبة و التطوع
سواء و المختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر و اقره المصنف
وبه جزم في الدرر و اذا شك في صلوته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم
يشك في صلوة قط بعد بلوغه و عليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استأنف بعمل
مناف و بالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل
لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
و اعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا
تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على
الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن
ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد و الا اعاد بقولهم شك انها ثانية
الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث
او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا ولو اختلف في شك في
اركان الحج فظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك والله اعلم

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا واخر عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه
بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه
او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة

على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام
اومأ بالهمزة قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني
وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا
يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على
جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت
الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجيه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط
الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم
يوم بعينيه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو
صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي
بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار
مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح كره الكمال
صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا لعذر وهو الاظهر برهان والمربوط في
الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع
من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج فلو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم
قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد في الاصح وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع **فروع** امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امر الطبيب بالاستلقاء

لبزغ

لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ومريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط
شيئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب سجود
التلاوة** عن اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة آية اى اكثرها مع حرف السجدة من
اربع عشرة آية اربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى منها اول الحج اما ثانيته فصلوتية لاقترانها
بالركوع وصح خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله ونفيهما لمالك رح سجود المفصل يشترط سماعها فالسبب التلاوة
وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر
او بشرط الائتمام اى الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها
للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلى اصلا لا فى الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان
الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا فى ركوعه
او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة خلا التحريمة ونية
التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب
وهى سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيح السجود فى الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء
كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء
قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعنى المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر لا تلزمه بل
تلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب باستماع من المجنون
عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستانى لا تجب بسماعه من الصدا او الطير او بين كل
حرفا ولا بالتهجى اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع فى صلوته اى صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر
وهى على التراخى على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون
مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها جزء منها ويأثم بتأخيرها
ويقضيها ما دام فى حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسخة هى الصواب وفى توهم
صلوتية خطاء قاله المصنف لكن فى العناية انه خطأ مستعمل و هو

عند الفقهاء خير من ثواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به قاتيم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو اتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل فان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدا به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا افسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فليسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروى بزازيه لها اي للتلاوة وتودى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا نابت بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوتية بل يسجدها بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي قبل المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس فلو لم يسجد في الصلوة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التداخل تداخل احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل

لكل تلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع تحقق سببها شنيع
لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعفو
لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيفضل المفضوح والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة به وافاد الفرق
بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها
حتى لو تلى فسجد ثم تلى في المجلس ثانيا واسداء الثوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر
وسبح في نهر او حوض تبديل للمجلس او لا آية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت
وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي
وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع
على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلوة على الرسول صلى الله عليه
وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس
فالاصح انه ان زاد على الثلث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة
لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان
الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم
التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كانت لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها
على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فيلزم سامعا
لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها
من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد
لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وظاهره انه يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها
وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فيكره ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة
وعيد الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلوة المسافر

من اضافة الشیٔ الی الشرط او محله ولا یخفی ان التلاوة عارض هو عبادة
والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمی به لانه یسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع
اقامته من جانب خروجه وان لم یجاوز من الجانب الآخر وفی الخانیة ان کان بین الفناء والمصر
اقل من غلوة ولیس بینهما مزرعة یشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو کافرا ومن طاف الدنیا بلا قصد
لم یقصر مسیرة ثلثة ایام ولیالیها من اقصر ایام السنة ولا یشترط سفر کل یوم الی اللیل بل الی الزوال
ولا یعتبر بالفراسخ علی المذهب بالسیر الوسط مع الاستراحات المعتادة حتی لو اسرع فوصل فی یومین قصر
ولو لموضع طریقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فی الاول لا الثانی صلی الفرض الرباعی رکعتین
وجوبا لقول ابن عباس رض ان الله فرض علی لسان نبیکم صلوة المقیم اربعا والمسافر رکعتین ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الرکعتین لیستا قصرا حقیقة عندنا بل هما تمام فرضه والاکمال لیس رخصة
فی حقه بل اساءة قلت وفی شرح البخاری ان الصلوة فرضت لیلة الاسراء رکعتین رکعتین سفرا
وحضرا الا المغرب فلما هاجر علیه الصلوة والسلام واطمأن بالمدینة زیدت الا الفجر لطول القراءة فیها والمغرب
لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعیة خفف منها فی السفر عند نزول قوله تعالی فلیس علیکم جناح
ان تقصروا من الصلوة وکان قصرها فی السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهی کلامه
فلیحفظ ولو کان عاصیا بسفره لان القبح المجاور لا یعدم المشروعیة حتی یدخل موضع مقامه
ان سار مدة السفر والا فیتم بمجرد العود لعدم استحکام السفر او ینوی ولو فی الصلوة اذا لم یخرج وقتها
ولم یک لاحقا اقامة نصف شهر حقیقة او حکما لما فی البزازیة وغیرها لو دخل الحاج الشام وعلم
انه لا یخرج وعلم انه لا یخرج الا مع القافلة فی نصف شوال اتم لانه کناوی الاقامة بموضع واحد
صالح لها منه من مصر او قریة او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبیة فیقصر ان نوی الاقامة فی اقل
ای من نصف شهر او نوی فیه لکن فی غیر صالح کبحر او جزیرة او نوی فیه لکن بموضعین مستقلین کمکة
ومنی فلو دخل الحاج مکة ایام العشر لم تصح نیته لانه یخرج الی منی وعرفة فصار کنیة الاقامة فی غیر موضعها
وبعد عوده من منی تصح کما لو نوی مبیته باحدهما او کان احدهما تبعا للآخر بحیث تجب الجمعة علی ساکنیها
للاتحاد حکما او لم یکن مستقلا برأیه کعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ینوها ای مدة الاقامة بل ترقب
السفر غدا او بعده ولو بقی علی ذلک سنین الا ان یعلم تأخر القافلة نصف شهر کما مر کما اذا صلی رکعتین عسکر

دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في
غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نووها في
المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل
الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة
معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك
السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه
اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر
اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل
ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى
في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا
يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هنا وفي
الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة
لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول
بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها
بل ليتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير
لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين
ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار
لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع
التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم
الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول
اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء
السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه

اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده فی البحر والمعتبر فيه المتبوع لانه الاصل لا التابع
كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندی يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولی وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت تقييد المعية ملاحظ فی تحقيق التبعية
مع ملاحظة شرط الحر فيتحقق لذلك وهو الارتزاق فی مسئلة الجندی ووفاء المهر فی المرأة وعدم كتابة العبد
وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوی المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتی يعلم علی الاصح كما فی المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما فی الخلاصة
عبد مسافر ام مولاه فنوی المولی الاقامة ان اتم صحت صلوتهما والا لا بناء علی غير الاصح والقضاء يحكی
ای يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعدما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضی فائتة الصحة فی مرضه
بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر وتزوج المسافر ببلد صار مقيما علی الاوجه طهرت الحائضة وبقی
لمقصدها يومان تتم فی الصحيح كصبی بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا
قصر فی نوبة المسافر والا يفترض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز
قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهی طالق فقالت احداهن عشرون والثانية
سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدی عشر لم يطلقن لان الاولی ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها
هی فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعی كما حققه الكمال وهی فرض مستقل آكد من
الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقانی معزيا لسری الدين بن الشحنة وفی البحر وقد افتيت مرارا بعدم
صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط فی زماننا
واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولی ان تكون فی بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة
اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوی اكثر الفقهاء
مجتبی لظهور التوانی فی الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر علی اقامة
الحدود كما حررناه فيما علقناه علی الملتقی وفی القهستانی اذن الحاكم ببناء الجامع فی الرستاق
اذن بالجمعة اتفاقا علی ما قاله السرخسی واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ
او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه

كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في خطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الانابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن حجر انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وللكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ... الله عليهم اذا النقل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة وامير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف ... لا امير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكان ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر

معزيا للمطلب الاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه و الثالث وقت
الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء
لا شرط الافتتاح و الرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح و الخامس كونها قبلها لان شرط
الشئ سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح
كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة
بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من
ذكر طويل و اقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في
التسمية على الذبيحة لكن ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلث آيات على المذهب وتاركها مسيء على
الاصح لكنه قراءة قدر ثلث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر
الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس
فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر
ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلوة وقال الشافعي رح اذا استوى على
المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها
في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع
واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب
والسادس الجماعة واقلها ثلثة رجال ولو غير الثلثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام
بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل
سجوده وقال قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلثة رجال او اثنان بالتاء او نفروا بعد سجوده
او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع
الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة
لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان
احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل

امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها ستة
تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد رح وبه يفتى كذا فى
الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة و
الحق بالمريض الممرض والشيخ الفانى وحرية والاصح وجوبها على مكاتب واجير ومبعض وتسقط من الاجر
بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح فى البحر التخيير وذكورة
محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعى وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة
على المشى جزم فى البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب لكن قال الشمنى وغيره لا يجب على مفلوج
الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اى
هذه الشروط او بعضها ان اختار العظيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفى البحر هى افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اى بحضورهم بالطريق الاولى وحرم
لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية فى يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة
وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عيرته اتباعا للاية ولو كان فى المسجد لم تبطل الا بالشروع فيها
بقى له اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل فى الاصح فالبطلان به
مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها او لم يدركها لبعد المسافة فالاصح
انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلوة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادراكها الاولى لا فرق
بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة فى مصر
قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها فى تشهد او سجود سهو على
القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد رح كما يتم فى العيد اتفاقا كما فى عيد الفتح لكن فى السراج انه
عند محمد رح لم يصر مدركا له وينوى جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه تم

الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره لهم تحفا و اذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلاصة فانه لم يشتغل في الترتيب بينهما وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا فلا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلوة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف رح ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يده عند روية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والمجتبى من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي في المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب اقامة بوحدة الفعل ان المؤذنين ان كان اكثر من واحد واحد بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والترتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني ولا ينبغي ان يصلي بالقوم غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي بامر السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها للفساد دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القرهي اذا اخل المصر بها ان نوى المكث ثمة

ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر لو
نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم
لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في
بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي حاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف
بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصى **فروع** سمع النداء وهو
يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه
ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة
للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال
بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان تتم الصلوة
وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض
المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام الاشباه مما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام فقد وهم وفيه تجمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او
تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب
ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل
صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه
عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتها في الاصح على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية
صلوة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة

الجبانة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف ح كانه الحقها بالصلوة لكن في آخر الاحكام من الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضيق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه بماله ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهرية سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفيها سيته بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ

ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع
ويكبر في الركوع على الصحيح لان الركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد
ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ
الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح
واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيهما ويكره والخطب ثمان بل عشر ويبدأ بالتحميد في
ثلث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم ار
ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية
بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج
ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطرة ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان
فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه
ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا
فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون
قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تأخير اكله عنها
وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة
فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك
اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر

به مرة وان زاد عليه يكون فضلا قاله العيني وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه سطيع
الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح وجوبه اوله من فجر عرفة
وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور
كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في ايام
العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلوة
قال ابو يوسف رح صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رح و
المسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدء
الامام بسجود السهو لوجوبها في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية ولو بدأ بها لغي عنهما
خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد والتضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس
من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر
عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتهما كالنفل اي بركوع واحد في وقت غير مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي
الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من
خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى
تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات
المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون

دون

وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف
سنة ولختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلوة الاستسقاء فلذا آخر **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر الزوائد خلاف
وبلا قلب رداء خلافا لمحمد رح وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا
واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلثة ايام لانه لم ينقل اكثر
منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع
مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب الاولى خروج الامام
معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة
كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى **باب صلوة الخوف** من اضافة الشئ الى شرطه هي جائزة
بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا
على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر
ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام
الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد
وركعتين في غيره لزوما وذهب اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا
وجاءت الطائفة الاولى اتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وصلوا ثم جاءت الطائفة الاخرى و
اتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون هذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل
ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان
رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي بغير اصطفاف

وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم السابح في البحران امكنه ان يرسل اعضا
ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلوة الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف **فروع** الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم ولعكسه
جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة مع انه عليه الصلوة
والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد **باب صلوة الجنازة** من اضافة الشئ الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر سرير وقيل لغتان والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه
اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على
الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن بذكر
وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في
قبول توبة اليأس المختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امرها بها
لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند
اهل السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حوا ومن لا
يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين و
توقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في
النهر وسيجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية ليستغفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته
ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ثم تمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده

الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان
يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسر في البحر يرفع الروح
وعبارة الزيلعي حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت
قيل نجاسته خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح
على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلث لا خلفه ولا في القبر وكره قرأة
القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها
تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات
وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة و
استنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستدلا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
ويصب عليه ماء مغلى بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص
مغلى ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى
لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب
عليه الماء عند كل اضجاع ثلث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله
ولا وضوؤه بالخارج منه لانه غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط
وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما
في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره
ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه و
مخارقه كدبره وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك

ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلثة يجوز لان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة رضي الله عنه انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبار الحالة الغسل ووجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وكذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ++

فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلوة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال وهو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا

ويعن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة

لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي رح ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار
عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة
ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وفي الاصل آدمي منبوش
طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفون
احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا
مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها
وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى
المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن
به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو
كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن
عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم
يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من
النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام
تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب
ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا
ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع

فالاولى كونه ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد
والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى
شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسل
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه
به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل
قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع
تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الخ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد
الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام
مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفات فالانقياد هو العمل
غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي
وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا
قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية
القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام افضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام
ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون
ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا
الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له
لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول
الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان
كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف يكبر لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر في

حال

الا التحريمة بل يكبر اتفاقا فالتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبر نسقا فائتها بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشي رفع
الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة
الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف رح يدخل لبقاء التحريمة
فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد
الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز
صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث
يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول
المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه
فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم
في قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان
ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام
الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل
من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من
امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر
لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي للولي ومثله كل من تقدم
عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله
اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى
غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي
اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان
يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام
حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان
لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة

السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا
فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية
له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه
صلى عليه لكن في النهر عن محمد رح لا كما فيه تقديما للمانع ولم يجز الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر
استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما
بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على
ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء
للفاعل اي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل
فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا اي وان لم يستهل غسل وسمي عند الثاني
وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية وان
استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا
انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم
اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او بقي فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب
ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى
في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسل غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع
ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا

كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله الواحد على يديه ولو
راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به كره وكره تأخير صلوته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها
جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه
هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء
فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا
يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم
الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر وقراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف
قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة ومخدة وما
روى عن على رضى الله عنه فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد
له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقى في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة بالانبياء عليهم السلام واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع
من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وجوبا وينبغي
كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب لو
حوله اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسي وجاز ذلك
حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اى يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه
فتكره الزيادة عليه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس
ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب
من الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس
بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز

زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر
ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره
ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه
صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه
وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل
دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثة ايام واولها
افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن
عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره وتهيئة
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه
لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله
اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله تعالى **باب الشهيد** فعيل
بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر
فالحائض ان رات ثلثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة والسلام
غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم عليه السلام قتل ظلما بغير حق بجارحة اي
بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه
لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق
ولو تسبيبا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن
كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجرح علامة القتل كخروج الدم من عينه او

اذنه او حلقه صا فيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فيترع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم وقيل يغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بانه قاتله اللص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا يغسل ان ارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدى وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بزيلعي لا لخوف وطى الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد رح وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلوة في الكعبة

قال الحلبي زيادة على الترجمة وهو حسن بصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عند نا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته امام مقتد وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل

على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي
لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه
المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات بخلاف الثاني
بزازية جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو
ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه
اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن
الملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب
حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط
الحرية على ان المطلق ينصرف الى الكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان
لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته
بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج
وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه
الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه
ثم فرع على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون
بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان
بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين
لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا
في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها وكذا الكتب
وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا
ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الالات المحترفين
الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان

حال

مال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا
في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية
نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو لغيره وفي
المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان
اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب
لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث
علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان
الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد
رح لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل
الى ملكه سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكوة ما مضى وسنفصل الدين
في زكوة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكوة وشرطه اي شرط
افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل
الخلقة فتلزم الزكوة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في
العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا
بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية
ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما
خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها
نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد
الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان
المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط
زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية

الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث والملتقى نعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب
صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم يأخذها عن دينه
ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها
عمري اي على التراخي صححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم
بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته
وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما
اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما
اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف
فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة
لزمته زكوتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما
عوض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن
البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكوة في اللآلي
والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية
التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد
شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا
باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة
او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السائمة** هي لغة الراعية

وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشتراها اى للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده اى بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر ولم وفيها اى ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكين موحدة لا واحد لها من لفظها و النسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها هو خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس و عشرين بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اى الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك يتخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء

كالواحدة لنصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي وأهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه
لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لأنه يتبع أمه ذو سنة كاملة أو تبيعة أنثاه وفي أربعين
مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الإمام وعنه لا شيء فيما زاد إلى
ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات
وهكذا

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنم ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب
الغنم ضأنا أو معزا لأنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان أربعون و
فيها شاة تعم الذكر والأنثى وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
أربعمائة أربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها أربعمائة في كل مائة شاة إلى غير نهاية ويؤخذ في
زكوتها أي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع إلا بالقيمة وهو ما أتى عليه
أكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني
من البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الإبل ابن أربع ولا شيء في خيل
سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الإمام هل لها نصاب مقدر الأصح لا لعدم النقل
بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة إجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لأنها من العروض ولا في
عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار
إلا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو هو ما بين النصب
في كل الأموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الأصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وإن هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف أو الماء حتى
هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد
هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاكا وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج

وفطرة

وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم
الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه
فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد
المصدق ذلك فان وجد فالتقييد اتفاقي ما وجب من ذوات سن دفع المالك الادنى مع الفضل
جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضاء
هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو
بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم
اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم ورثها
ضمت الفائدة الى اقربهما حولا ورجح كل بيتيم الى اصله لخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكوة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم
فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية
وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا
الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه
ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه
لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا
لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رح وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال
غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في
النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس
بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او لنصب صح لوجود
السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات و
طلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر فان وصلت اليه الفقير

تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض
الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شئ في مال صبي وتغلبي بفتح اللام
وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة منا على الرجل منهم لان الصلح وقع
منهم كذلك ويؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الخرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية
لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكوة
قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجئ الفرق في العنين شك انه ادى الزكوة او لا يؤديها لان وقتها
العمر اشباه **باب زكوة المال** اي فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد
به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا و
القيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم
وثلثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم
مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل
والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض
وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا
لا لان الارض ليست من العروض قيمة من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم
انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما بادهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به
ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه
بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه
وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط
فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا
من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا
لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا و

وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى
الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة
وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة
عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه
باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي جمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب
تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو
بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الدين
عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند
قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه
درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد
خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل
القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض
من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف
كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيد في المحيط
بالمعسر واما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو
غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المرأة زكوة نصف مهر من نقد مرود بعد مضي الحول
من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما مر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع
بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولا يرجع بعد هلاكه قيد به لانه
لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

فيه هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذ

العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال وغيرها
لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ
الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجارة يؤخذ من تجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او
على دين محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف
او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محققا او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج
لما ياتي وحلف صدق في الكل الا في الخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق او عدمت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجهما من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله للقول عمر رضي الله عنه
لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان
لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى الفقير بنفسي ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده و
قوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق
فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمه عاشر آخر لئلا يؤدي الى استيصال المال ثم
به لا ملا خسرو ذكره الزيلعي تبعا للسرخسي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في الخانية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر يأخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر
عمر رضي الله تعالى عنه بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا
فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك لهم ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا
نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا
منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال
صبياننا شيئا كما في الكافي اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى داره

الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي ثم عاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب
ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر اذا اقره المصنف في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا
ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا ولا يؤخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل
حقه اصلا فيتضرر وهو مواضع الضرورة مستثناة ذكره مسكين ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا
ولا من مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه
ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او مأذون غير مديون لكن
ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا
من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فرع** مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام
الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذه ليدفع لهم منه عينا

باب الركاز

الحقوه بالزكوة لكونه
من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت
ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال
مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو
حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار الا المفازة لشمولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث
وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد وفي المعدن
لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت
وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجد دفين الجاهلية اي كنزا خمس
لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع
وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر
البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة

سيجئ حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة بخلاف حربي مستامن
فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب
الركاز فهو للواجد وان كان اجيرا فهو للمستاجر وان خلا عنها اى العلامة او اشتبه الضرب
فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان
او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة
ذو منعة وظفروا بشئ من كنوزهم وجب الخمس لكونه غنيمة وان وجده اى الركاز مستامن
في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اى الركاز غيره
اى غير مستامن فيها اى في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره
وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فرع**
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل بارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل ومفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب
في مسقي سماء اى مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه
معنى المؤنة ولذا كان للامام ان ياخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير
ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكوة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض
نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن
وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في
مسقي غرب اى دلو كبير ودالية اى دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه و
قواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلثة ارباعه بلا
رفع مؤن اى كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل خارج ويجب ضعفه في ارض
عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها من مسلم او ذمي

لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل و اخذ الخراج من ذمي غير تغلبي شرى ارضا عشرية من مسلم
وقبضها منه للتنافي و اخذ العشر من مسلم اخذها اي ارضا خراجية منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او رد
عليه بفساد البيع او بخيار الشرط او الرؤية مطلقا او عيب بقضاء او بغيره بقيت خراجية لانه اقالة
لا فسخ و اخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بماء
الخراج لرضاه به و اخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه ابقى به ولا شيء في دار ولو
لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن
في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما
العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور
الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها لا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء
خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس
الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة رح خانية وفيها من
عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية

فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع
الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف
وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف
وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف ودفع النائبة والظلم عن نفسه اولى
الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ
باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفاتعة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه
مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال بيوت المال اربعة لكل
مصارف بينتها العالمون فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقون وثانيها خراج مع
عشور وجالية يليها العاملون ورابعها الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثون فمصرف

الاولين الى بيت وثالثها حواه مقاتلون ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اى مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى
شيء اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعى والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا
لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا
فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمى ولو عجز
حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم
اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ فى آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها الى
فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى الظهيرية الدفع للمديون اولى من الفقير
وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره فى البدايع بجميع القرب وثمرة
الخلاف فى نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا
او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة فى الاصح فيصرف المزكى الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من
اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعى رح ثلثة من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد و لا الى كفن ميت وقضاء دينه اما
دين الحى الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الاوجه نهر
و لا الى ثمن ما اى قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره
بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم و لا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير
او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها و لا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا او مدبرا و لا الى عبد
اعتق المزكى بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لانه كمكاتبه
او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبى فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا
يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم و لا الى غنى يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية
من اى مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر والنهر

واقره المصنف فالاولى به يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مديونا اومكاتبا ليتحقق عبادة مولاه غالبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون والمديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله ثوابه لا يجوز نظر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانه قاربهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لا قربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لاقربائهم فهي خصوصية لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما لطهارة الفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى

وكذا المشتبه في الصفات في البحر لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من
جهة الذات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه اي من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطا
الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت
من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو
سأل الكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فروع** يندب دفع ما
يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد رح وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع
الزكوة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا
جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن وامر بها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره
الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه زكوة الفطرة معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكوة
على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره
الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ
ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي
ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد
حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب
كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه

متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة ولا نفقة كالابن عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته
ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته
لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره
وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اى لو في عياله والا لا قهستاني و
عبده الآبق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى و
لا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبيدا بين اثنين ولهما
ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم
الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان
وبه يفتى او صاع من تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اى الصاع
المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة
اى الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة
واما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اى الفجر
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله
عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة والسبب موجود اذ هو
الراس بشرط دخول رمضان في الاول اى مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية
لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن
الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين
على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير
ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اى تحريما وجاز دفع صدقة جماعة الى

مسكين ولحد بالاحلاف يعتد به خلطت المرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حقوصاحبه وعندهما لا يقطع فيحوزان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في المهم اراد ومقتضى ما مر جواز عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجته عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد

خاتمة ما يجب على الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حاوي

كتاب الصوم

قيل لو قام الصيام لكان اولى لما في الظهيرية ولو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى فدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان التنطيل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية واتما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخزانية والمختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم منه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص

كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه السعدي بالفرق
فان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة وفرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا
لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم
يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان
ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رح
كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل و
يمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم
متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذ القرآن فذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اى نية الصوم فال بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم
المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع
الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع
عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل
بانه ظاهر الرواية قلنا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن
رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح
والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع و العبد
ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اى برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة
وقال زفر ومالك رح تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف
الصلوة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة
ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم

الفطر لعرف ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسد بها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه
لو فسد لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلثين
من شعبان وان لم يكن علة اي الغيم بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى
واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره
ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح
ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق
صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او
يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له والا يصومه الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من
الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم
لو ردد في اصل النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم كما انه
ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم ولا مفطر ويصير صائما مع
الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال
انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه
والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا كالمظنون ناسيا قبل النية كما
بعدها هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا
لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم و
مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي
على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان
القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب

وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ
اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق
الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم
بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان اكثر وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم
الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن
الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وقالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد
الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم
شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة
الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر
والباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجوب نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل
حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن
كمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا
لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا
على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى
بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب
كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأى الهلال كبيرا

اليه لانه من عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهة البزازية **باب ما يفسد الصوم**

وما لا يفسده الفساد والبطلان فى العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او

جامع حال كونه ناسيا فى الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر

فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا فى حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان

ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان

كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى او ادهن او

اكتحل او احتجم وان وجد طعمه فى حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها

مرارا او تفكر وان طال مجمع او بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية و

مص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه

بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة

لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجيء وخرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعنى ولم

يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية و

استحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقى فى جوفه

كما لو بقى حجر فى الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقى النصل فى جوفه فسد او ادخل عودا

او نحوه فى مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة

مربوطة الا ان ينفصل منه شيء ومفاده ان استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد بدائع

او ادخل اصبعه اليابسة فيه اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد

وان بقى طرفها فى فرجها الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا

قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا فى الحال عند ذكره وكذا عند

طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان

حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها

ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعنى فى غير السبيلين

كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى

ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او
اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه
كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة ودخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا وادخل
حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال
ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمل الخلاف للشافعي رحمه الله تعالى القادر على
مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل
الخيط ببزاق مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه
ذاكرا او نظم ابن الشحنة فقال مكرر بل الخيط بالريق فالآخذ بادخاله في فيه لا يضر ثم عن بعضهم
ان يبلغ الريق بعد ابيض كصبغ لونه فيه يظهر ثم ان افطر خطاء كان تمضمض فسبقه الماء او
شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ
فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عند نافيا للمعتزلة او اكل او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القئ فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك رحمه الله خلافا
لهما كما في المجمع وشروحه فتقييد الظن انما هو لبيان الاتفاق او لحتقن او استعط في انفه شيئا
او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة ان وصل الدواء حقيقة في جوفه ودماغه او
ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلا ففي اكله التكفير يلغي ويهجر او لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر رحمه الله او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا او لو بعد النية
قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رحمه الله ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل
حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه
او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر وكذا الاخذ
او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهي بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او عبث بشرة فانزل

لاختصاصها

ولو بين المرأتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لا
بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا و الحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك
في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة
تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهد على الغروب
اثنان وعلى عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم
يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له لذلك افتى ائمة الامصار
وعليه الفتوى قنية وفي هذه الصور الاخيرة ان يمسك بقية يومها وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح
وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو
مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما
في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد
كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض
والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب
عليه ابن عشر كالصلوة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع
وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر
عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع
في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه
مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا
في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة
ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب اما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم

يكن مكرهاً ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض وللشافعي فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرهاً والمعتمد
لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد رح وعليه الاعتماد
بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل
عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر
مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني
وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حال تذكره افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان
اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد رح انه يفسد كما في الفتح عن الكافي
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او
ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو
اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا
مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل
في كل شيء مضغه وكره ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد
بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر
على المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا
في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة
فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ
منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها

فعل اليهود والهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح وحديث
الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء
على المذهب وكرهه الشافعي رح بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة
واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور و
تاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك

فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال
لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان
قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك
او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية
او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده
البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض
وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور
وافاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم
نصح المسلم كفر فاني يتطبب لهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى
اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض لانها مبقاة على
اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية
وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني
قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي رح ويندب لمسافر الصوم لآية وان
تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته
فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية
لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة
من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي

يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اى على قضاء الصوم وفوته اى فوت القضاء
بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفداء
وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولى وان صام او صلى عنه
الولى لا لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه
وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا ايصاء
وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر فى قضاء الفائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والوصية والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم
عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب
كالحج يحج عنه رجلا عن مال الميت وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا
ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا
بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان
استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال
ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر فى الصلوة فلو شرع ظنا فافطر اى فورا فلا قضاء اما لو مضى
ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضى عليه فى هذه الساعة تجنيس ومجتبى
اداء وقضاء اى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح وجب القضاء الا فى العيدين
وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى اما الصلوة فلا
يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع فى نفل بلا عذر فى رواية
وهو الصحيح وفى اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج
الشريعة وصدرها فى الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية
ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر لو كان صائما نفلا ولا يحنثه على
المعتمد بزازية وفى النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه

الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم
المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز فان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو
نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم
لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اى رمضان سافر
فيه اى ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء
نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم
شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي رح وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر
لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي
الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم
فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر الصوم في الايام المنهية او صوم هذه السنة
صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس
النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا
للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع
فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما لحق المعينة ولو لم يشترط
التتابع يقضي خمسة وثلثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة
النذر يحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم شيئا او نوى النذر
فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلث الصور نذرا فقط اجماعا عملا
بالصيغة وان نوى اليمين دون ان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة
يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره
التتابع على المختار خلافا للثاني والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وبين ابن الكمال

ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو
شهر عن الايام المنهية بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت
والنذر من اعتكاف او حج او صلوة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا
للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة
في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغي التعيين شرنبلالية فليحفظ
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله
علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية
بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان
صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان
او صوم الابد فضعف للاشتغال بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل
او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى
اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بري بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه
كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على
العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع
والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا
صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم
في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك
لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير
اشتراط الصوم في بعضه والطلب كذا في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم
المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام

اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح
فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراءة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلوتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم
عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع و
بالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان
وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى
غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح
وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال
في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط
في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه و
اجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قال لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم
لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى
شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه
في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد رح وهو ظاهر الرواية
عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان
لا جزء من اربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم
قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض
المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف رح وغيره وحرم عليه
اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان
طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه
الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة
خارج المسجد او الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع

منتهما يحلم فی ذلك روايه وليس بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكثت اكثر لم يفسد لانه محل له
وكره تنزيها لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر
بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام
مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما
فصله الزيلعي وغيره لكن فی النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها
استحسانا وفی التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور
مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل ونوم وشرب وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله
فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اى تحريما لانها محل
الملا فهم احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا اكله ونومه الا لغريب
اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فی
المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت كما فی
غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه
ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فی الفتح انه مكروه فی المسجد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب كما حققه فی النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس فی سير
الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عم وحكايات الصالحين رضى الله عنهم وكتابة امور
الدين وبطل بوطئ فی فرج انزل ام لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
فی الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم
الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله
عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه
الليالى ايضا بنذر اعتكاف ايام ولاء اى متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى فی نذر الايام النهار خاصة او نوى عكسه اى الليل خاصة
فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم المقدر يشتمل الايام والليالى فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثنى الليالى

فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبلع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر وانت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخيرة وعندهما يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجئ لو نقل للاداء ركن من اركان الحج ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخر عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين ثم ان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنينا لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدار نا او بلخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به هو المسمى بالمقتب فقدر لا فيشترط القدرة على المحارة للافاقي لا للمكي يستطيع المشي لتشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب [illegible]

بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل
الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به
لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهل امنيا باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما
لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما
لو اشترى به مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس
مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل
بلدة فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى
حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال
وسيجيء اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان
والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما
في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق
كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة
حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن
حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة و مع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك
والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط واحرم
صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان
احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم
يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو
فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون و
الحج فرضه ثلثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته
ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها
و معظم طواف الزيارة وهما ركنان ولعينه نيف وعشرون وفي فتح وهو المزدلفة سميت بذلك

لان آدم عليه السلام اجتمع بحوا وازدلف اليها اى دنا منها والسعى وعند الائمة الثلثة هو ركن

بين الصفا سمى به لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امرأة وهى حوا ولذا

انث ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع للافاقى غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء

الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب اى وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود

على الاشبه لمواظبته عليه السلام وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اى فى الطواف فى الاصح

والمشى فيه لمن ليس له عذر فيعيده منه ولو بدا طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا

زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب

وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما فى شرح لباب المناسك وستر العورة فيه

وتكشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلوة يجب الدم وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا

ولو بدا بالمروة لايعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له عذر كما مر

وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف كان فلو تركها هل عليه

دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الآتى بيانه بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين

الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره لباب وسيجئ

ان المفرد لاذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم من ايام النحر ومن

الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان

والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط

ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وستضح فى الجنايات وغيرها سنن وآداب كان

يبتدئ سعى فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه وليستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع

المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس

ففيه خرج عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه

هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه

لامحل لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحاء

وتفتح عند الثانى فرخ ليس منها يوم النحر وعند مالك رح ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك

فيما وراء الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام
له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في
العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الآية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها
لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الشارح
القارن منقطع فلا يخصص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد
مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل
من مكة تسميه العوام ابيار علي رضي الله عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق
بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح
الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي
الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها في قوله عرق العراق
يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين
وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج
اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله
فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم
للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل
من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة
فيها ميقاته الحل بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم

د للعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال وللحرم التحديد من
ارض طيبة ثلثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة
الافتتاح للصلوة فان الصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من
وجهين الاول يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج
عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ
وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب مجاز مهملة في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم
له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى
في الكافي بينهما وبين الاحرام وندبه في المتمم وشرطه لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته
وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فليسرحه
وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على
ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء
ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة
والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا
بعد ذلك شفعا يجزئ كعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال مفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقولهما ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية
وقيل يقول كذلك في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر
صلوته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن
بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية
والتلبية على المذهب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ او خبر والملك لا شريك له وزاد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها
ولا ينقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها

ويترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدى او قلد اى ربط قلادة على عنق بدنة نفل او
جزاء صيد قتله فى الحرم او فى احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغى نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة اوقران وكان التقليد والتوجه فى اشهره والا لم يصر محرما حتى
يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيم
تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية النسك لانه لو ابهم الاحرام
حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عليه نفلا فنفل وان لم يكن
حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها
لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اى الاحرام
بلا مهلة يتقى الرفث اى جماع النساء او ذكره بحضرة النساء والفسوق اى الخروج عن
طاعة الله تعالى والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه فى الحاضر والدلالة
عليه فى الغائب ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا فى الاصح والتطيب وان لم يقصده و
يكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخانية لا باس بوضع يده على
انفه والراس بخلاف المحرم بقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطنوا مالم
يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا
باس به وغسل راسه ولحيته بخطمى لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا وام
فى البحر هو سدر او وسمة وهو مشكل وقصها اى اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت فى
العين فلا شئ فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اى كل معمول على قدر البدن او بعضه كزردية وبرنس
وقباء ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز الا ان يزره او يخلله ولو ارتدى بقميص او جبة والتحف
به فى نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بماله طيب كورس وهو الكركم
وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح فى الاصح لا يتقى الاستحمام لحديث
البيهقى انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام فى الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب

راسه او وجهه فلو اصاب لحيته كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو كحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يمنع ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلث كف من طعام عزمي الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا واسحارا اي دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا اجهاد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت مكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والاولى اليمنى لانه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر الاسود كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء

زمزم لا خارجه لعصير و زنة طائفا بالمسجد لا بالبيت و لو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد بنى و جاز فيهما اكل و بيع و افتاء و قراءة لكن الذكر افضل منها و في منسك
النووي الذكر المأثور افضل و اما في غير المأثور فالقرآن افضل فلا يرجع رمل اى مشى بسرعة مع تقارب الخطا
و هز كتفيه في الثلثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه و لو في الثلثة لم يرمل في الباقي و لو زحمه
الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط و كلما مر
بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام و استلم الركن اليماني و هو مندوب لكن بلا تقبيل و قال محمد رح هو سنة
و يقبله و الدليل نوع يده و يكره استلام غيرهما و ختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت
مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من
المسجد و هل تتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم و شرب من زمزم و عاد ان اراد السعي و استلم
الحجر و كبر و هلل و خرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب و استقبل البيت
و كبر و هلل و صلى على النبي صلى الله عليه و سلم بصوت مرتفع ثانية و رفع يديه نحو السماء و دعا لحاجة
العباد بما شاء لان محمدا رح لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب و ان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المعلقين في جدار المسجد و صعد عليها و فعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا و يختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح و ندب
ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج و لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا و طاف
بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل و سعي و هو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي و قلبه للمكي و في البحر ينبغي تقييده
بزمن الموسم و الا في الطواف افضل من الصلوة مطلقا و خطب الامام اول خطب الحج الثلث سابع
ذي الحجة بعد الزوال و بعد صلوة الظهر و كره قبله و علم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم
التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة و مكث بها الى فجر عرفة ثم بعد
طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب و عرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء و ضمها
واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين
كالجمعة و علم فيها المناسك و بعد الخطبة صلى بهم الظهر و العصر باذان و اقامتين و قراءة سرية
و لم يصل بينهما شيئا على المذهب و شرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه و الا صلوا وحدانا

والاحرام بالحج فيهما اي الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر
مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط
لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام
والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة
فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ونوى عليهم لجهله ويعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع
الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال دعاء البرايا يستجاب بكعبة وملتزم والموقف
كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك تعتبر زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند
السدرة وركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين
مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح
انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كان نوقد آدم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها
فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفة اعاده لحديث
الصلوة امامك مؤقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت
وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء
فيصلح لغرامن وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم
يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سننها ويحييها فانها
اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان
عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف
بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة

لا ثنى عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا
فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره
تنزيها من فوق سبعا خذفا بمجتمعتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على
ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة
وكبر بكل اى مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اى السبع جاز لا لو رمى بالاقل والتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة و
كل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار
وجواهر لانه اعتزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس
الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر لا اثر بعض المتقشفة لانهم يقولون ان رمى بالبعرة اجزاه
لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعر يحصل ولسنا نقول به منح ويكره الاخذ من عند الجمرة تنزيها
لانه حصى من لم يقبل حجه فان من قبلت فتح خلاف المذهب وكره اخذها عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمى متنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع
ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمى ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ من
كل شعره قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن
(ن) ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه
الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر الثلثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل و لا
سعى ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول
وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى
آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا
كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اى ايام النحر ولياليها منها كره
تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرت على اربعة اشواط
ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

بيدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا
مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر
لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء والقبلة ثم رمي غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر
الى الغروب واما فى الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع
لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه فى الاوليين الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف بعدهما وفى الاخرة اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي فى الظهيرية
ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة
كره ان لم يامن والا لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج
الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اراد
السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط ولو طاف هاربا او
طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو
طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع
بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار داعيا مجتهدا
ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت و
سقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمن وهو المحمل
عند اطلاق الفقهاء قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها اى عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه
وكذا غير رفيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو
بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان لم يحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو
جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان

الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فاتت حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اى بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدنة جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما او من الغنم كما سيجئ

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او منتصبا نعتا والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجتبى بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه بعد رمى يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق ان شاء لكن ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى منى فان فاتت الثلثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف

العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر ولا
ان الملبى به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب
دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين انتهى **باب التمتع** هو لغة من
المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان
مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فليغير المنتسخ الى هذا
التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا
ثم يحرم بالحج في سفره ولو حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل
ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن
ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اي العمرة لكن
في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء لوجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي
وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها الايسر او الايمن لان كل واحد لا يحسنه فاما
من احسنه فان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم
يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن
او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد
عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر
كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة غير بلده وحج
من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها رجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده
واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد والله اعلم **باب الجنايات** الجناية
هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فنفصلها
فنقول الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي رح ولو ناسيا او جاهلا او

مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فما بأكمل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب
المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما الملبد ففيه دمان
او ادهن بزيت او خل بفتح المهملة شيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطره في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزم الجزاء بالاستعمال ولو
على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب
وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد
ولو بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان
عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه مختار فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد
ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى
قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر
كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يديه على
انفه بلا ثوب او حلق او ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما
في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في
مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة
او يدا او رجلا اذا الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او
للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر
الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند
بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل من سبع الفرض

يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل للفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا
فدم ويترك الاكثر بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من
مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة
لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع
في ايام النحر والا فدم للتأخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لانها تتهيأ لها او قدم
نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على
من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لبس وقدم كما لا شيء على المفرد والا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه
لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال
وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الا في تصدق اقل من
عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة
وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص
اقل من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر الكل ظفر
نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من
من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب
لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق رأس
محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه
لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق نصف صاع من بر كالفطرة فان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطئه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا
ذكره الحدادي لكن لا دم عليهما قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا

مقطوعا

مفطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء
هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف
الوقاع و وطؤه بعد وقوفه لم يفسده وتجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية
ووطؤه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضى وجوبا و وطؤه بعد اربعة
ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل
عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على
احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ او عاد او سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه
ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وهو ما في رجليه ريش كالسراويل
او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد
والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر
آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد
ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فالواو للتنويع لا للتخيير
والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر
منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه
لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق اين شاء على مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا
يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع
على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا
ويكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة
لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان
علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف
ووجبت بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص

حمام من سطوح او تسلية فلا شيء عليه وان ماتت و وجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من
حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم
وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا
او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته لمالكها ولآخر لحق الشرع
بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو
من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام
الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه اي الاصل كهو
ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها
كجلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع
ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في
الفداء ان شاء لعدم الزكوة فيه بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا بأس بلقط كماءة لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القائها او
القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد
ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب
الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعقبه البحر ورده في النهر وحداءة بكسر ففتحتين وجوز
الجندي فتح الحاء وذئب وحية وعقرب وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي
وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح
فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام
اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع صائل

حيوانات ما ماثل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا ولو ذبح
شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته
بذبح حلال صيد الحرم ويتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما
اجزاه الصوم وقيل بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم
ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله (اي اطلاقه او ارساله للحل وديعة
قهستاني) على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير
من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع
للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتامل وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابة فاخذها آخر
واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها
والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احد الحجج
او قفصه ولو القفص في يده لانه ليس اخذ المصحف بخلاف المصحف ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال
فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل
حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم
والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن
الحقيقية عند ابي حنيفة خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان
المحرم لم يملكه وحينئذ لا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل
بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كان
وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم
آخر بالغ مسلم ضمنا بجزائين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما
كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان
القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه
بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه

يعني لفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء
لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا
لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن
ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا لا لان صيد الحرم كالاموال المحل وبطل بيع محرم
صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل تجب
ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا
يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سياتي في المتن
قريبا وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم
يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو
شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط
دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما
دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل
كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على
ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا
شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام
لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه
بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك
في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو
شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة

لانه كفاية الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمها صح واساء وذبح
وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا
لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق واحرم باخرى ذبح لان الاصل ان الجمع
بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لانه جنايتين في ظاهر الرواية فلا يلزمه آفاقي احرم بحج ثم
بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا انطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر
وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج او اهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من
الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر
فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته
الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة
الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع و
شرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ
بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الهدي
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا
لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم
يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت وان لا
تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويحل بذبحه
ولو بلا حلق وتقصير هذا لفائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح
في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من
عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان لاحلالهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية

ولا احصار بعدهما وتقف بعرفة للامن من الفوت والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصر على الاصح وان قدر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل
لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه
الكمال او اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا
والله الموفق العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة
والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة
وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن
بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه
اى عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح و
تكفى نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض الذى يرجى
زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء
استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر
به اى بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر
دلالة وبقى من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان
عينه فلو قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى
عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عنى
بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عنى بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط
النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور
للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور
نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال
ثم فرع عليه اولا بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح فاذا امر المامور بالحج في

الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرضا اولا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكاشف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسد المال او المكان فالامر عليه اى على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اى بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو عين الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امر به وقع عنه ضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فيبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسانا **فروع** يصير مخالفا بالقران او التمتع لو امره بالافراد لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما

فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين لوارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد
دفع اليه ليحج عنه وصية فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره
بالدفع او يكون وارثا ولم يجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت فلا
بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به
فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب
تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في
كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز
اكله بل يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط
ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلثة للذبح المتعة
والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا للفقير
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذبح
منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر
الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان
اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا
والا حلبه ويتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بمنع الاضحية وصنع
بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحته
سنامه ليعلم انه هدي للفقراء فلا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة
التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها
احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا

يعني المشهود للجرح الشديد وقبله اي قبل وقته قبلتان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا
رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى وثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل
بالترتيب حسن وان قضى الاول جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في
الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه و
لو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن
له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعد بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع
وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو كانت حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا
فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها وكذا
المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من
حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل و
اختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه
افتى ابو حنيفة رح حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها
لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج
يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا
يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير
الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلوة و
السلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف بل يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه
او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز
شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل
فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا و
مكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من
الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا و
يخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم لا محالة ولينوي

معه زيارة مسجده الشريف فقد اخبر ان الصلوة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب النكاح** ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك
المتعة اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته
والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد
الحل ضمنا كشراء امة للتسرى وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد فحيث جاء فى
الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما فى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن
وحتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان
فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة
مؤكدة فى الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى القدرة على وطء ومهر
ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان
تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه فى مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول و
الاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وخلقا وورعا و
جمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من احدهما وقبول
من الآخر وضعا للمضى لان الماضى ادل على التحقيق كزوجت نفسى او بنتى او موكلتى منك ويقول الآخر
تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين وضع احدهما له للمضى والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجنى
او زوجينى نفسك او كونى امرأتى فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمنى فاذا قال فى المجلس زوجت او قبلت او
او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه فى البحر والثانى المضارع المبدوء بهمزة
او نون او تاء كتزوجينى نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان
المساومة فى النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت
لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبوله بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط
اعلام الشهود بما فى الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله
هى امرأتى لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ

الهبة

الحمل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك فى الاصح احتياطا ظهيرية بل لابد ان
يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا فى الطلاق خلافه
فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اى الايجاب فلو قبل الآخر قبله لم
يصح لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس
لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط
كزيادة قبلها فى المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا
يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية وبه يفتى وانما
يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فى
الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم وشراء فلا يصح بالشركة
وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة [illegible]
واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوهما مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا حد ولها
الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة
كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازا لعدم
العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما فى اوائل الاشباه
ولا يتعاطى احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب
بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى الزوجين او ابنى احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما اى بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينهما وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد
بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه
يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد ولو حاضرة جاز ان كانت ابنته
لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل انه الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه

عقد لئلا يتهم على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط فى اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولى بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقى شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجنى ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل فى المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يجز بل قيل يكفر

فصل فى المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهى سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقى التطليق ثلثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما فى الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة فى آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفى الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابى حنيفة رح واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى فى بابه

فروع يقع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلث الجواب

لا تعود اليه ابدا الصبي ورثتها حليلة ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية
اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس
بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل
ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما
وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة
لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة
به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور
الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية
مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ
دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحمل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو
تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم
فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته
او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام
امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة
ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل
الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية و
تكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته
تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء
العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر بفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون
تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل

فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب
معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم
وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس
اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها
في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق
بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث
مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة
امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها
صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احداهما عليه بسبب ما لان
للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن
وطئ الامة لم يطأ المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين
او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا و
لهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب
المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويا وبين تقدرا وجنسا وهو
المسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف
مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب
متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان
حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع
وحل تزوج كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح

عليه السلام الها وكذا احل ذبيحتهم المذهب وجرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب قوله والمحرم بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية قنية والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في محرمة وتابعيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له نزاز ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه

فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا تحرير عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امراة ادعت عليه عند قاض

انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح عليه خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد رح تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره عزمي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب ولحوق الاجازة فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ورضى مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفء فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا

قوله ان رضي ابي

نكحت غير كفوء بلا رضى ولى بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وستحققه في الوقف ولو استووا في الدرجة والا فللا قرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو اى العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اى ولى له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اى الولى فهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولى عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اى توكيل فى الاول ان اتحد الولى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا ولجازة في الثانى ان بقى النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجنى ابى بامرى وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امرى لكنه بلغنى فرضيت فالقول لهم وقولها صبره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيرانى او بنى عمى لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر ولا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر من الكل واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافى رده الكمال وكذا اذا زوجها الولى عندها اى بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبى او ولى بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه

من فعل يدل على الرضاء كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطى ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول
التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او
درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد
خلوة قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم يحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او
نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما
على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على
سكوتها لانه وجودي بضم السكتتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها
كما لو زوجها ابوها مثلا فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال
الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا ادعى المراهق بلوغه
ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها
الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول
لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه نكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو
ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره
او زوجها بغير كفؤ ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة
لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان
سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا
يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي
او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش
اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح لكن لهما اي
لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور
الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه لشرط القضاء
للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان تمت بها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها
طلاق الا في العدة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا من تفصله ولا مهر

عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمها صاحب النهر
فقال فرق النكاح أتتك جمعا نافعا فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها تباين الدار مع نقصان مهر
كذا فساد عقد وفقد الكفو يستقيها تقبيل سبي واسلام المحارب أو ارضاع ضرتها قد عدوا
فيها خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها أما الطلاق فجب عنة وكذا ايلا
ولعان ذاك يتلوها قضا قاض الى شرط الجميع خلا عتق وملك واسلام أبي فيها تقبيل سبي
مع الايلاء يا املي تباين مع فساد العقد يدنيها وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل
النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها
نهر بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار
البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم
بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت
بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر
فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه
ولو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت
حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على
ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد
مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون
المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا ولكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان
لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت
ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم
للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم
الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة
ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس
للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب

نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى **فروع** ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه
ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري
عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا
بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على
اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن كمال ان
الفتوى عليه وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية
لكن في القهستاني عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج
بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود
الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال
فللاب اتفاقا ابنهما وان سفل دون ابيهما كما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر
ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار
على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود
على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم البينة عليه او يدرك الصغيرة
او الصغير فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة رح وقالا يصدق
في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر
فرع هل لولي المجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رح وجوزه
في الصبي للحاجة **باب الكفاءة** من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل
لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا
يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخانية لكن في الظهيرية وغيرها

هذا

هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا و الكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا
ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار ولو الجبية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم
النكاح خلافا لمالك رح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض و بقية العرب بعضهم اكفاء
بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف
كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعتقد كاطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في
العرب و اما في العجم فتعتبر حرية و اسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفوء لمن ابوها
مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفوء لذات ابوين ابوان فيهما
كالاب لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافات مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وأما معتق
الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف وأما مرتد اسلم فكفوء لمن لم ترتد وأما الكفاءة بين
الذميين فلا تعتبر الا لفتنة و تعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوء
لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر وما لا بان يقدر على المعجل
ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل
حائك غير كفوء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فا خس
من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير دنية كبوابة و رئيس و نحو ذلك
او نظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر و الكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها
بعده فلو كان وقته كفوءا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم
يكن كفوءا والا لا نهر حبشا العجم لا يكون كفوءا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو
الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان نسبة
الحسيب اي النسب والجاه فغير كفوء للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفوء لان شرف العلم فوق
شرف النسب والمال كما جزم به البزازية وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر لانه
قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها قهستاني والحنفي كفوء

لبنت الشافعي ومتى نسبا لنا عن مذهبه اجنبيا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا للجواهر
الفتاوى القروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب
يفسخ بها البيع خلافا للشافعي رح لكن في البحر عن المرغيناني ان المجنون ليس بكفو للعاقلة ولذا
الصبي كفو بغناء ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا
بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو
نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي
بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق
الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس
للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امرأة فزوجه امته جاز
وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او بحرة او امة فخالف او امرأة بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المأمور
بنكاح امرأة امرأتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين
لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة
او عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من
جانب ووكيلا من آخر او وليا من آخر ووليا من جانب ووكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس
ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان
الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة
كنكاح الفضولي وسيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن
العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت
او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف رح يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان
جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر ومن نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من آخر كما للوكيل

الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما
لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها
او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرف
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط
قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فان يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء

فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد
الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق
والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي
الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في
الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق
قبل وطء فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها وتجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد
عند وطء او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو
حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف
مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله لها نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطء او خلوة فلو كان
نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه او دونها ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد
الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا
او الرضاء فلهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء وبحوه لعدم
ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة فيه في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض
لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج
بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن
المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او لمة لان
فيه قلب الموضوع كما قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها لقضية شعيب

مع موسى عليه السلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضاء مولاه او حر اخر
برضاه وفي تعليم القرآن للنص بلا ابتغاء بالمال وبا زوجتك بما معك من القرآن للسببية او
للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك
اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدايع وكذا يجب
مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى او وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شئ يصلح مهرا
والا فذلك الشئ هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او تعذر
التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها للفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت
بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج
غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة
لمن سواها اي المفوضة اي من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ ولا تستحب لمن سمي لها مهرا و
فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد
على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء
الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر نهر
وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي
البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قبول فصل الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض
في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه
عنه قبل او لا ويرتد بالرد والخلوة مبتدأ خبره قوله الاتي كالوطئ بلا مانع حسي كمرض
لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي
وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين
التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين لحمة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا
وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما
او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او
جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مجتبى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي

ان كلية لا يمنع مطلقا او كان للزوجة و الا بكن عقورا او كان له لا يمنع ونفى عدم صلاحية
المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع
و المنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها فى الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده
انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا اكلما اسقط الكفارة لهم بل المانع صوم
رمضان اداء وصلوة الفرض فقط كالوطء فيما يجيئ ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه ليس
على ظاهره كما بسطه فى النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض
او ضعف خلقة او كبر سن فى ثبوت النسب ولو من المجبوب وفى تاكد المهر المسمى ومهر
المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها فى عدتها
وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها وكذا فى وقوع طلاق بائن اخر على
المختار لا يكون كالوطى فى حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها
للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار وغيره ذلك كما نظمه صاحب
النهر فقال وخلوة الزوج مثل الوطى فى صور وغيره ولهذا العقد تحصيل تكميل مهر وعداد
كذا النسب انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول واربع وكذا قالوا الاماء وقد راعوا زمان
فراق فيه ترجيل واو مغوا فيه تطليقا اذ لحقا وقيل لا والصواب الاول القيل اما المغا
فالاحصان بالامل رجعة وكذا التوريث معقول سقوط وطى واخلال لها ولثا بنت نكاح البكر مبذول كذلك الفئ والتكفير ما فسدت عبادة وكذا بالغسل تكميل
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط
نصف المهر وان انكرت الوطء ولو لم تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر
انما توطأ كرها كما بحثه الطرطوسى واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت
طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية و
تجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اى استحسانا لتوهم الشغل
وقيل قائله القدورى واختاره التمرتاشى وقاضى خان ان كان المانع شرعيا كالصوم تجب

العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد رح
قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام
قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الفا المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه
لعدم تعيين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في
الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين
او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا
صورتان الاولى كمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره
على تقدير الا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة
الثانية ذات التقديرين على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان
اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة
فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد
او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين
واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس
او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل
حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد
او ثوب هروي او فراش بيت او على معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط
او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط
في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول

الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشى وان امهرها العبدين
الحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اى عشرة دراهم والا كمل لها
العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه
الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرائط
الصحة كشهود بالوطى فى القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى
لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم
يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل بها او لا فى الاصح خروجا من المعصية فلا ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق
بينهما ويجب العدة بعد الوطى لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة
الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح ويثبت
النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهى ستة اشهر من الوطى فان كانت منه الى
الوضع اقل مدة الحمل يعنى ستة اشهر فاكثر يثبت النسب الا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد رح وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه
فى النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التى
فى الخلاصة فقال وفاسد من العقود عشر اجارة وحكم هذى الاجر وجوب مهر المثل او مسمى.
اوكله مع فقدك المسمى والواجب الاكثر فى الكتابة من الذى سماه او من قيمة وفى النكاح
المثل ان يكن دخل وخارج البدل المالك ابل فى الصلح والقرض لكل نقضه امانة او كالصحيح
حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه لعبد اقترض مضاربة وحكمها الامانة والمد
فى البيع والا القيمة والحرة مهر مثلها الشرعى مهر مثلها اللغوى اى مهر امرأة تماثلها من
قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم
تكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة فى الاوصاف
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما و
ادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر

الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل ما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة
فان لم توجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر
حمله في المهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي فمن
قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان
الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو
وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اياً شاءت
من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا
يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال
نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن
ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع
والسفر بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا
يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا
به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة
الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح
للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه يفتى استحسانا ولو الحيلة وفي النهر
لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يحل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها
النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا
اذنه ما لم يقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين
والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة وليسافر بها بعد اداء كله مؤجلا
او معجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في
شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي
لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره

وفي

وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى ولو اختلفا فى المهر ففى اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفى المهر يحلف اجماعا ان اختلفا فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واى اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما فى الحكم اصلا وقدرا العلم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففى القدر القول لورثته وفى الاختلاف فى اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشئ مالم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال الحيوة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين الحيوة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر فلو ذكر جهة كقوله لتشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اى المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقى المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعى فى غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل ومالا يبقى شهرا ذكره اخى زاده والقول لها بيمينها فى المهيا له كخبز ولحم مشوى لان الظاهر يكذبه وقال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه

كخف وملائة لا فيما يجب عليه كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يتزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اى المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له لشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه لا درر لكن اهل المرأة يشهدون عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهو من المسائل السبع والثلثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فروع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي ذمية او مستأمن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم ووطئت او طلقت قبله او مات عنها

عنها فلا مهر لها وان اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح

فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب

وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او

خنزير عين اى مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب

الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه وفى غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فى

الخنزير اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه **فروع** الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد

ومهر الا فى مسئلتين صبى نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة وطئها قبل تسليم ويسقط

من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر

المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت للرجل فان

البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى

ان يأتى بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعى

ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته

المهر كله وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة

من يريد ان تهب ولا تصح **باب نكاح الرقيق** هو المملوك كلا او بعضا والقن

المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز

نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من

له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد

فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه فدرر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم

اى على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء

ويباع قن فيهما لا غيره كمدبر ومكاتب ولو مات مولاه لزمه جملة ان فدراه عن القنية

لكنه يباع فى النفقة مرارا ان اجتمعت وفى المهر مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه

منهما خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر فى الاصح ولو الجنة قال البزازي

بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت

لها ثم ينتقل للمولى هر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يباع معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكاحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح الصحيح ايضا هر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتان صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يعقوب والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الا الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا وايمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرط في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى هر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا اذا بانت بدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها هر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خلا منه اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه او استخدمه

لها اذا اعادها لبيت الزوج ليلا كما لا تسقط لبقاء التبوية وله اى المولى السفر بها
اى بامته وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو لدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد
وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو
صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادياً فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة قريبة وان عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا وهي
مؤنث النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرء حل بات على موقوف فابطله و
الدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب وبلو قتل المولى امته قبل الوطى
ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر لمنعه
المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو امة على الصحيح
خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر
اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اى الوطى لتقرره ولو فعله بعبده او مكاتبته او
ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى
الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة فيعزل عن الحرة
وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر
عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج و
امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة
ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر
لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح
حرة ثم صارت امة بان ارتدت او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني
خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتد او لحقا
فعلمت فنفسخت صح الا اذا قضى بالحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافى ولا يتوقف على

الفضا ولا يبطل بسكوتها ولا يثبت بعلم ويقتصر على مجلس تخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ وفي الكنز
خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال الموانع وكذا حكم الامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق ولم تعقوز يادة الملك وكذا لو افتريا زوجها فضولي واعتقها
فضولي واجازهما المولى وكذا امة برة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا
لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق
فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ امة ابنه فلو
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد فاذ قه وادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت
نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر
هذ بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لفقره
حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على
نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسري لا عقرها وقيمة ولدها مالم تكن مشتركة فيجب حصة
الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو اد
ولده ام ولده المنفي او مدبره او مكاتبه شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال
ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل
الزوال المذكور ولشترط ثبوت ولايته من حين الوطئ الى الدعوة ولو تزوجها ولو فا سدا
ابوه ولو بالولاية في البنت لم حرام وله لتولده من نكاح ويجب المهر للقيمة وولده حر بالملك
اخيه ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او حلته
في البنت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت
النسب وسيجيئ في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه
بالف او زادت وحط من حراد الفاسد هنا الصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك
اقتضاء كانه قال بعنه منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور
لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها
ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا

يفسد لعدم الملك والولاية لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك و
الكتابي وههنا ثلثة أصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر
خلافا لمالك رح ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت
من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في
حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم
لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول الصحيح وعليه فتجب
النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في
عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي
حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان
الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها
ثلثا فانه في هذه الثلثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من شرط
المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية
كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض
عليه وينتظر عقل غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام
على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي
عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق
بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون

زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما وليسا باهل للايقاع بل للوقوع
كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا قال ان دخلت
الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اى احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمه اى في دار
الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلثا او تمضي ثلثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة
لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولوما
كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين
الدار اذ اهل حرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين
او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن
المحيط تحريف ومن هاجر الينا مسلمة او ذمية حاملا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما
الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اى
الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شئ من
المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجئ الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت
في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ
بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء
بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع
منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت
في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
رح ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل عن المصنف في كتاب الغصب

عمر رضی الله عنه هجم علی نائحة فضربها بالدرة حتی سقط خمارها فقیل له یا امیر المؤمنین قد سقط
خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقیه ابو بکر البلخی حین مر بنساء علی شط نهر کاشفات
الرؤس والذراع فقیل له کیف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك فی ایمانهن کانهن حربیات وبقی النکاح ان
ارتدا معا بان لم یعلم السبق فیجعل کالغرقی ثم اسلما کذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما لم
الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هی ولو هو فنصفه او متعة والولد یتبع خیر الابوین دینا
ان اتحدت الدار ولو حکما بان کان الصغیر فی دارنا والاب ثمة بخلاف العکس والمجوسی ومثله
کوثنی وسائر اهل الشرك شر من الکتابی والنصرانی شر من الیهودی فی الدارین لانه لا ذبیحة
له بل یخنق کمجوسی وفی الاخرة اشد عذابا وفی جامع الفصولین لو قال النصرانیة خیر من الیهودیة
او من المجوسیة کفر لاثباته الخیر لما قبح بالقطع لکن ورد فی السنة ان المجوسی اسعد حالا
من المعتزلة لاثبات المجوسی خالقین فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازیة ولو تمجس
ابو صغیرة نصرانیة تحت مسلم بانت بلا مهر ولو کان قد ماتت الام نصرانیة مثلا وکذا عکسه
لم تبن لتناهی التبعیة بموت احدهما ذمیا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بکفر الاخر وفی المحیط لو
ارتدا لم تبن ما لم یلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانیة
فتمجسا او تنصرا بانت ولا یصلح ان ینکح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الکافر و
تحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نکاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان
رتب فالاخر باطل وخیره محمد والشافعی رحمه الله لحدیث فیروز قلنا کان تخییره فی التزوج بعد
الفرقة بلغت المسلمة المنکوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وینبغی ان
یذکر الله تعالی بجمیع صفاته عندها وتقر بذلك کما فی الکافی

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالکسر النصیب یجب وظاهر الآیة انه فرض نهر ان یعدل ای ان لا یجور فیه ای فی القسم
بالتسویة فی البیتوتة وفی الملبوس والماکول والصحبة لا فی المجامعة کالمحبة بل یستحب ویسقط
حقها بمرة ویجب دیانة احیانا ولا یبلغ مدة الایلاء الا برضاها ویؤمر المتعبد بصحبتها احیانا
وقدره الطحاوی بیوم ولیلة من کل اربع لحرة وسبع الامة ولو تضررت من کثرة جماعه لم
تجز الزیادة علی قدر طاقتها والرأی فی تعیین المقدار للقاضی فیقضی بما یظن طاقتها نهر

مجنونا لا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومراهق وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر

بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء

وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر منها ومؤلى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد

رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك

يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان

عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت

ذلك لان خيار الدور الي فحينئذ يقضي القاضي بقدره بحر بحثا والبكر والثيب والجديدة

والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة

والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر

دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر

اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته

لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي رح لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند

كل واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب

وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل

الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن

عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي

ان يقبل منه لهن وان شاء مثلثا اي ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى

خلاصة زاد في الخانية والراي في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وشارح

وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة وعممه في البحر فنظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر

بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بثلثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله

اعلم **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه

عليها ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى

من رائحته بعد من الحنا والنقش ان تأذى من رائحته لهن وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اي مدة كل منهما ثلثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رض لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد ثم اخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

اخيه ولاخته استثناء منقطع لان حرمته من حكم بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لذا استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته اخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابيه وبنته وجدة ابنه و بنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا اعمه ولده وبنت عمته وبنت اخته ولده وام اولاد اولاده فهذه كلها من الرضاع حلال للرجل وكذا الحواشي المرأة لها فهذا عشر صور يحصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كانت تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا اذ يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان تكون لاخيه رضاعا اخت نسبا او بهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا المحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيممها ويلقيها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حسا حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان ولا اقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة و لا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة ولا لبن الشاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اجر رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه ولا بجاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة

نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على المؤجر إن تعمدت الفساد بأن تكون عاقلة طائعة
مستيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الرضاع لم تقصد دفع جوع أو هلاك وإلا لا لأن التسبب يشترط
فيه التعدي والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
بآخر فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول لأنه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى
تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والأوجه لا فتح قال لزوجته
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بأن
قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسروا الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وإن أقرت المرأة
بذلك ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها وإن
أصرت عليه لأن الحرمة ليست إليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده أنها لو أقرت
بالثلاث من رجل حل لها تزوجه ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها جاز
وكذا الإقرار في النسب لمن ليس نسبه معروفا إلا إذا ثبت عليه ولو قال هذه أختي أو أمي ولم يشبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وإن ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين
أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنه حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها
ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما أو طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا أو غابا
قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج
بآخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع** قضى القاضي
بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج
صغيرتين فأرضعتهما امرأة ولبنهما من رجل لم تضمنا وإن تعمدتا
الفساد لعروضه بالأختية قبل الابن زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد
غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن

او المال بالرجعى بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ
لا طلاق ولهذا اعلم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة
لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب
الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب
لو مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب لو فات الامساك
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور رحى
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم
بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلثة حسن واحسن وبدعى ياثم به والفاظه صريح
وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال
عن الاستثناء طلقة رجعية فقط فى طهر لا وطى فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن بالنسبة الى
البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلث فى ثلثة اطهار لا وطى
فيها ولا فى حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلثة اشهر فى حق غيرها حسن وسنى فعلم ان الاول
سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطى لان الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعى ثلث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر واحد لا رجعة
فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او واحدة فى حيض موطوءة لو قال والبدعى ما خالفهما كان او
جز او تجب رجعتها على الاصح فيه اى فى الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء
او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض
جوهرة قال لموطوءته وهى ممن تحيض انت طالق ثلثا او ثنتين للسنة وقع عند كل
طهر لا وطى فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع
وان نوى ان تقع الثلث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل
كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان
طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال طلاق وايلاء وظهار
ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وايمان وفى نذره قبوله للايداع كذا الصلح

عن عمد لطلاق على جعل يميني به أنت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وايجاب احسان وعتق فهذه
تصح مع الاكراه عشرين في النهر او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل
او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا فطلق لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي
القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى
في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده
البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي رح طلاق السكران واختاره الطحاوي
والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به
يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة
فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق
او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على ان
الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد
قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم
جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع
وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر
علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير
ودهش بنيا للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف
بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر
جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله

او بعضه بطل النكاح ولو قال لحرة له حان ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة
ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما
واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان
مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة
القيد **فروع** كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو
الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا
فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير
فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو
والله اعلم

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرج
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه
الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك او طل ق او طلاق باش
بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه
قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية
وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي رح او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق
عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد
وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا
ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق
اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي او واحدة او ثنتين لانه
صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلثا فثلث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة
وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم تكن له

امرأته تكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا على الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك
على لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا ولو قال طلقك الله
هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع
كذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به والعتق وفي
النهر عن تصحيح القدوري الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد لان الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست دون البضع والدبر والدم
على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك
الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت تجاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم
بثلث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس
او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل
البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها وقع في الاصح ولو نوى
تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر و
والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن و
والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا
كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي
ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وسدس طلقة فيقع الثلث و
لو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس
ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليق
لغو بالاتفاق ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى
فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ولو نوى
بثلثة انصاف طلقتين ثلثة وقيل ثنتان وبثلثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين

طلقتان وقيل يقع ثلث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء
لا الافراد وان نوى واحدة وثنتين فثلث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة
وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلث مطلقا وتقع بثنتين في ثنتين
ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة
رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس
او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين
ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت الدار او اذا لبست او اذا مرضت ونحو
ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا
في دخولك الدار ولبسك ثوب كذا او في صلوتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال
لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي
حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم
حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل وبيوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في
دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمدا رح عمن قال لامرأته
شعرا فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طلاق والطلاق
عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلثا فواحدة وان نصبها فثلث
وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان
وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبار اللفظ الاول ولو عطف بالواو
يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره
وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل فان عطف فان
بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد وانت طالق لا بل غدا
طلقتين واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او الى فيء كذا انت طالق قبل

ان تزوجتك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو
قال امس باليوم نعد حولو بعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقها
وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا لخلاصة قوله انت حر قبل بان اشتريك او انت حر امس
قد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتى
بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلث حيض
قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه
كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كل ما مضى يوم يقع ثلث في ايام ثلث والاصل انه متى
ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلث الحال
قال الموطئها انت طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال
انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام
اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم
الزكوة حين الحول مستندا لوجوب النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت
بل بمثبته النكاح حتى يموت احدهما فانه اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا
واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقدم حكمهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا **فرع** قال ان
لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم
لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المفيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو نهارا تبقى الغروب لكمال

ان اليوم متى قرن بفعل يمتد يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا
ومتى قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا
كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن
والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام
حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منك نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها انا بائن منك ويقع بابرأتك عن الزوج
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوعبد
بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جملتين متعلقين يحمل محل الشرط ولو
علق بالبناء للمجهول عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها
في المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لو نوعه وهي امة فلا ترث
مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعددها بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا وقع
والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة رح
ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة
في الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف فهي واحدة ولو لم يقل
هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالضم
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم من كمالي
ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي رح يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما
لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك
نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا بهمة ورجح

يستفاد

البحر الثاني وخلاصته تقييد بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ ذكرت في
البزازية وغيرها لو قال لمدخولته ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة
تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا
وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلث ولا يدين في
ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا ولو قال او لا قليل ولا كثير فثلث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر
الثلث وكبير الطلاق فثنتان وكذا الا كثيره ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك
آخر الثلث او كبير الطلاق فثنتان وكذا الا كثيره ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية
طلقتك اخر الثلث تطليقات فثلث وطالق آخر ثلث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن

فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلث وعدد التراب واحدة وعند
وعدد الرمل ثلث وعدد شعر ابليس واحدة وعدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي
او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك فيقع بعدده ان وجد والا لا لست
لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو
اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة
النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق
للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء
الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو
شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلثا له تزوجها بلا
محلل ولم يحك خلافا والله اعلم

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير مدخول بها انت طالق يا زانية ثلثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلث عليها وهي زوجته ثم
بانت بعده وكذا انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله تعالى لتعلق الاستثناء بالوصف يا زانية وقعن

لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الآية فى الموطوءة باطل
محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله فى غرر الاذكار
على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط فان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره
بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم يقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله
وكذا انت طالق ثلثا متفرقات او ثنتين مع طلاقى اياك فطلقها واحدة يقع واحدة كما لو
قال نصفها وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة
واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلثين فثلث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه
عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا
بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفى انت طالق
واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع
بالاول لغا الثانى او بالثانى اقترنا لان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال ويقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة
ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع فى الموطوءة ثنتان فى كلها لوجود العدة ومن مسائل
قبل وبعد ما قيل وما يقول الفقيه ابقاه الله ولا زال عنده الاحسان فى فتى علق الطلاق
بشهر قبل ما بعد قبله رمضان تشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل فى ذى الحجة وبمحض بعد فى
جمادى الآخرة وبقبل اولا او وسطا او آخرا فى شوال وبعد كذلك فى شعبان لالغاء الطرفين
فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة منهن وله
خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعى فانما هو فى غير الصريح كامرأتى حرام كما حرره المصنف وسيجىء
فى الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا

وعند

ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي
طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لتعين
تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت
امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له
امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم يحك خلافا **فروع** كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق
وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق
او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية
وفي المنتقى قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غير مصدق
قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لم تطلق وذكره
في زماننا قول الرجل انت طالق على اربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه
قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء
الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء
القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة
ان لم ينو الثلث ولو عطفت بالواو فثلث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا
بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا
جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعل
واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل
من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقت وقيل لا ليس هو باقرار جماعة
يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته
لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية
او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات
ثلث ما يحتمل الرد او يصلح السب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اغربي اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها
كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك
بيدك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلثة
تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته
الى الحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة
الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية
لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على
اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نوى ولو بكم يقع
بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح وتقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك
وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك
مما صرحوا به خلا اختاري طلقها واحدة فجعلها ثلثا او نوى بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق وان لم
ينو شيئا فثلث فان نية الثلث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها
كما يأتي البائنات ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد ثلث ان نواه لكونه
جنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى
بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها
الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطف
بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء واحدة

ومثل

وقيل تمتار طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا

او ثلثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأته ثلث تطليقات بتلك التطليقة والزمتها تطليقتين

بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان

الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن

يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلث فيلحقهما

وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن فيقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر

فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك

بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت

البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا

بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا او مثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن هبانية

لو

انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى النية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت

زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله

علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية

لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له

طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل

ما قيل لحوقا آخر لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله الا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها

مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بينا **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق

اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت

اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني و افلحي وفسخت

النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك

مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت والله سبحانه وتعالى اعلم **باب تفويض**

الطلاق لما ذكر نفسه شرع فيما يوقعه غيره بإذنه وأنواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة وألفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وأمر بيد ومشيئة قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لأنهما كناية فلا يعملان بلا نية
أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به مشافهة أو إخبارا وإن طال يوما أو أكثر ما لم يوقته و
يمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة أو حكما بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على إعراض
لأنه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها
فطلقت لم يحنث في الأصح لا تطلق بعده أي المجلس إلا إذا زاد على قوله طلقي نفسك ولو أنت في
شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر وأما في طلقي
ضرتك أو قوله لأجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لأنه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة إلا إذا علقه بالمشيئة فيصير
تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة أحكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج
ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض
لم يقع فهنا اشترط ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الأب لغيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء الشهود للإشهاد على اختيارها
الطلاق إذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها أو لا في الأصح خلاصة وإيقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت
وسيرها بسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لإضافته إليها إلا أن يجتمع
سكوته أو يكونا في محمل يقودهما الجمال فإنه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع
الاختيار بخلاف أنت بائن أو أمرك بيدك بل تبين بواحدة إن قالت اخترت نفسي أو أنا أختار نفسي
استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت أنا طالق أو أنا أطلق نفسي لم يقع لأنه وعد جوهرة ما لم
يتعارف أو تنو الإنشاء وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالإجماع ويشترط
ذكرها متصلا فإن كان منفصلا فإن في المجلس صح لأنها تملك فيه الإنشاء وإلا لا إلا أن يتصادقا على
اختيار النفس فيصح وإن خلا كلاهما عن ذكر النفس درر وفلجية وأقره البهنسي والباقاني لكن رده
الكمال ونقله الأكمل بقيل فالحق صحته بحر فلو قال اختاري اختيارة أو طلقة أو أمك يعني لو قالت

اخترت

اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ الاختيار و
قولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس واشترط ذكر ذلك في كلام احدهما
قلنا فلم يصح اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما
في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته باو
او اشارها لتختارها فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة الاختيار ثلاثا بعطف
او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية
من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر و
اقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه
ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب
التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة
في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا
كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها
لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق
لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره
به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا
اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان
قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر
خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بتا نية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي من تفويضها فقالت في مجلسها
اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن
او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعترض بان طلاقها

وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو
ثلثا فواحدة ولو طلقت ثلثا فواحدة ولو طلقت ثلثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف في نفيه
وبينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع
منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت ابنت او
طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ
الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحة قولها
وتقول ابينها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فلو ردت الامر
في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يقع لانه لا يبطل الامر ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا
ولو ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر
خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى بينه ظاهر فانه يتجدد ما لكن في العمادية انه يرتد بقبل قوله
لا يعمل كالابراء وانه في المختار لا ينبغي في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت
اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه
متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا
نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان
المعلق كالمنجز

فروع

نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا
طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع فقالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد
مني وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة
لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما
لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين

في البحر فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن فيبطل خطابها لانه لو قال طلقي اي
نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه
لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج
الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها
طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا
ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي
نفسك ثلثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف
لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة و طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع
فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بالعشر فطلقت ثلثا او بواحدة فطلقت نصفا
لم يقع امرها باين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة
في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل بهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بمشيتها فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيته ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد
بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان
الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه
مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال
فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني
لانها تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلثا متفرقة والا فلها
تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس فان قامت عن مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا

مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت
مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده
تنبيه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت ارتد
بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال بخلاف كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون
الثلث ومثله اختاري من الثلث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلث والاول
اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء
ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم تقع
لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضاء او
الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا
الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز
كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء واتى بها
شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان
ملكتك لمعين وكذا الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي
معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو
قال هذه التي الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها
فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة
فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك ولا الاضافة اليه وافاد في البحر زيارة المرأة في عرفنا
لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور وقد يضبط كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا للشرط ملك

كانت

كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لقيام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك

فائدة في المجتبى عن محمد رح في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي

رح والحنفي تقليده بفسخ قاض شافعي بل محكم بل افتاء عدل وبفتوى بين في حادثتين وهذا العلم وكان يفتي

به بزازية ويبطل تنجيز الثلث الحرة وثنتين للامة تعليقه للثلث وما دونها الا المضافة

الى الملك كما مر كتنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق

الثلث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها

شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم

الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا

لمحمد رح وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما ويفوت محل البر ككلمت فلانا او دخلت

هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها

فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية

والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق

فيدين وكذا لو حذفت الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

كما لخصناه في شرح الملتقى واذ اواذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتداء لاضافتها

للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك ككلو كانت طالق لو دخلت الدار تعليق بدخولها ومن نحو من دخل منكن

الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف لجماعة فاريد عموما

كذا في الغاية وهي غريبة وجعلها في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان

التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل

عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك

فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك

فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلث لتكرار الوقوع لكنه لا

يزيد على الثلث وزوال الملك بعد اليمين بنحو طلاق او عتق لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه

فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا

لكنه ان وجد في الملك طلقت وعتقت والا لا فحيلة من علق الثلث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكار الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم يجئ صهري في الليلة فامراتي كذا فشهدا انه لم يجئه قبلت وطلقت فتح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا اصلا قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على الطلاق نفيا وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة وانما الحكم في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي بحثا بحر ادى واصح طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها وعلم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة بل اذا استمر ثلثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة تتزوج باخر في ثلثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها الزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق

واحدة وان كان جارية فثنتان فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن
الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها لعموم ما
بخلاف ان كان في بطنك والمسألة بحالها فانه يقع الثلث لعدم اللفظ العام **فروع** لو
علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا
فانت طالق او حر فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لامة له ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة
جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر
فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة
رباعية علق الثلث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي وكذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج
ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس
لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة
البائن لانعدام الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت
الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت
طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك
فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء
خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا
او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه
يسمع فصح استثناء في الاصح خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا
او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة
من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي رح وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على
بالطلاق فاستثنى له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا
والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كانت بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز

له الا الاعتماد عليهما والا لا يجري ويفصل بقوله ان ادعاه وانكرته ففي ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل
لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف
بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار
والحمار كذلك ولو شرط كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم ولذا اما وما لم
من الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه
سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتاواه قال انت طالق ثلثا او ثلثا ان شاء الله او انت حر وحر
ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر عتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا
يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف رح
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخره وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف رح
الفتوى وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء
فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف
بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا على الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور
من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامره وان قال بامره او
بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد
بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه
للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى
الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى
قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا
في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرة اما ان تكون بباء او لام
او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي
مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين

يقع

يقع واحدة وفي الا ثلثا يقع ثلث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشد وهو الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي تكلم بصحته وهو الثلث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بانه على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي هو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلث مقدر سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء **فروع** في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلث واقره المصنف ثمه ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا فخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو آخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فطلاق ان لها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد وان وطئتك نعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به الصالح امرأة جنب وحائض ونفساء فقال

اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي اخسكن فعلى الحائض قال لها ان لي اليك حاجة فقال امرأته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت بحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف
ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجيئي
بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل
الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا او من
باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط فلم
بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة
ولا يعتق عبده اما الصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت
يمينه الاول بعتق او طلاق حنث في اليمينين اخوليها في القضاء اخذ من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال لزوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس اللحام و
تسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم
في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد
ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها
مهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار وبخلاف لا اسكن فاغلق الباب
او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي
قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما
عنه في البحر فتنبه والله سبحانه اعلم **باب طلاق المريض** عنون به لاصالته ويقال
له الفار لفراره من ارثها ويترتب عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت
هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز

عن مصالحه داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال
في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلوته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية
المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم
او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكرهت
او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات
فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى
في العدة للمدخول بها ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه وعند احمد رح ترث بعد العدة ما لم تتزوج
بآخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها
ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت
او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترث
كما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت
ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او
مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها قط او
او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها مقيدة به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا بالجائز
قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان
الزوج محصورا او في الحصن او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قام لمصالحه خارج البيت
مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا
بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك رح اذا تم لها ستة اشهر اذ علق
المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير زوجين ولو عبده او بمجيء الوقت والحال ان
التعليق والشرط في مرضها وعلق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق

بفعلها ولا بُدّ لها منه طبعاً او شرعاً كالاكل وكلام ابويها وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره
ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو
ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه
بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل
وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها
في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق
لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت
والزوجة على ثلثه في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل
منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها
فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن مرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره
شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات
ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فلها الاقل قال
صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث
منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا ولم اره لهم فليتدبر ط
علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة بالميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله
او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال
الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بان لم يعلم لا ترث خانية ولو علقه
او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة بسبب الفرقة
وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا فعلت الفرقة بينهما باختيار
نفسها في خيار البلوغ والعتق وبتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا
لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن
الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانه طلاق فكانت مضافة اليه وقيل فانه

الزيلعي هو كالاول تبريها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا
والا بان ارتدت في الصحة لا بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات
هي ورثته والا لا خانية قال لآخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى
عند الزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف فاتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا
درر **فروع** ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها في العدة ومات فيه
لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا لنطلق المجهول خانية كذبها
الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة والولوالجية
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف ما في
في العدة جامع الفصولين **باب الرجعة** بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك
القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة المدخول بها حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال
وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب
وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع
الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها
ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل زيلعي وتصح بتزوجها
في العدة به يفتى جوهرة وبوطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا
فان ابانها فلا وان ابت او قال لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى لم
يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولو ثانيا حل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا
حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتأهب
وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في
عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد
راجعتها او انه قال قد جامعتها او تقدم قبلها على نفس المس او التقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما

لو قال فيها كنت راجعتك امس فلها نقضه وان كذبته لملكه الانشاء فى الحال بخلاف قوله لها راجعتك
يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتى فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى
لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضى العدة قال زوج الامة بعدها اى العدة
راجعتها فيها فصدقه السيد او كذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى وانكر الزوج والمولى
فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اى للمولى على الصحيح
لظهور ملكه فى البضع فلا تملك ابطاله قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لانها
تكذب بها فى حق عليها منح ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق
ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع العدة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة
لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او بمضى وقت صلوة و لاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار
مع وجود الماء المطلق لكن لا تصلى ولا تتزوج احتياطا او بمضى جميع وقت صلوة فتصير دينا فى
ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلى ولو نفلا
صلوة تامة فى الاصح فى الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة
والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم
الوصول او تركته عمدة لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق
كالاقل لا انهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطاءها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على
الوضع لا ينافى صحتها قبله فلا مسامحة فى كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة منكرا وطأها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل
زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اى الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة
لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها
ولو الحبلى فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت
رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان

امتداد الطهر لا غاية له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بلا ريب

ما لو كان ببطن واحد وفي كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة
في الطلاق الأول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فإنه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما
وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن الإياس فبالأشهر
ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالأوليين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين
ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة إذا كانت الرجعة مرجوة
وإلا فلا تفعل وكره مسافرته ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على
رجعتها فتبطل العدة وهذا إذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح
بحثا وأقره المصنف في الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي رحمه الله فلو وطئ لا عقر عليه لأنه
مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها إن لم يكن من قصده المراجعة وإلا لا يكره وتثبت القسم لها إن كان
من قصده المراجعة وإلا فلا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك
الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها أي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو أمة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل ومؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو
الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الإسلام بعشر سنين أو خصيا أو مجبوبا أو ذميا لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الإجازة لا
يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين ثم يملكه
لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها لكن على رواية الحسن المفتى بها أنه لا يحلها
لعدم الكفاءة إن كان لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته أي الثاني لا بملك يمين لاشتراط
الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد تطليقتين أو حرة بعد ثلاث وردة وسبي
نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له أبدا والشرط التيقن بوقوع
الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإلا حلت ولو لم يفضها
بزازية فلو مفضاة لا تحل إلا إذا حبلت ليعلم أن الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب [illegible]

لا تحل حتى تحيل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء فصول الا ان يعمم
بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف
وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر الا بمساعدة اليد الا
اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق
لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حل بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المنار لابن ملك
لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء
كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على
ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه
الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او مسكتك
فوق ثلث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هل انكاحه فرع صحة النكاح الاول حتى
لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا واراد حلها
بلا زوج برفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم والآت لا في المقضي بل زيادة
وفيها لو قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج
الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا ما فيه ما دون
الثلث ايضا كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فما دونها اولى خلافا لمحمد رح فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وعند محمد رح وباقي
الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل
مدة عدة عند الحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة
تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت بآخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل

وعن السرخسی لا یحل تزوجها حتی یستفسرها وفی البزازیة قالت طلقنی ثلثا ثم ارادت تزوج نفسها منه لیس
لها ذلك اصرت علیه ام كذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر علی منعه من نفسها
لا یقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندی ترفع الامر للقاضی فان حلف ولا
بینة فالاثم علیه وان قتله فلا شیء علیها والبائن كالثلث بزازیه وفیها سمعها انه طلقها ثلثا لها
التزوج باخر للتحلیل ولو غائبا انتهی قلت یعنی دیانة والصحیح علم الجواز قنیة وفیها لولم تقدر
هوان تتخلص عنه او لو غاب سحرته وردته الیها لا یحل له قتلها ویبعد عنها جهده وقیل لا
تقتله قائله الاسبیجابی وبه یفتی كما فی التاتارخانیة وشرح الوهبانیة عن الملتقط ولا اثم
علیه كما مر قال بعدها ای بعد طلاقه ثلثا كان قیلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته
المرأة فی ذلك لا یصدقان علی المذهب المفتی به كما لولم تصدقه هی وقیل یصدقان ولو طلقها
ثنتین قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلث والله اعلم باب

الایلاء مناسبة البینونة مالا هو لغة الیمین وشرعا الحلف علی ترك قربانها مدة ولو
ذمیا والمولی هو الذی لا یمكنه قربان امرأته الا بشیء مشق یلزمه الا لمانع كفر وركنها الحلف
وشرطه محلیة المرأة بكونها منكوحة وقت تنجیز الایلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه واهلیة الزوج للطلاق
وعندهما للكفارة فصح ایلاء الذمی بغیر ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائط عدم
النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برقلم بطا والكفارة والجزاء المعلق ان حنث
بالقربان و المدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا ایلاء بحلفه علی
اقل من الاولین وسببه كالسبب فی الرجعی والفاظه صریح وكنایة فمن الصریح لو قال والله وكل ما
ینعقد به الیمین لا اقربك لغیر حائض ذكره سعدی لعدم اضافة المنع الی الیمین او والله
لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر فلو لحائض لتعیین المدة وان
قربتك فعلی حج او نحوه مما یشق بخلاف فعلی صلوة ركعتین فلیس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلی
مائة ركعة وقیاسه ان یكون مولیا بما یشق اوا تباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او
عبده حر ومن الكنایة لا امسك لا اتیك ولا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل علیك ونحو

المؤيد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث
وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا
يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو
كان موقتا ولو ابنين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا او كان
طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين
والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك ويجلا في مالو
بانت بالايلاء دون ثلث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلث يقع بالايلاء خلافا لمحمد
كما مر في مسئلة الهدم ولو وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان
اذ الساعة كذلك ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا لانه بعد الشهرين الاولين ولا تنقص المدة لكن ان
قاله لم يحنث الكفارة الا بعد [illegible] او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا الحال بل ان قربها وقد بقي من سنته اربعة
اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو قال سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو قال الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه
استثنى كل يوم تقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي اي امرأته بها لا يكون موليا
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة
ولو آلى من مبانة او من اجنبية نكحها بعد اي بعد الايلاء لم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات
محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى
والا لا فانه عجز حقيقيا لا حكميا باحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض احدهما او صغرها
او رتقها او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في
في السجن كما في البحر عن الغاية ونفي الكلام بحق لم يره لغايره فلم يرجع وكذا احبسها لو نشوزها ففيؤه
ان يقول له بلسانه فئت اليها او رجعت او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع
فبرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فان وطئ في غيره
كذلك لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض فلم يكن فيؤه الا الجماع وبقي شهرا ثالثة ذكره في البدائع وهو فيا ما



النكاح وقت النفي باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته انت علي حرام ونحو
ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان
نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن
له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم
تطلق امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا ينقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالخمر او الخنزير بزازية ولو كان له اربعة
نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة بائنة وقيل تطلق واحدة
منهن واليه البيان كما في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه
في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في البحر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي
والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب
فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يخرج بلا خلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه
يحصل التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة
ثم قال لها انت حرام ناويا بثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني
يمينا صح قال ثلث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا او وجد الشرط وقع الثلث
قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه
في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما
والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا
فالايلاء واحد واليمين ثلث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا
كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة

فانه لغو كما فى الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا
غير مسقط للمهر لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعى بالامر ولم يسم
شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما فى معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما
يجئ ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه فى الصغرى خلافا للخانية وافاد المعرف صحة
خلع المطلقة رجعيا ولا بأس به عند الحاجة للشقاق لعدم الوفاق عما يصلح للمهر بغير
عكس كلى لصحة الخلع بدون العشرة وبما فى يدها وبطن غنمها وجوز العينى انعكاسها و
شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين فى جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول
المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اى مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها و فى جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع **فائدة** لا يشترط
فى قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط ولا اسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد فى الاعتاق على مال كطرفها فى الطلاق والخلع يكون بلفظ
البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك
اى فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح على مال
طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجئ والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعتها ثم
قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء فى الصور الاربع والاصل فيما اذا وقع
بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى
اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا يشترط النية هنا لانه بحكم
غلبة الاستعمال صار كالصريح كما فى القهستانى عن طلبة منتهى فان طلاق المحيط وكره له تحريما
اخذ شئ ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو بالاكثر
بما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمنى كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها

نزيهية

تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال
وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله
لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال
وقع الطلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا لبطلان البدل وهو الثمرة كما
مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شيء له كخالعني على ما
في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة
لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم
ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم
في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبانت دنانير لم اره والبيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمرة الشجر كاليد فذكر ابن مال كما في
البحر قال وفيه في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه
لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه
المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها
تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف

او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه
والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها اثنتين قبله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا
لان على للشرط وقال كالباء قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف
فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن
مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر
عن التاتارخانية قال لامرأتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا
طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال علاوة

بان الواو للحال عن الحاوي ونفوذهما يقتضي قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقال قبلت فالقول لها وكذا
لو قال لعبده كذلك كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين في جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها لاثباتها
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون
القول لها لانها تنكر وعكسه لا كعكس ما كان بزازية **فروع** انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثنى او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع فلا بينة
فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مهريهما اخلعتك
على عبد وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء
كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول
ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى بان له كذا من القطن
صح لاختصاصها اي البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها
فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى
عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر
كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولو ابرأ ابراك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان
وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر بحثا عن الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا او
ترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة الا اذا شرطت براءته ولها مطالبة بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كما نظر ولو خالعته على نفقة ولده سنين
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى
البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد ان اتفقا على تركه لانه حق الولد ونظر

الى مثل امساكه لبنات المدة فيرجع به عليها ولو خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او مهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي وفي الاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يحيل لابد الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي وان بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر المال طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لا يكن عليه من المؤجل شيء رد عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من الارث وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة او بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها من التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها البدل للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح واما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله لا له اختيار.

فروع قال خالعتك على الف قاله ثلثا فقبلت طلقت بثلثة الا لتعليقه بقبولها في الملتقطات لو اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثلث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك وعلمه بالف وقالت انما سألتك الثلث فالقول لها خالعها على ان صداقها لولدها او للاجنبي او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك ثلثا

طلقتك بائن وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا
لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن
يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته طلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي
وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا امنا من الارز صح ولا يشترط
مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية
اختلعت بشرط الصك لو شرطا ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم يحرم ولتشترط كتابة الصك
ورد الاقمشة في المجلس والله اعلم

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته
اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او
صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم
عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او
قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار
كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا
والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان
التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك
وسببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية
وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وركنه لفظ الظهار كانت علي
كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي
او عمتي او كفرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج
ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده بصيرته مظاهرا بالابنة لانه صريح فيحرم وطؤها

عليه ودواعيه للنهي عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد
رحمه الله لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وإن عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر
لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فإن وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه أخرى
ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم
ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء فاللام العود
الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة أن تطالبه بالوطء لتعلق حقها به وعليها أن تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق فإن قال كفرت
صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى يبطله وبمشيئة
مشيئة فلان وإن نوى بأنت علي مثل أمي أو كأمي وكذا لو حذف علي خانية برا أو ظهارا أو طلاقا
صحت نيته ووقع ما نواه لأنه كناية وإلا ينو شيئا أو حذف الكاف لغا وتعين الأدنى أي البر يعني
الكرامة ويكره قوله أنت أمي ويا ابنتي ويا أختي ونحوه وبأنت علي حرام كأمي صح ما نواه من ظهار أو طلاق
وتمنع إرادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وإن لم ينو ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح وبأنت
علي حرام كظهر أمي ثبت الظهار لا غير لأنه صريح ولا ظهار صحيح من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها
ثم ظاهر منها ثم أجازت لعدم زوجيتها أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن إجماعا وكفر للكل وقال
مالك رحمه الله يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء ظاهر عن امرأته مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة فإن عنى التكرار والتأكيد فإن بمجلس صدق قضاء وإلا لا على المعتمد وكذا لو علقه
بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع** أنت علي كظهر أمي كل يوم اتحد ولو أتى بفي تجدد وله
قربانها ليلا ولو قال كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول
ومتى علق بشرط تكرر تكرر ولو قال كظهر أمي رمضان كله ورجب كله لتحا استحسانا ويصح تكفيره
في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز
وإلا جاز تاتارخانية بحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على أنه الظهار
والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء أي إعتاقها بنية
الكفارة فلو ورث أباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا أو رضيعا أو كافرا أو مباح الدم أو مرهونا

او معيبا يعينا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع
والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا وقرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين او شعر لحيته
وراس او مقطوع انف وشفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها
شراء قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها
بخلاف المشترك كما سيجئ لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا
يعقل ومن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه
او ابهاماه او ثلث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا
يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز
بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان نصف عبده
عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان عتقه قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان
احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع ثم في الجوهرة الا عند الحاجة
لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج
الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله اى ادى الدين اجزاه الصوم ولا يجزي
بالمال الغائب انتظر ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز ... صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو
... التكفير بالصوم لا يعتبر ... العتق ... يوما ... ولا قضاء لو افطر وان صار ...
متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض لا اذا نسيت او بغيره او وطئها اى المظاهر منها اما
الوطء بغيرها ... لم يقطعه اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اى الشهرين مطلقا
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا ... بالليل بالعمد غلط لكن
... استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص
في الاطعام وتقييده في التحرير والصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه

على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه
ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا فى الاحصار فيطعم عنه المولى
قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اى ملك ستين مسكينا ولو
حكما ولا يجزى غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف
للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم
غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام فى خبز شعير وذرة لا بر كما
جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام فى يوم واحد اجزاء عن يومه
ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعى لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل ذلك الغير صح وهل يرجع ان قال على
ان ترجع رجع وان سكت ففى الدين يرجع اتفاقا وفى الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما
صحت الاباحة بشرط الشبع فى طعام الكفارات سوى القتل وفى الفدية لصوم وجناية حج و
فى جواز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز
فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او
امراتين ولم يعين واحدا صح عنهما ومثله فى الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا
لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوى بكل كفارة وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما
شهرين صح عن واحد يعينه وان وطئ التى كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح اصلا
[illegible] وان كانت مؤمنة [illegible] الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا [illegible] عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا فى نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح
عنهما [illegible] وتصحيحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين
فى الجنس المتحد سببه لغو وفى المختلف سببه مفيد فروع المعتبر فى اليسار والاعسار وقت
التكفير اطعم مائة وعشرين فى يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء
ولو فى يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لا بالغضب اللعنة

نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة
شهاداته باللعن وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهادته
مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا التعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح
صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وحضرت بذلك
لانها الملقذوفة فتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن
حكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية
بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة
ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو رق وصغير ودخل
الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه
الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزنا
لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها بالكف عنه
خبر لمن اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي
فلو بدأ بلعانها اعادته ولو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او
تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق
الولد فلا يصدقان في ابطاله فلو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعه بعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من
جهته فلو القاذف صبيا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا وهي الحال انها ممن لم تصلح او
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا
الباب وهذا تصريح بما فهم وتعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او

عفت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده
لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده و
يسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته
زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اى الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف
زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعن لاقتصاره فتح و
صفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم
فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت
اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق
فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد رح اختيار فلو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو
بعد الاقل اى مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية
وقيده في البحر بحثا بالقاضي المجتهد اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق
لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه
بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علقت وهي امة او كتابية ثم عتقت
او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء
وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما
كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان x x x x لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اى اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لانه بالشبهة
مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا يلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فمنه والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحمل لعدم الحكم عليه
قبل ولادته ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي ونفي الولد الحي عند التهنية

ومثلها سبعة ايام فاذنه وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجوب القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب لصحة فيما ونفي نسبه ليس على الملاعنة نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلثة في بطن واحد فنفي الثاني واقر بالاول والثلث لاعن وهم بنوه ولو نفي الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كمو احدهم ثم نفي مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك

فروع

الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسبه لعله ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين

وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانيه اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرة جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفي بعض النسخ وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاجيل فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق

لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها
الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق
باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة
على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا
يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم
تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باو لان الفقهاء يتساهلون في
ذلك لهما اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلد قمرية بالاهلة
على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد
عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها
منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو المجبوب
ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه
ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق
من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او
من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور
فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة
فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت
السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط
هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي
ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما لو
وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا ... ظاهر
علم اسباب آخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان
قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا ...
لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاول او امرأة اخرى علمت بحاله

لاجبارها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب
الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج
ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اى العنينين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله
شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن الا به
نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه
او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند
وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان
من امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص
يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة
لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد
بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اى صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اى في العدة وحكمها حرمة
نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج
نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع
للجميع ثلث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة
ما لم تكن حاملا او آئسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد
باربعة اشهر وعشر بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته
ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة
لغير بعلها او نكاح فاسد كموت في الموت والفرقة تتعلق بالصورتين معا والعدة في
حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس

او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض
الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف
لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بما مذهب الامام الشافعي رح في
كذا اوجب ان يقول قال ابو حنيفة رح كذا انتهى لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه
شيخنا الخير الرملي سالما من النقض فقال للممتدة طهر بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقررن من
بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه يتطرق واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح
تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلث حيض بشهر احتياطا ثلثة اشهر بالاهلة لو في
الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر لو رضيعا
تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من
الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية [illegible]
مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي [illegible]
الفتوى ولم ارها الان فراجعه وفي حق امة تحيض للطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي
في امة لم تحض للطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف [illegible]
الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات [illegible]
تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن [illegible]
اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع
الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم اتت به لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح
لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عنه
الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي
حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة و
الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلث حيض من وقت

الطلاق ثم فيه تنقضي دونها لو لم تر حيضا أصلا بعدها تبلغ حيض حتى لو امتد طهرها تبقى

عدتها حتى تبلغ الإياس فتح قيد بالبائن لأن المطلقة الرجعية كالموت إجماعا والعدة فيمن

أعتقت في عدة رجعي لا في عدة البائن ولا الموت ثم كعدة حرة ولو أعتقت في إحداهما أي البائن

والموت فكعدة الأمة لبقاء النكاح في الرجعي دون الأخيرين وقد تنتقل العدة ستا كأمة صغيرة

منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فحاضت فتصير حيضتين فأعتقت فتصير ثلاثا فامتد

طهرها فبالإياس تصير بالأشهر ثم عاد دمها فتصير بالحيض فمات زوجها فتصير أربعة أشهر وعشرا

آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد

نكاحها واستأنفت بالحيض لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت

وهو ظاهر الرواية كما في الغاية ولذا اختاره في الهداية فتعين المصير إليه قال في البحر بعد حكاية ستة أقوال

مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت

لا بعدها قلت وهو المختار صدر الشريعة وملتقى والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه

فالنكاح جائز ولا تفسد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح

المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التفصيل أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل

الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الأشهر لا تستأنف إلا

إذا حاضت في أثنائها فتستأنف بالحيض كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة أو ثنتين

ثم أيست تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل وسن الإياس سنة للرومية وغيرها خمس وخمسون

عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة

ولم تحض حكم بإياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الإجازة

اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة غير عالم بحالها

كما سيجيء وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما

إنما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني إذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وأم الولد

فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فإن عدتهما بالأشهر والوضع الحيض للموت

أي موت الواطئ وغيره كفرقة أو متاركة لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض

ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان
تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حاضت فيها حسب له
منهما تتميمها وعم الحامل لو حبلت وتقدم انه لا يصح الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما
صححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق و بعد الموت على الفور فتنقضي العدة وان
جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف
بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته
عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي
المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت
الشهادة لا القضاء ولو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار
مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر آخر اختير ان
لا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا
مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها ثم اقام معها زمانا
فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشتهر عليه
تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت
الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها
حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة
اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح
لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا نفقة في بيت الزوج بزازية
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا
الا ان تبين ما يحتمله فيما لا يأتي الفقه للطلاق ثم لو بالشهور فالمقدار ما ذكر ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون

يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك
خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء
ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره
وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني
وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا قضى بغير
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى لا سيما ان بعض السلطان على العمل بغير المشهور فليس
فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها
لم تعتد عند ابي حنيفة رح اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا
تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا
مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية او مفترقة بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا
للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت
النسب بحر ولو خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق
بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن
ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه
زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها
على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر **فروع** اذا خلت منية
في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا
لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض
ان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل جوهرة فيه من
الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق

ان اكبر رايها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها
لا بأس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو سكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه
عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان
ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون
المدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومد وفر وقد روي بالجيم وهو لغة كما
في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء
وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت
او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح
بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو
بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر
راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا
حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد
او وطئ بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة
حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلث اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية و
لا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلثة ايام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما
بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم
يخطبها غيره وترضى به فلو سكت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج
لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة
عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج
ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في
الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله

تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في
منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها
الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او
مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او يتهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف
مالها او لا تجد اجرة او لا كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق
الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى ظاهره وجوب الشراء لو
قادرة او الكراء بحر واقره ولجوة المصنف قلت لكن الذي رايته بنسخة المجتبى استترت من الاجانب
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة
وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم
به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة
على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلث
في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين
افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان
في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر
ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل مضت وان
كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة وان كانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج و لكن ان مرت
بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح
للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل
المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في
المكان الذي طلقها به وان لا يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة
الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر

فروع طلبت من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة

قهستاني قبلت ابن زوجها قبلها السيني لا انقضت تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج

بحر قلت من بحث الجواز بخلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة ولم يلزم ولو اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلث اربع سنين اقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني فان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوى لمبانة في بينونة بجاء به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر الا اذا ملكها فيثبت ان ولد لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت كذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يحمل سكوتها على الاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع وقولهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا

يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة
واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفى الشهادة بكونه ظاهرا فى البحر بحثا نعم او اقرار الزوج
به اى بالحبل ولو انكر تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا كما تكفى فى معتدة رجعية ولدت لاكثر من
سنتين كالاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت فى حق المقرين وانما يثبت النسب فى حق
غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق
المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع وان لم يتم نصابها
فلا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا لنظر الشبهة الاول
وشرطوا العدد لنظر الشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعى ما يفيد اشتراط العدالة ثم
قال فقول شيخنا ينبغى ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغى قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة
فى المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا فى المدة فقالت
المرأة نكحتنى منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء
فى الدعوى وهو اى الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال
ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور
الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه فى الفتح
واقره فى البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا ولو علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان
ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت
بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان فى بطنك ولد فكان بها حبل فهو منى فشهدت امرأة
ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهى ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منى ثبت نسبه
الى سنتين حتى ينفيه غاية قال الغلام هو ابنى ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل و
الاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها
لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولده فيه اتفاقى اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما

البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قالت وارثه كانت زوجته له وهي امة لا ترث في

الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت

نسبه للزوج فسخ النكاح هو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولد له لاقراره ببنوته ولمن منها

ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين

اثنين استولداها ولعل عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بلا دعوة لحرمة

وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفى بقيام الفراش

بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح

لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقايد التفتازاني

جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء

هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولكن

ليس بالمعجزة لانها ان دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير

عند قوله ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر وانتاجها في كل ما كان خارقا

عن النسفي النجم يروي ويبصر اي بنصر هذا القول نص محمد الخ انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن

امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع

اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي

وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى باعتماد المصنف و

علله ابن ملك بانه مستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيما علقناه عليه فيها

فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة

قبل الدخول والبائنة بثنتين فحطلقها الكل في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا

ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر

من الاقل مذ باعها فادعاها هل يقتصر لتصديق المشتري فولات مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون

سنتين لزمه والاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته

ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت ولد صيانه عمى كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة فجاز الاقل ولو تزوجت

ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقاً ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل
من ستة اشهر مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصفه فاكثر مذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي
عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلده لاقل من سنتين
مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاقل من اربعة
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت
النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم

باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها

تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم
لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر
العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي رح ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج
كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان للمولى لا لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم
للصغيرة او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن
الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل ترجع العم او العمة على الاب اذا ايسر
نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة
مقدرة او وصية تربية بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا
ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من له الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم
يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا سقطت الام حقها صارت كميتة او
متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك
ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة

ولمستحق

وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه
ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية
للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على
الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى
خادم يلزم الاب به وكتب الشافعية رح مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى
من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع
والله تعالى اعلم ثم اى بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام اب
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق
لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ هكذا ثم العمات كذلك ثم خالة
الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم عصابت
بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم
الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر
فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
و الحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه
حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط
حقها بنكاح غير محرمه اى الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر
فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي
عارية والظاهر السقوط قياسا على ما ذكر في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي
قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي
الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى

ليستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده
دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة كالام اولى اي احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك رح
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى
وبنت احدى عشرة غير مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد رح ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت
بينا تسرها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها ليس له حتى يعلم القاضي امه و
تحضره فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب
امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد
فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما
ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا
وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها
وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المرأة فالاب اولى به لانه
لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا لحضانتها وهي اقرت له بالحق
انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا وانثى خلافا للشافعي رح قلت وهذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت
الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت
حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما
ذكرنا فان لم يكن لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن
من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات

اوكان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند
امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى
وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة
ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى
شمنى الا اذا انتقلت من القرية الى المصر فى عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد
الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح الا
دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة
وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد
امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه كما فى السراجية وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق
اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما فى
جانبها فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان
يرسله لها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملى بانه ليس له السفر به بعد تمام
حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية **فرع** خرج
بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو
خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله تعالى اعلم

باب النفقة

هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هى الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هى الطعام و
نفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر
لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة
بحر حتى تزوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض
ووصى زيلعى وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة وكلا بينهم من

لحبسه لمنفعته او لو صغيرا لحيا فی ماله لا علی ابیه الا اذا کان ضمنها کما فی المهر لا نفقة علی الوطی
لان المانع من قبله او فقیرا و لو کانت مسلمة او کافرة او کبیرة او صغیرة تطیق الوطی او تشتهی
للوطی فیما دون الفرج حتی لو لم تکن کذلک کان المانع منها فلا نفقة کما لو کانت صغیرة فقیرة
او غنیة موطوءة او لا کان الزوج صغیرا او کانت رتقاء او قرناء او معتوهة او کبیرة
لا توطاء وکذا صغیرة تصلح للخدمة او للاستیناس ان امسکها فی بیته عند الثانی واختاره
فی التحفة و لو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا و لو کله مؤجلا عند الثانی وعلیه الفتوی کما فی البحر
والنهر وارتضاه محشی الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به یفتی ویخاطب بقدر
وسعه والباقی دین الی المیسرة و لو موسرا وهی فقیرة لا یلزمه ان یطعمها مما یاکل بل یندب و لو هی فی
بیت ابیها اذا لم یطالبها الزوج بالنقلة به یفتی وکذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت
فی بیت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقیام الاحتباس وکذا لو مرضت ثم الیه نقلت او فی منزلها
بقیت ولنفسها ما منعت وعلیه الفتوی کما حرره فی الفتح وفی الخانیة مرضت عند الزوج فانتقلت
لدار ابیها ان لم یکن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة و الا کما لا یلزمه مداواتها لا نفقة لاحدی
عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنکوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوء وصغیرة لا توطأ
والخارجة من بیته بغیر حق وهی الناشزة حتی تعود و لو بعد سفره خلافا للشافعی رح والقول لها فی
عدم النشوز بیمینها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فی الاصح کالموت قید بالخروج لانها
لو مانعته من الوطی لم تکن ناشزة وشمل الخروج الحکمی کان کان المنزل لها فمنعته من الدخول علیها
فهی کالخارجة مالم تکن سالته النقلة و لو کان شبهة کبیت السلطان فامتنعت منه فهی ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة فی زماننا بخلاف ما لو خرجت من بیت الغصب او ابت الذهاب الیه او السفر معه
او مع اجنبی بعثه لینقلها فلها النفقة وکذا لو آجرت نفسها لارضاع صبی و زوجها شریف ولم
تخرج وقیل تکون ناشزة و لو سلمت نفسها باللیل دون النهار او عکسه فلا نفقة لنقص التسلیم
قال فی المجتبی وبه عرف جواب واقعة فی زماننا انه لو تزوج من المحترفات التی تکون بالنهار فی مصالحها
وباللیل عنده فلا نفقة لها انتهی قال فی النهر وفیه نظر و محبوسة و لو ظلما الا اذا حبسها هو بدین
له فلها النفقة فی الاصح جوهرة وکذا لو قدر علی الوصول الیها فی الحبس صیرفیة کحبسه مطلقا لکن

في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مجال الفتاوى لو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها ولو
لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات
الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من
الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت
ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخلة على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة نساء
العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس
رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوج او زوجة ولو جاءت
بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا
وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان
لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه النفقة
خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان فله الدفع
كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته
عند الثاني وبه يفتى فتح وقس عليه سائر الديون وبه يفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب
الاول ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه
عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت
دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد
سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية و
مفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ

وتقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع
لكن المصنف في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر
بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها حق فاعليها من الهزال
فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة
وسروال وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه حقها بل خوادمها
مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع
كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن الملتقى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون
كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا
في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير
شرط دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت
نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو
شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك
طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو
حكم الحنفي رح بفرضها دراهم هل للشافعي رح بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام
لا وعليه فلو حكم الشافعي رح بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل
معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى
به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف
اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى
فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم
يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم تقبل

منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل يمانزاد عليه بحر بحثا ولو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها
موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم
واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة
الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة
خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
بانواعها الثلثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رح باعسار الزوج و
تتضرر بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر
والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون
الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى ويجب
الادانة على من يجب عليه نفقتها او نفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا
امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم نفقة يسار في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر
على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته
بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه تكفيها فحينئذ
يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على
قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها
ذخيرة ويموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتح على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك
حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه الوهبانية
ما بحثه في البحر من عدم السقوط مطلقا ثم قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند

الفتح تسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح
لانها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة
والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن وتسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما عجز
عن ادائه ولم يفده مولاه ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على
امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبا سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بيع ثانيا اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهكذا
لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها
استسعاءه ولو نفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع
في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو
عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها
بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت
فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة وكذا
تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو
ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفى لها لحصول المقصود هداية وفي البحر
لا يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء
لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها
بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا
بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي شرنبلالية ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها

فعليها

فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة
لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها
من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه
الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله
ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا تقضى عنه ديونه لانه
قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام واما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال
الغائب اتفاقا عندها او على من يقر به عنده امانة وعلى المديون توديعا بالاول ولو انفقا بلا
فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
بحر بحثا وبالزوجية وبقرابة الولاد اذ الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب
ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها
كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر
الصغير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة وكانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها
فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجية ببينة على النكاح او النسب
ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء
على الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به
وهذه من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح
وان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق لعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة

ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم
يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا
رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض
لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل
من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت
من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة
والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها
وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم
حبسها بلحاق المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط
العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ و
تجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني
في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان استشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب
او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر خير ولو خاصمته
الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او
يأمر من ينفق عليهم وصح صلحهما عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم
تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيد عليه بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر و
في المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر
وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة
ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها
لطلبة العلم في زماننا كما بسطه في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه ا
الاب ولو فقيرا احد ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت
على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون

جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل
يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه وتسريه ولو له زوجات فعليه
نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولده وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلثين اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي وانكره الوصي ولا يعلم ذلك الا بقوله الوصي بعد ما انفق يقبل قول
الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على اولادي او عيالي ففعل قيل يرجع بلا
شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد
كالجبايات ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند
الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا
للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده
من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون
اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي وفي الارضاع ما في اجرة الحضانة فللام ثلاثة اجرة رضاع
وحضانة وللرضيع نفقة والكسوة وللام الاجر بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة
للغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي
والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى
للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب
امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين

بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي بحر والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن
ابن او بنت بنت فالنفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن
فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب
فكارثهما وفي القنية له ام وابو ام فعلى الام ولو له عم وابو ام فعلى ابي الام واستشكله في البحر بقولهم
له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم للام فقط ام كالارث لاحتمال وتجب ايضا
لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن
عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم
على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على
اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو له اخوة
متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر
لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم
معها وعليه المعتبر يعتبر المعسر احياء فيما بين الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في
المحرمية كعم وخال رجح الوارث كالخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب وفي البحر معسر له زوجة ولو ولد اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج
اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من له رحم كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه
نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع
الارث يبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير
الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره ويبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله
كما في النهر مجتبى بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها خلافا لهما ودين النفقة لسائر الديون

ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته والمفاله بغير امر
مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع ولو لم يحضر ارثه في المدفوع اليه لانه
وصل اليه لا انه عين حقه ولا الابوان ولو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما
وهو جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو
ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا او رهنت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب لو قال الابن انفقته
وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير
زوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى
واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة
بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل الطفل من مسئلة الناس فلا رجوع
لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانية ونحوه
عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدانت وانفقت
من غيره ووفى مما استدانته لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعد اي
الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته
هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه
منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو
الصحيح واستشكله في الجوهرة بانه لا يملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي
في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه لمعين البناء بحر والا يكن
زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امر القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتي انه حلال له وكلا
كمدبر وام ولد امر بالانفاق لا في عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته
بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه

بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا فى عبد او دابة فى ايديهما يجبران على نفقته تجب النفقة للعبد المغصوب

على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه

لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضى على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك

ثمنه لمالكه طلب المودع او آخذ الآبق او احد شريكى عبد غاب احدهما من القاضى الامر بالنفقة على عبد

او دابة ونحوهما لا يجيبه لئلا تأكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه

دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا

ويلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضى لئلا يتضرر

شريكه جوهرة وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق عليها فيؤمر ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب

للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر ورجحه الطحاوى والكمال وبه قالت الائمة الثلثة

ولا يجبر فى غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفى الجوهرة فان كان العبد

مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف فى شرحه عن الخلاصة ما انفق

الشريك على العبد فى غيبة شريكه بلا امر الشريك او القاضى فهو متطوع وكذا النخل والزرع

والمدبغة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما فى الذمة ابراء وعن البضع

طلاق وعن الرق عتق وعنونه بكتاب لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية

من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوك بوجه مخصوص

يصير المملوك به اى بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه

كملك قريب ودخول حربى اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس

بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بعتق

وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران

او مكرها او مخطيا او هازلا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشترى اعتق عبدى

هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبى ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما

لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كأن قال والحربى فى دار الحرب بعد علم ذلك فالقول له فى

في ملكه ونوى قربة لمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لا فلا صح ولو باضافته اليه
كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت
ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الاب منه ثم نكحها
فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية لكونه كان الملك ثبت
مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء علق صفة به كانت حرا او عتق او عتيق او معتق او محرر
ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية
او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو
قال اردت الكذب او حريته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق
ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية أي يا آزاد او عكس بان
سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية وكذا راسك حر وبدنك حر ونحوهما مما يعبر
به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه بجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام
كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك
فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي
فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك
فاومى برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال ايا سالم فلما اجابه قال انت حر
ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال من لا يحسن العربية قيل
لعبده انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه
وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك ولا سبيل او لا رق او خرجت من
ملكي او خليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته انت اطلق من فلانة
وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتحريرهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوك له ويتصل فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه
في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك
والاكبر كذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلح للمالك او لم ينو العتق لانها صرائح لا كناية

ولد اجاء بالباء واللوم بالتفصيل بها فان صلحي او جمل لسنهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا مالم يقل انه من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد وقال لعبده هذه بنتي ولامته هذا ابني امتقر للنية وهي هذا خالي او عمي عتق ولحي لامالم ينف من النسب لا يعتق بيا ابني وبا اخي وبا ابي وبا اختي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف عكسه كما مر وان نوى فيه للاخيرة لتوقفه في البداء على النية كما نقله ابن الكمال في كتاب في السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله الملقتك ولو لعبده فخر امرك بيدك او اختيار فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا يدع بلا نية ويتوقف على القبول في المجلس كذا اختر العتق او اعتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بقوله انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جدار حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمته او حجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امتين امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق عليه نصيبه او حمل كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق لعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله تعالى او الشيطان او الصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجئ ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها اقبح حر اتعليق وتقع حرا وتفعل حر تنجيز قال ان سقطت حملي فذهب بالماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبته سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق مما انت

الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل
بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر حرهما ملاء عتقا اصالة وقصدا
اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حررة
ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق قصدا ولم يجز بيع الام وجاز هبتها
ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا اعلى امه لكن يشترط
فيه وجودها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الى الف فاعتقوه وفيها اوصى به ومات فاعتقه
الورثة جاز وضمنوا يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما حر وجاءا
والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ولو كل وبضحى به لو امه كذلك
في الملك يسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب
فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فالاول ما يوجد الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق فيستثنى وليحرية والعتق وفروعه كتابه
وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية
واستيراد بيع سرايت ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود
زكوة وسائمة ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها ولا ينادى بزكوة امه فهي تسع كما بسطه في
بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكحها سمى امة فولدها ما يسمى كابيه رقيق
كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المسلمين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة معها
ولدها فقيل وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة
ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافر لكافر
من كافر فاسلم اهل يتم ما لكها الكافر بيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه
لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين
قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا حق في بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه

عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال
الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد
ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام
لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم
بقاء كالمبعض فلو اعتق نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او
مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالحه او يكاتبه لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز
استسعاه فان امتنع اجبر لا جبرا او يدبره وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وفيما اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له
لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان
لتعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه
وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره
الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهدا اي اخبر العدم فتولها وان تعددوا والحجر
مغنما بدائع كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ
يسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت
المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا
يسارا سعى للموسر لا للمعسر وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى
وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك
فلله الحمد **فرع** قال احد الشريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر
وقال الآخر ما اشتريته منك وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان
حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في حصته بكل حال وكذا عندهما الا البائع
معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح فلو علق ايسرهما عتقه بفعل هذا امس كان يدخل فلان الدار وعلق

مامنه

فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث
احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولو لا عتق والمسئلة بحالها او حلفا على عبدين
كل واحد منهما لا احدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق
عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت
الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الآخر ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر
عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب وشريكه ان
يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع الآخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان
اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد وهذه
ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته
في العلة وقيد بتملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم
يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير
ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه
قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر
وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما
وتتوقف الخدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا ففي المنكر وجنايتها موقوفة ولا
قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة ثلاثية غير اعتقها
مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما واعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت
نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن
لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله كما زيلعي ولو قال لعبيد عنده من ثلثة عبد له احد
حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه

لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم
ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق
لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول السبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت
ثلثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة
عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق فسوية الثلث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ
ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول
سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا تزاحمها
الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة
احتياطا الا المطلقة لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما
بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى قبل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق والعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا او موت ولو بقبل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج و
رهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدائع
في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فيحمل ما ذكر تعيين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا
عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما
تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجنية لا يكون الوطء وكذا عتبة بيانا فيه وقالا هو بيان
حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لعبد مات
احدكما ابني او قال لجاريتيه احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا الاستيلاد لان
الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهد بعتق احد مملوكيه او امتيه لغت عند
ابي حنيفة رح لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في

المرض او طلاق مبهم فقبل اجماعا والاصل ان الطلاق والمبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يجبر عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اى المولى قال فى صحته لعتقيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا انه اعتق سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبد ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتق امة معينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح والله اعلم

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو بلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لى او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه ودبر بكل عبد او املكه حر بعد موتى من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر اندخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفى ما لى كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفى ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا لو ادعاه عند محمد رح وابطلها الثانى

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتقه عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال فى المجلس بعد مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل اما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه فى البحر لا مكاتبا لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء وهو يخالف الكتابة فى عشرين مسئلة ذكر منها اربعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجبر على قبول

ما يأتي به خلافاً وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال أخذه ولو أدى عنه غيره تبرعاً أو أمر غيره بالأداء
فأدى لا يعتق لأن الشرط أداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيل بدراهم فأدى دنانير أو بكيس أبيض فدفع في
كيس أسود أو بهذا الكيس فدفع في غيره أو حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي وكذا لو أبرأه أو مات المولى وأداه
إلى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه بل له أخذ
ما ظفر به أو ما فضل عنده من كسبه ولو أدى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع السيد بمثله
عليه وتعلق أداؤه بالمجلس إن علق بإن وبإذا لا ولا يتبعه أولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو
أي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فإنه لا تصح الكفالة به وهذه المسألة عشر
ويزاد ما في الظهيرية لو علقه بألف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ويرجع الغريم على المولى لأن غرماء
المأذون أحق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض ألفين فدفع لأحدهما وأكل الآخر فللغريم مطالبة
المولى بها المنعه بعتقه من بيعه بالبينة ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته
مع ذلك وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث هو الأصح لأن الميت ليس بأهل للإعتاق عتق
بالألف والولاء للميت ولا يعتق بقبوله للإعتاق ولو حرره على خدمته حولاً
على أن تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي إن خدمتني سنة فأنت حر لا يعتق إلا بشرطه فلو خدمه أقل
منها أو عوضه عنها أو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق لأن للتعليق وعلى الخدمة
المعروفة بين الناس فإن مات هو ولو حكماً كلحاق أو مولاه
قبلها أو بعضها فحسابه يجب قيمة خدمته في تركته للمولى وعند
يجب قيمة خدمته ونفقة عياله على مولاه في المدة كالموصى
له بالخدمة أو بكتابه في البحر الثاني والمصنف
بيع نفسه بعين نفسه العين لو استحقت يجب قيمته وعند محمد
قيمتها لو قال رجل لمولى أمة أعتق أمتك بألف على أن تزوجنيها إن فعل العتق وأبت النكاح عتقت
مجاناً ولا شيء للمولى على الآمر لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ
عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا يجب حصة ما
سلم أي القيمة وتسقط حصة المهر فلو كانت القيمة مثلاً مهر مثلها من الألف فيكون نصفها

في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب في قيمتهما في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجها نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد

فروع قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا لحيد لا يعتق وفي ادائي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق لحربي لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق لشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق عنه ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بالجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافهما فالتدبير كوصية الا في هذه الثلثة اشباه ويزاد صح تدبير السفيه وملك قبل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي رح فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر فلا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعير امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجره وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا

والمولى احق بكسبه وارشه ومهرها لبقاء ملكه فى الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق
فى آخر جزء من حيوة المولى من ثلثه اى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال فى صحته انت حر او مدبر ومات
مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوى وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفى ثلثيه
لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اى التدبير فان لم يكن وارث او كان
واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى فى قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد
لا شئ عليها كما بسط فى الجوهرة وسعى فى كله اى كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وان كان
حرا مديون لو كان المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه ثم مات
سعى فى نصفه مختار وولد المدبرة مدبر اما مطلقا مدبر اما المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف رح
فى البيع الفاسد ان ولد المدبرة كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من
سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع
ويوهب المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفرى او مرضى هذا او الى عشرين سنة
مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر نهر ورجحه الكمال
او انت حر بعد موتى وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان
كما فى الدرر والكنز ورده فى البحر بما فى المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حى عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط
بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من
مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال فى مرضى ففرق بين من وفى ولو حمى فتحولت لصداع
او نكسه قال الحدادى هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر
المقيد يقوم قنا در عن الخانية وفيها عتقها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر عتق من كل
ماله زاد فى المجتبى ولو كان بصحة فى الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلامى بعد موتى ان شاء الله
صح الايصاء وفى هو حر بعد موتى ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثانى
ايجاب فيصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة
او امة وخصه الفقهاء بالثانى اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيد ولو حكما ولو باستدخالها

منيه

منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا لحقه حملها او ما في
بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهنا
او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اى ملكها كلا او بعضا
فهي ام ولده من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
كالمدبرة وقدمنا انها في ثلثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق
بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ
بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده لم
اثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطئ ابنه المولى امها فحينئذ لو ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوته الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بلا دعوته ولو لاقل
من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين الاستيلاد قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق
وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط
لام الولد وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم
اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما
مر في اللعان لانه دليل الرضاء بحر ولا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي
يعني الكافر او مدبرته مسلمين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان
خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد الاداء
اى القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو
عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها تسعى فيما عليها
والا عتقت مجانا لانها ام ولده وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة
ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز قبله سعيها وهي ام ولده
وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فلم

فان ادعاه معا او جهل السابق وقد استويا ثبت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فصوابه فلو لم يسبق بإ
قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح حرا او مسلم وحرا ذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت
نسب الباقيات بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها
دعوة عتق فوكلاه لهما او ادعاء احدهما ايضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر نقبل الملك بخلاف البنوة والارث والولاء
فان ذلك لهما سوية وان كان لاحدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب مكون سوية لعدم الاولوية
ويتبعه الارث والولاء وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا
ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق لا يتجزى في القنة
الا في ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها العلوق خانية
ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما الدعوة والجارية الاجنبي
اما ولد المكاتبة فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط
الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على
نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقال الزيلعي ولو صدقه في الولد
يثبت ام مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى
ولو مكاتبة يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية
احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما
وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام الولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك
الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فرع اطلق

وطء امته ولا تصير ام ولده بملكها لطفله ثم يتزوجها اقربا موتها في مرضه ان هذا ك ولده حر عتقت

من الكل والا فمن الثلث وما فى بدلها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم فى المجتبى استحسن محمد رح ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شئ للمدبر والله سبحانه اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته الطلاق فى الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا فى خمسين مذكورة فى الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما فى زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عينى وهى اى اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو فى غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عينى فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودى لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس يغمسه فى الاثم ثم فى النار وهى كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن فى ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضى اتفاقى او اكثرى ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيهما لغو لا يؤاخذ بها الا فى ثلث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية رح خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا فى ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما فى المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعى رح بما يجرى على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويعفى عنه او تواضعا او تأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انى لقائم الآن فى حال قيامه وثالثها منعقدة وهى حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظه الا فى مستقبل فقط وعند الشافعى يكفر فى الغموس ايضا ان حنث وهى اى الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اى مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسى فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عينى بحلف ثلث

مرطمن حرمنها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرهاخلافا للشافعي رح
وكذا الحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء
او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا او اسم لله كحلف النصارى وكذا لبسم الله عند محمد رح
ويجيء في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا
تعورف الحلف به او على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب الحق معرفا لا منكرا سيجيئ وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف
بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضاء فان الايمان
مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور
مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف لا ان يتبرأ مما
فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة
ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
برئتان منه فاربع وبرئ من الله القرءة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة
او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيئ انه ان اعتقد
الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والمجتبى وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس
والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه
معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا
ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي
وحياتك وحياتك وحيات راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من
ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم ايضا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته

وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان

الله ولحق ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله و

عهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم

او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت

وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته

والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط

مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او

شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في

كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين

وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما

لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف

في فتاواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي

الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف

ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة للمصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا نقال

وكذا اشهد لك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء

يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي

وصيامي لهذا الكافر واما صومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب و

قوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار

انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا وبحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله

وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان والصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنته

وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله

فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا

يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا

لا تمامه في النهر وفي البحر ما يباح لضرورة لا يكفر مستحله كدم خنزير الا اذا اراد الحالف بفي له عن
اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم
وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله و ها
الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجاز فيحتمل اسم الله بالحركات الثلث وغيره بغير الجر والتزم
رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعل كذا
افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا
مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال الله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون
لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا الامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لا ضمار العرب في الكلام
الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط واعاريه هذه اضافة للشرط لان السبب عنده الحنث
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا
ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عند ناصح
لو وهب ماله سلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاء الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع
في الهبة فسخ من الاصل صام ثلثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي رح
التفريق والعبرة عند العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين
ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجزيه الصوم ويستانف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شئ عليه
الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رح قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه
صدقته ومصرفها مصرف الزكوة فيما لا فلا يجزى الا للذمي خلافا للشافعي رح وبقوله يفتى كما في بابها
ولا كفارة يمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم ولما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا اعترض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم

ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة الى المحل يستوى فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية
فى النكاح وكذا الونذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا فى اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه فى آخر حياته فيوصى بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية
وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما
معصية وهى مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره
او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل
هذا الخبز مثلا وبره اولى لآية واحفظوا ايمانكم تقييد وجوبه فتح فهى عشرة ومن حرم اى على
نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله
المصنف درر شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين ما لم يرد
الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعى كفر ليمينه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسى فلو
طاوعته فى الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء
او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفى والله لا اكلمهم او لا آكله لا
يحنث الا بالكل زاد فى الاشباه الا اذا لم يكن اكله فى مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا او نوى احدهما
او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق
ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لا يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين
على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمنى ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى فى زماننا على انه
تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق
قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت اليمين
سواء نكح بعده او لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له
امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق فتح وتمامه فى الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اى فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة

خروج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء كصوم
وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها
واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين
فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر
وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان
لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه
اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط
خلاصة انتهى قلت وزاد ما في نوادر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او
اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم
كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي
مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث و
بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق
رقبة في ملكه وفي به والا اي ان لم يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان
يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام والغاه الثاني والشافعي
رح كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد رح الشاة ولو بذبح ابيه
او جده او امه لغا اجماعا لا لهم لتيسر الكسب ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق بلحمها فيلزمه لان
الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح بحر فهو من الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا
وتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية

ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء
غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط
هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق في يوم
آخر قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة
ولو نذر ثلثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء
المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا
عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيعوا عبدي هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف
المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله اعلم

باب اليمين

في الدخول والخروج
والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية على الحقيقة اللغوية
وعند مالك رح على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ
فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا
وغداه برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد
للبيتوتة وكذا لا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح
وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت

صحراء او بيتا او دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر
لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فتتقيد بالوصف وان جعلت
بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا ان بنيا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم
البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح بالبيتوتة
فيلحق بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت
كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها
لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك
موجود في الزيادة بدائع وبحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما
ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا
يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم
ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال
بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال الحالف من بلاد العجم لا يحنث
قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا
والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل
الدار قال وعلم الحاقه بالمسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول
بالباب حنث بالحادث لو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته
التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في
حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة
فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا
كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على عتبته وادخل الاخرى فان
استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي

وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط
ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام واما قبله فلا فلو قال كلما ركبت
فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه
النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال
استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله
حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد رح نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى في العيون قاله
ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو اليمين بالعربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج
ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار لكرى او دابة وان بقي اياما وكان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين
وعند الشافعي رح يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط
فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان
تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان
غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا ولكن الوسائر الحالف
فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث
وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا
بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بفعله بلا امره لو زلق او عثر او هبت
ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر
عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق كذلك
علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى
معها ام لا وفي البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت

لغير المسجد لم تطلق ثم اتى الى المراحض لان الشرط فى الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا فى الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا لم حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها
مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفى لا
يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفى لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول
كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت
ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو على ان يأتى منزله او
حانوته لقيه ام لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث فى آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما المؤقتة
فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث تقييد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان
يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فى بابه حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة
لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا الجنون او نسيان بحر بحثا وان نوى
بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر
وقد اظهر المتساهل امتثاله هنا فى المجتبى كما اظهره فى القنية فى موضعين من الفاظ التكفير
لا تخرجى بغير اذنى او الا باذنى او بامرى او بعلمى او برضائى شرط البر لكل خروج اذن الا
لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما
خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد رح وعليه الفتوى
ولوالجية وفى الصيرفية حلف بالطلاق لا تنقل اهله ليلة كذا فرفع الامر للحاكم فبعث جلوازا
باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز
ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز
حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث فى قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او
ان ضربت عبدك فعبدى حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك

الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور وتفرد ابو حنيفة رح باظهارها
ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فيحنث بمطلق
التغدي لزيادة على الجواب فيجعل مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث
وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت
بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد
الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه
فحينئذ يحنث بحلفه لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او
بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في
مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها لا حنث
كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل
يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث
بكل مركب سفينة او محمل او دابة سوى الآدمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة انتهى والله
اعلم

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى
الجوف كخبز وتمر فمضغ او لا واي فان ابتلعه من غير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ
من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا فمصه
لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا
ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الحلق
ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق
الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة بقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما
يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة
اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة انصرف يمينه الى ثمنها فيحنث لو اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين

النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الحية وفى المحيط لو نوى اكل عليها لم يحنث
باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف رح تبعا للشيخ وينبغى ان لا يصدق
قضاء لتعين المجاز زاد فى النهر فان قلت وذوق الكرم مما يوكل عرفا فينبغى صرف اليمين لعينه قلت
اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفى الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين
عليها ولا يحنث فى حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبى وهذا الشاب فكلمه
بعد شيخ او لا ياكل هذا الحمل فيحنث وكذا الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها
غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به فى المعرف
والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف وفى المجتبى
حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين
وفى لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلمه بالغا لانه بعد البلوغ يدعى
شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف
على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل هذه البيضة
فاكل فرخها كذا فى نسخ الشرح وفى نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا
او من زهر هذه الشجر فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل
حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف
لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ ياكله الرجل فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على كله والا فعلى
بعضه فلذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز
فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اى عرجون
ويقال عنقود بسر فيها رطب فى حلفه لا يشترى رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث فى اكله لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا
اذا نواه او فى لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتهما فى القرآن

لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر
بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها وقد
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء
وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب يقع على صيده ولا يبيع البقر الجاموس
ولا يحنث باكل الية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما
بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله
حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا
يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كما
في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسألة على ثلثة
اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسألة المختصر الثانية ان يقول هذه
بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بخبز ولو نوى ...
وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما لو اكل عينه النيئة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف
بالبر والتمر بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد التمر
لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز
فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ولا
الرقاق ولا القطائف والثريد او بعد مادة ونه لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما
من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او ما
ياكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر لسال السمن حنث
والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان
على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ
بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف نهر عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما
يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصرها اي مصر

اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم
يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء في هذه الليلة فانت
كذا ينبغي ان يصلي ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال
الباقاني الظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته
اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على
حيوة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور
في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار
ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي او اذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال
يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية
سال محمد رح حال صغره ابا حنيفة رح فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال
ابو حنيفة رح ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح ثم قال حنث
مرتين فقال رح احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت
او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لان اشتقاق الاذن من
الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان رضاء من اعمال القلب فيتم
به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية
لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف رح بعد مسئلة الشم
الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا
بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام تكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الا
دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس
القدوم كما حققناه في بحث الباء في الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في

الباب الآتي وسأل الرشيد محمدا رحمه عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا
امير المؤمنين ان كان منالك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى ما بقيه بخلاف لا اعتكفن
او لا صومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما
لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان فعل
ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر
والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا
ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه الدعاء د ر ما لكن يعكر عليه ما في
الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم
لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى
واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق
لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فعلى الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت
قال ان كلمته اي عمروا الا ان يقدم زيد وحتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او
قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما
سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية
بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله
لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه
اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين
بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا
لا يأكل الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين
ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا
يحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف

ان يجره الى باب القاضي و يحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييد لا من جهة المعين بحال الكرم كما سيجيئ في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكلم غير العبد من العرس و الصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشير ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وهذا اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه و يومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع وفي حلفه لا الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وعلى الخلاف انه اذا لم يرد عن الامام شئ في مسئلة وجب الافتاء بقولهما ظهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين و الدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها بثلثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلثة منها حنث وان كان لها اي لفلان اكثر من ثلثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر

الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه ولو
الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو
نوى الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف بها لا يتصف
بالاخرى للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج
فالتي اتزوجها الان طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد و
عقدها هو الاخير اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق
وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده
او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحد فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله لاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل
ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر صفة للعبد فهو كوحده
وجوز في النهر الرفع خبر المبتدأ محذوف فهو كوحده ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
او نصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا يكون الآخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لا
له من قبل بخلاف الفرد فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا
الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا ميراث فارا
لو علق البائن بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر فالثاني من الثلاثة وسط
وكذا الثالث من الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنثت بالميت ولو سقطا مستبين الخلق
والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الجزاء بالموت بخلاف الولد
او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمخبر به علم فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم
بعذاب اليم سيد في شرح الكتاب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين
فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط كما قلنا وتكون بكتابة

ورسالة مالم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبده آخر ان ذكر الرسالة
عتق المرسل والا الاول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام
عليم وفي البشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء
كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع **قاعدة** النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشراء مثلا صح بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير
والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله
فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك فانت حر
عن كفارة يميني فاشتراها حنث تجزيه عنها للمقارنة كالهبة والوصية ناويا عند القبول بخلاف
الارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان اشتريت امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه ايضا حينئذ
اي حين حلفه لمصادفة فيها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها وبثبت التسري بالتحصين والوطي
وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق
المنكوحة باي شرط كان فعليه حلف كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وعبيدي في نية الذكور لا
الاناث وامهات اولاده لملكه لهم يدا ورقبة ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا او في الفتح
ينبغي في كلامه فرقي ان يعتق المكاتب كام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين
وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه لا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او
هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر فهذا او هذا حر فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان
اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن مع اهل الحالف حنث عنه لا عنه

الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فأتى ولم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث

وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المنعقد بعد السكوت وصححه الثاني وابطله الثالث

وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كان كذا خانية انتهى والله

اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرهما

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل

مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله

ايضا لانه سفير ومعبر فيحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه

الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قبل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار

فلو حلف لا يوجر وله مستغلات آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث لتركها في ايدي الساكنين

وكذا اخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده في النهر

مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك

ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف

لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف ومقصود

الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يباشره

بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان

من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق

الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار نهر والخلع والكتابة والصلح عن دم

عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل

وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع

والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث

تاتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة ولبس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون

التمليك سراجية والحمل ذكرهما في البحر فبلغت نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية

نظم الذي لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل فتيسر احصاؤه فيما نقل فقال بفعل

وكيل لبس لم يحنث حالف ثبيع شراء صلح مال خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا اقسمة والحنث في غيرها اثنت وكلام دخل مبتداء خبره اقتضى لا ان على فعل اراد به نحوها عليها ترها منه ابن كمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اى اللام امره اى توكيله ليخصه به اى بالمحلوف عليه اذا اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاع التوكيل سواء ملكه اى المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف مالو قال ثوبا لك فانه يقتضى كونه ملكاله كما سيجيئ فان دخل اللام على عين اى ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اى لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اى ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اى مثل مامر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اى مامر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا ياتي في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو الخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام فيه بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب **فروع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج وكلمته او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في خلعه لا بنزوج امرأة او هذا المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف

لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا
تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كالبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه
اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي يدايع وان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق
المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط
بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق
بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت الحالفة بكسر اللام من و
الثاني لا وصححه السرخسي رح وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال
غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا يطلق هذه
المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف ما قبله

فروع

يتفرع على الحنث لفوات المحل بحر ان لم تصلي هذا في هذا الصبح فانت كذا فحاضت وان لم تذهبي
فتاني بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف الى
ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها بائنا لا
تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث ولو ولدت له بحر النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره تد حالها
الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس
احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من معرفته
بالاضافة بحر وذكره المصنف رح قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الابانية وفي ان
كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة
فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت
هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث
من ايمان الظهيرية ويجب بحر او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة

او اراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شئ ولا شئ بعلى الخروج

او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او

المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر

العبد فاتى بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لا تدخل

تحت القضاء وقال محمد رح يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان

افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف

ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا يعتمد

الصحة بل التصور كتصوره فى الناسى وهذا كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت

من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان درور الدم لا يمنع منه كما فى الاستحا

بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور لوجه وحنث فى لا

يصلى بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع لتحقق الركعة

وفى لا يصلى صلوة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط التشهد و

حنث فى لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم

وصدق ديانة فقط ان نواه اى لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا

لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو فى الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم فى صلوة الجنازة

او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل

منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف

عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف

ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقانى عدم حنثه لحديث فان ذلك

وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع

امرأته ولا يغتسل يصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت الشمس

ويصلى المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث

حتى يقف بعرفة عند الثالث اى محمد رح او حتى يطوف لان الطواف المفروض عند الثانى وبه جزم فى المنهاج

العلامة عمرو بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخاري ومات بها سنة سبعين و خمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي ام تصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدي عند الامام وقاله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعيين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد او غيره مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حليه للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به لعرفنا كالخلخال والسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كجبنا او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو خرج الحشو من الفراش للعرف ولو انكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه يعني كما لو اتى باخر الكلام او تاخيره عن مقالة الغرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذه السفينة او الواح هذا السرير ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على الاحجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث

فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر الاكثر والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى

من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة و
ما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو
علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا
يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحيوة فيحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والفصل وليس يشترط فيه اى في
الضرب وقيل يشترط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى
ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اى حزمة ريحان فخصوصية
لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى لا يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى
يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اى زيد ميت ان
علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمنا عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث
لا بعكسه اى ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب و
الجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم يأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رأيته لاضربنه
فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث
ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه
قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل
كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه
تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر
عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا الى ايام احدى عشر وبالواو احد وعشرين بضعة عشر
ثلثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه اليوم فقضى نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال
او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا

من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب
غشها لم تاخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي
جعلوا الزيوف فيها كالجياد ديانة المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به
فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا لا يحنث لو
وجده فساعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبرا بزازية
ومنها حلف ليحسن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبرا بالبيع
ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها او هبه الدائن الدين منه
اى من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين
موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط البقاء كما مر في مسئلة
الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او
حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر
غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيه حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي فغفل بحيث يراه او بحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها
ان تعطيه كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل
يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفريق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين
لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا
فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم
حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا
لو ملكها اى المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة فحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة
والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث

خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل
المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا
يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود
ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن
الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة
في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي
الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز
زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر مهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام
ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه
بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة
تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او
الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
بالكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرع علامة بازاء
الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك قيل فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا
بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح وبيان الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشم
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي
ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي

او نصيرحلالا لى فكذا اما اجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك العمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق
فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله فى علم حنثه
باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون فى التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل
او فضولي او دخلت فى نكاحى بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولى الخ عطف
على قوله بنفسى ومعموله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولى لو زاد او اجيز
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعى
لتفسخ اليمين المضافة وقدمنا فى التعليق ان الافتاء كان فى ذلك بحر حلف لا يدخل دار
فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكنا
لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج ظهيرية عن الواقعات لا يحنث فى حلفه انه لا مال له
وله دين على مفلس بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه او على ملى غنى لان الدين ليس بمال
بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة

فروع

قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو
حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او
بقول عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدى ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهى ان لم يملك منعه
والا فعلى النهى والمنع جميعا ابن حداد ثم حلف انه لا يتركه فيها بقوله اخرج لا يبلغ ماله
اليوم على غريمه فقدمه للقاضى فحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال
نعم وقد كان فعل طلقت وفى الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب قال امرأة
زيد طالق او عبده حر او عليه المشى الى بيت الله ان فعل كذا او قال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى
عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شئ فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا تسوق و
هو عند الناس غير ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس لا يعمل معه فى القصارة مثلا

بعمل مع شريكه حنث وفي عبده المأذون كلا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
حنث كلان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الحدود** هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر
التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق
الولي والزنا الموجب للحد وطئ وهو ادخال قدر حشفة من ذكر قوله مكلف خرج الصبي
والمعتوه فلو وطئ الصبي والمعتوه امرأة عاقلة بالغة لم تحد المرأة ايضا لان هذا لم يسم زنا
يوجب الحد وصرح بهذه المسئلة في آخر الباب الآتي لكاتبه مكلف خرج الصبي والمعتوه
ناطق خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة وتوا ما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار
بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة
خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال
في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار حرب او بغي او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على
ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف
وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة
ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو جاؤا متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ
الوطئ او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا
لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول
ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده بالثانية ظهيرية فيسألهم الامام
عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى لجواز
كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا
سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى
نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقرارا

بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائه ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو شرب
او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله اقرارا اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة
كلما اقر رده بحيث لا يراه وساله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه
كما يجب حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد
عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار
الاقرار رجوع كما انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه
لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود
الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او
وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة
للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما
رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر
لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء لان
الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض
فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم
لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او
خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره
فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال
وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فلو
كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم
لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان
لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه

عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب
الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله لم
يكف الظاهر لا تفويض لهم ركنه اقامة الامام لهم بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد
اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم وتنزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على
بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية و
مثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة
قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز لهم وكذا
لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر
له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر
ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس
وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا
فيفوض للامام وكذا في كل جناية لهم ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من
برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو
ادعت الحمل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس
لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح
صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة
الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا
بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل
احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة
وقيل بالوطي بعده قاله وعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق

وبقي مجردا او زنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال شروط الاحصان اتت ستة فخذها عن النص
مستفهما بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما
استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في
المحل وشبهة في اشتباه الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها
اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة
فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى
شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل
ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا على مال وان نوى بها ثلاثا
لقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري والزوجة
ولو كان البيع الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بما
له ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها الخيار
للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها
لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع
ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه لان ظن
حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلث ولو جملة وامة امرأته
وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي ذلك القد
المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرتهنة
نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها
هي ام ولده والواطئ ان ادعى النسب يثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل
لتمحضه زنا الا في المطلقة تمكنا المشروطة بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر
في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء امرأة زفت اليه وقال

وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا لخبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا لشبهة العقد اى عقد النكاح عنده اى عند الامام كوطى محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح فى جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم فى تصحيحه لكن فى القهستانى عن المضمرات الفتوى على قولهما فى المتون وحرر فى الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر وكوطى فى نكاح بغير شهود لا حد فيه لشبهة العقد وفى المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطى امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة ووطى امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعى حتى لو اجابته بالفعل او نعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربى مستامن وحد ذمى زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربى فى الاولى والحربية فى الثانية والاصل عنده الا ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطى بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفى النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطى اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف فى كلها يعمل فيه بقول النساء بحر هى عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضى الله تعالى عنه وبالعدة او بوطى دبر وقالا ان فعل فى الاجانب حد وان فى عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر قال فى الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفى الحاوى والجلد اصح وفى الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفى النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة

فرع وفى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شئ عليه ولا تكون اللواطة فى الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفى الاشباه حرمتها عقلية

تعقلية فلا وجود له الا في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمته عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزناء بالمستاجرة له اي للزناء والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها او لو حرة مجتبى وفي قتل امة زناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينيها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلد فانه يحد بامر الامام والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في انيابه ولو كان على كل زنا اربعة كان احدا الفريقين فيه

ان ذكروا وقتا واحدا او تباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد
صغير حدا اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي
بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول
بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن
هم عميان او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد احدهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات
منه هدر خلافا لهما او دية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية ان رجع قبله اي الرجم حدوا
للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي
بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون بالقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهر الشهود
غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او
بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا لظهور الشهود عبيدا او لا
لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فالدية
في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت
لا يفسق لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا رجم ولو خلا بها ثم طلقها
وقال وطئتها وانكرت صار محصنا باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة يرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي
فالخلوة بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف ظهيرية والله اعلم

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر ثم اسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد الاخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا يلد ان يشهد بالشرب طائعا ويقول اخذته وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براى عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود لو شهد اولا ثانيا يستانف الحد لما لم يتخلل المحد

كما سيجيء **فرع** سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن و
الا لا لانه ليس بسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن مصنف عمادية والله سبحانه اعلم

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت
برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما
يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني فهو يحد الحر
والعبد ولو ذميا او امرأة قاذفا المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا
يكون ولده او ولد ولده ولا اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد او هي
رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القذف ولو اسلم
بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله
النيك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمزة لم يحد شرح تكملة او بقوله
زنأت في الجبل بالهمزة فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة
او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان
لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان
المقذوف ولذا الطالب شمني في غضب متعلق بالصور الثلث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه
ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد ظهيرية بل وان امره
المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه
بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او
الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء
مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي قال في النهر
متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا
يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه

نسبة فلا حد ولا حد بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا
شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لان ها
لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعلم العرف
باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه وهي
الميت وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه
اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا انه ثم
موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر الملتقط ان معتوهة قالت
لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا
حنيفة رح فقال اخطأ في سبع مواضع في الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد
وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر
ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه
اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد
لا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام
يخير ان شاء بدأ بحد الزنا ولو شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد
الصحابة رض ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغا غيره للحرق في
الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي
اصله وان علا وسيده لف نشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن
من غيره او اب او نحوه ملك الطلب نهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده نهر
ولا ارث فيه خلافا للشافعي رح ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا
عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد

وللمحدود شمنی ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زانی فقال الآخر لا بل انت حد
لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما
وقد تساويا فتكافيا بخلاف ما سيجئ لو تشاتما بين يدي القاضي وتضاربا لم يتكافيا لهتك
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قاله لعرسه وهي من اهل الشهادة فردت به
حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب
تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية
بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدر اي الحد واللعان
للشك فيه لاحتمال لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده خانية ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له
فيهما للاقرار ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني
حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد رح يحد لان الهاء تدخل
للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه
كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح
لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن
وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف من وطئ عرسه حائضا او امة
مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما
حد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما
من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن
المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقد حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
لو سرق الذمي او زنى فاسلم ان ثبت باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل
الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما
مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره

بالزنا وقد صرح في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد القذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستمهل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لو وقع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول اشتقى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد لغلظه لانه حق العبد **فرع** عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحد بلا خلاف قياسا على حد القذف والفرق قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبار فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط شرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف او ضرب غيره نادما لا يكفي تعزيره بالاعلام وان رأى انه بالضرب بطيء ضرب ولكن يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفي رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ

والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو
اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا بان علم ان ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا
عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية
والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور
وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق
كلامهم وللجزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بل الاشتراط احسان لانه ليس
من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزني يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد
وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم
ينقل احراق بيته وبقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك
لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء **فرع** من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير
ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في
الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحمل على التحكيم فليحفظ ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافيا كما
مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جازت المجازاة
بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه

نهر ومع ضربه اذا احتيج لزيادة التاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري
في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي
مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه
غيبة كما في المجتبى في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه
فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن
بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع
قبل اخراجه وفيما عداهما لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم
الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل
فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته
سمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت كما
في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل
اجنبية وكذا عناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم
عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر بالشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد
المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية
قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من
قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان اراد به ان يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما
والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا يهودي يا نصراني
يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق او نحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا
يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربوا

یا ابن القحبۃ فیہ ایماء الی انہ اذا اشتم اصلہ عزر بطلب الولد کیا ابن الفاسق یا ابن الکافر وانہ یعزر بقولہ یا قحبۃ لا یقال القحبۃ عرفا المحترفۃ من الزانیۃ لکونہا تجاہر بہ بالاجرۃ لانا نقول لذلک المعنی لم یحد فان الزنا بالاجرۃ یسقط الحد عنده خلافا لہما ابن الکمال لکن صرح فی المضمرات بوجوب الحد فیہ قال المصنف وھو ظاہر یا ابن الفاجرۃ انت ماوی اللصوص انت ماوی الزوانی یامن یلعب بالصبیان یا حرام زادہ معناہ المتولد من وطی الحرام فیعم حالۃ الحیض لا یقال فی العرف لا یراد ذلک بل یراد ولد الزنا لانا نقول کثیرا ما یراد بہ الخداع اللئیم فانہ لا یحد **فرع** اقر علی نفسہ بالدیاثۃ او عرف بہا لا تقبل ما لم یشتغل ویبالغ فی تعزیرہ او یلا عن جواہر فتاوی وفیہا فاسق تاب وقال ان رجعت الی ذلک فاشہدوا علیہ انہ رافضی فرجع لا یکون رافضیا بل عاصیا ولو قال ان رجعت فہو کافر فرجع تلزمہ کفارۃ یمین لا یعزر بیا حمار ویا خنزیر ویا کلب یا تیس یا قرد یا ثور یا بقر یا حیۃ لظہور کذبہ واستحسن فی الہدایۃ التعزیر لو المخاطب من الاشراف وتبعہ الزیلعی وغیرہ یا حجام یا ابلہ یا ابن الحجام وابوہ لیس کذلک واوجب الزیلعی التعزیر یا ابن الحجام یا مواجر لانہ عرفا بمعنی المؤجر یا بغا ہو المابون بالفارسیۃ وفی الملتقط فی عرفنا یعزر فیہما وفی ولد الحرام ہو والضابط انہ متی نسبہ الی فعل اختیاری محرم شرعا ویعد عارا عرفا یعزر والا لا ابن کمال یا ضحکۃ بسکون الحاء من یضحک علیہ الناس اما بفتحہا من یضحک علی الناس وکذا یا سخرۃ واختار فی الغایۃ التعزیر فیہما وفی یا ساحر یا مقامر وفی الملتقی واستحسنوا التعزیر لو المقول لہ فقیہا او علویا ادعی سرقۃ علی شخص وعجز عن اثباتہا لا یعزر کما لو ادعی علی آخر دعوی توجب تکفیرہ وعجز المدعی عن اثبات ما ادعاہ فانہ لا شیء علیہ اذا اصدر الکلام علی وجہ الدعوی عند حاکم شرعی اما اذا اصدر علی وجہ السب والانتقاص فانہ یعزر فتاوی قاری الہدایۃ بخلاف دعوی الزنا فانہ اذا لم یثبت یحد لما مر وھو ای التعزیر حق العبد غالبا فیجوز فیہ الابراء والعفو والتکفیل زیلعی والیمین ویحلف باللہ مالہ علیک ہذا الحق الذی یدعی لا باللہ ما قلت خلاصۃ والشہادۃ علی الشہادۃ وشہادۃ رجل وامرأتین کما فی حقوق العباد ویکون ایضا حقا للہ تعالی فلا عفو فیہ الا اذا علم الامام انزجار الفاعل وکما یعزر کما لو ادعی علیہ انہ قبل اخت مثلا ویجوز اثباتہ بدعوی شہادتہ بہ فیکون مدعیا شاہدا لو معہ آخر وما فی القنیۃ وغیرہا لو کان المدعی علیہ ذا مروۃ وکان اول ما فعل یوعظ استحسانا ولا یعزر

يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل
يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت
عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ونقبل
فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى
بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة
احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى
يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد
مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه
انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق
فتأمل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها
عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من
نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيرة ولا تتعظ بوعظه
او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير
محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها
فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا
بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر تبعا لما
في الكافي والملتقى واستظهره في الحظر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفريضته
على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغيرة لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنى او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد
او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأته عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد
بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت

على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه
لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون
فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي **فرع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف
بالتعريض يعزر حاوي زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته فحبلت فنقصت
فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خادع
امرأة انسان واخرجها وزوجها لغيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى
على آخر فلم يجبه فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو
تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي رحمه الله ذوي الهيئات قلت قد مثله
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث
تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث
اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال
فيه حل منه بتجريس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير
خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام
لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا
يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في
المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلذا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة
ولا بما يزن دونها قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه فتقويم عدلين
لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته
دون عشرة وفيه دينار او دراهم مضروبة الا اذا كان وعاء لها عادة فيحنث ظاهره لا اخراج فلو
ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب
الضمان لا الحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا
وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من ملحق بالية محمية فلا يقطع السارق من دار

فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع
بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا وميتة لم يقطع
لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا اشترط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحجر تاجر
في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار الحرب او بغي بدائع من حرز بمرة ولحاجة الحد مالكه لم
تقدم لا شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع
الثاني طائعا واقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا
لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر ويستحقه او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي
وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء او يحبسه حتى يسأل
عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان
تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما او قال هو مالي او
شهدا على اقراره بها وهو يجحد او سكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان
في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد
الفورية ولا قطع بنكوله واقرار مولى على عبده بها فان لزم المال لا اقراره على نفسه بها والسارق
لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله
في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير
سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه
بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلوة
والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي ابن اخطب ففعل فدلهم
على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم
نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال
زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم
نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل في ذلك

بسوط الجلاد او مات بالضرب لتعديه وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
لتعديه في هذا السبب وسيجيء في الغصب فقضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا
متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما
اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم
بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
المال بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم صغير ومجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد
وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع
وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه و
يقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر
وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب
لو متخذين من خشب قلت الكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل
غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
وكل مهيأ للاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ و
كل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل
الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتأويل
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية
تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها
لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو
ليس بمال فلا قطع بلا خلاف بيت دفاتر تجار وديوان واوقاف ظهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب

علم السارق به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء
الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق
من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده
قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك
بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زيد عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد بخلاف
العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رح اخذ خلاف الجنس
للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من
غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع
لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقته شئ قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل
العين او الكسب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع
قطع كابن عم او اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال
غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه و
بخلاف مرضعته حوايه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه
يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة في فيهما ولو كان المسروق
من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من
مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله
ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع او علم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز
المكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني
وكلما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شئ
معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه
ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وقيل بالفاء وهو من هيأ لغلق الباب ما يفتحه

اذا سرق حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمنى ويقطع لو سرق من السطح
نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء او رب المتاع
عنده اى بحيث يراه ولو الحافظ نائما فى الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض
بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ
بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتعلقة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى
لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته فى نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما فى الكنز
شيئا فى الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمى حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم
ياخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه فى عنق كلب
وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه فى الماء فاخرجه بتحريك السارق لماء او لا بتحريكه بل
اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعى قطع قطع فى الكل لما ذكرنا ويشكل على
الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم بحر وجزم الحدادي
وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده فى بيت واخذه ويسمى
اللص الظريف ولو وضعه فى النقب ثم خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح شمنى او طر اى شق صرة
خارجة من نفس الكم لا قطع ولو داخلة قطع وفى الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بقيه
القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعى لم يقصدوا
الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده فى صندوق الغير او فى جيبه او كمه فاخذ المال قطع
فى الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بالدخول والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه
فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا عنده من يحفظه او فى فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة
تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرقها لا من حرز فدخل الحرز حمل السارق بلا معنى قطع الحامل فقط شرح قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر
وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع
يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفى شرح الوهبانية ينبغى الفرق بين العالم

والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد در وهذا ان عادوا اما قتله ابتداء فليس من
السياسة في شيء نهر قلت وقد مناعنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الاقرج
ويرد شلبي ان فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته
كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا التسبيبه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال
وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية قيل على
المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا
بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح
حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا
يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح لهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما
هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر وجب القصاص
في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضاء القاضي
بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يوخذ حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار
وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند
الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقوله بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على
الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره
في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو
اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل

من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربوا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربوا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة للقطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عيال له او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فيدبا قرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن تشترط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وصدرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص

الاكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن
نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة
يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها
نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ
دراهم او دنانير او آنية قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له وثمرة
نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهو للسارق اتفاقا اختيار
ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه
بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان آخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس
تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل
ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع
والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا
به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمن فلا حد فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية فظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر
في الاصول بعد التعزير لما شرطه من منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل تظهر سيماء الصلحاء
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله
من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا تفوت نفسه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا
قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفو ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
لوجوبه جزاء لمحاربة الله تعالى بمخالفة امره ولهذا الحل يستغني عن تقدير مضافات كما لا يخفى
والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم
قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصلها الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه فيه حتى يموت ويترك ثلاثة ايام

من مؤنة ثم يخلي بلنيه وبيان اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى ينقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقطع وجرح زيلعي وتجرى الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصي لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا او اخذ المال فتاب قبل مسكه وتمام توبته رد المال ولو لم يرد قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذا رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر و درر و اقره المصنف فلا حد جواب للمسائل الست فالولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما العبرة في حكم قطع الطريق لغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال ح وفيها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل فيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله في مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد وغير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه من الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية

كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية
لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر
الحرام فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو
عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اى اثم الكل من
المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا
بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس
فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي
وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا
باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لتقدم حق المولى والزوج
ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة لهم قلت تعليل الشمني لضعف
بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد
اى اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره بحليس
ولو بالنفس بحر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة
وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا
يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة وكذا يد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة فلا يخرج
المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا
فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب
قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو
كان كل منهما فاسقا والا لانه خبر ديني في الحال ذخيرة كره الجعل اى اخذ المال
من الناس لاجل الجهاد مع الفيء اى مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده
ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم ندعوهم

الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا
لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر
في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب ان نبلغه
الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية لمن خلافا
لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كأن
يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا
غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا
بنبي مثل ذلك النبي ونقصدهم اى الكفار وما اصيب منهم اى من المسلمين لا دية
فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي
لا يحل قتل واحد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون
المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث وامرأة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة وادى النهي ما في مسلم
لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز
اولى ولو دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم
تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار وعن قتل
امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن
ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم
الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركوا في دار الحرب بل يحملوا لهم تكثير النسل فتح وتمامه في الشرح وسيجيء فرع في الاول
لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضي الله عنه رأس ابي جهل

والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا
فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية
الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة نعمت الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله
بل يشغله لا يحل ان يقتله غيره فان نفذ قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله ولم يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال
منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ
مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح
المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا للقتال والا يغلبوا على بلدة
لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه
غير معصوم بخلافه لذراري من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم يبع في الن
يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد
صلح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز بيعها
ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا واعمى وشيخا فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي
لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من
المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم ولو بالكناية
كتعال اذا ظنه امانا او بالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح
طلبه لذراريه لا لاهل بلدة ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات لو غار عليهم
عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر
مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلث حيض ونقض
الامام الامان لو في بقائه شر او مباشرة بلا مصلحة يؤدبه ولا
امان ذمي الا اذا امره به مسلم ومتمني واسير وتاجر وصبي ومجنون محجورين عن القتال

القتال وصحح محمد رح امان العبد وفي الخانية خدمه المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وصبي
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم
بعد كالخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده
من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها
عليها بالجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها
وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب
والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق
الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وفداؤهم
بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز و
هو اظهر الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا باسير مسلم اسيرا الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ
الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر
دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة امتنعه تعذر
نقلها وما لا يحترق منها كالحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم وترك
نساء وصبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا
وجه لابقائهم ويجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزع ذنب العقرب
وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء بالنسل تاتارخانية وفيها مات نساء لمات ثمة
واهل الحرب يا معون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او
لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل رو
فاذا تعذر فان الحال لو قسمها تقدر كل على حملة قسم بينهم والا فهو ما شق نقله وسيجيء حكمه ولم
تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره لعدم المتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة وفي الشرح

ودع

لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومن دخل منهم ثمة لمقاتل لا سوقي وحربي
ومرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد
احدهما ثمة او بقسمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى
رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت
المال نهر وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر بما ذكرناه في الوقف ولهم اى للعسكر
لا غيرهم الانتفاع فيها اى في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق
الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم
نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه
فان قسمت تصدق به لو غنيا لو فقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو
مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة
بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله و
كل ما معه فان كانوا اي الطفل والحر نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو
اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته و
حملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذه احدنا فهو ومعه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده ولا
للآخذ خاصة وفي الحاوي روايتان قنية وفيها استأجره ليخدمه سفرا وغزا بفرس
المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستأجر **فصل في**
كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اى
الانفصال في دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات
فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا سهم لغير فرس واحد
صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر
تاتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير يصلح لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله
او ركبه آخر او نفر فدخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه

يسقط فى الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف نقل فى الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفى القهستانى لو باعه فى وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه وليحفظ هذه الضيق خوف الخطاء فى الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبى وامرأة وذمى ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى وتداوى الجرحاء او دل الذمى على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا فى الذمى اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذى ابوه عربى وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقى يقسم اثلاثا عندنا لليتامى والمساكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفى المنية ولو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته فى شرح الملتقى وقدم فقراء ذوى القربى من بنى هاشم منهم اى من الاصناف الثلثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان الحاوى يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان الحاوى يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه فى النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه فى ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفى كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة او قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفى المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا ولو قال الامام ما اصبتم لا خمس فيه ولو لهم منعة لم يجز وكذا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به والتنفيل لاكده لا لمقصود منه ويكفى مخالفه تعبير القدورى فلا باس لانه ليس مطرح الماتركه اولى بل يستعمل فى المندوب ايضا قاله المصنف والتعبير فى المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او من قتلته انا فلى سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده

ظهيرية ولستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا
يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في
استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني ظهيرية ولذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من تعلق
ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راسا فلك
القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة
من السري وهو المشي ليلا درر بالربع وسمع العسكر ولهذا قلتهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز
التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا
الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على
مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها
كما لو اخذها المتلصص منه واستبرأها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من
سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه
المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد
اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ والله اعلم

باب استيلاء الكفار بعضهم بعضا وعلى اموالنا

اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ
ماله يملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم
احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء ورد على مباح لما ان الصحيح
من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي معتزلة بل لان العصمة من جملة
الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب
المجمع في شرحه ويتفرع عليه ابتاعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها

بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين
الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضرر
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه بمثله فلا يفيد
ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو و
اخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او
ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات
وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو
باقل قدرا او ارداء وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصلية فقئت
عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان
الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم
البرهان لان البينة مثبتة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني ظهر وان تكرر
الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود
الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما
وقيل الاخذ الاول لا يأخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا و
ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء
اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه
بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للتملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه
اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا المام
الهم لا لكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا
زيلعي شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما
لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه
اتفاقا لمانع خو استرداده لهم كعبد لهم اسلم ثمة مجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم

او ذمي او حربي ثمة او اعراضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع
الصور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي
لعبده الحربي ابيه انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة رح لانه معتق بيانه متفرق بيانه

باب المستأمن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا
حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا
بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص
فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك
الا اذا وجد امرأته الماسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن
اهل الحرب اذ لو وطئهن تجب العدة للشبهة فان اداه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما
مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاده الكمال وبرد الدين ايضا
ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب
ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت
مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان
خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب
فلا لما بيناه مدنه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطاء تجب الدية لسقوط
القود ثمة كالحد وماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا
في الخطاء لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر ولا دية في الخطاء
ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا
يكفر في الخطاء كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة فيكفر في الخطاء فقط
لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن حربي مستامن
فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فيك اتفاقي

الجواز لو قيت ماد وهما كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بنقص المدة جدا فتح
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له
ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي
وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا اذا شرط
اخذها منه نهر واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن
في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق
نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان
الزم به وليؤخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اى المستأمنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا
فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته
ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير
داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر
او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فأخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب
منه والاجرة عين اجرها ليس بها وصار ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته
في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ
الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا
وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ووديعته ونحوه لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة
فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا
او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكل فيء لعدم يده ولا نيابة ولو سبي طفله اليها فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة
فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء
ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن

من اسلم منهما من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي الحمله القتل قصاصا او الدية صلحا لا
العفو نظر الحق العامة حربيا او مرتدا او من وجب عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج
فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجئ في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا بامور ثلثة
باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على
نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر
اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام در ر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيئ
بعضه ووضوح باقيه انتهى

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب
هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن و ما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا و
البصرة ايضا باجماع الصحابة رضي الله عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه
كان في داره در ر وتقدم في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده العذيب
بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بضم فسكون قرية بين بغداد وهمذان عرضا ومن العلث بفتح فسكون
فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط المصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
على البحر في المنتهى لبس وراء عبادان قرية مستصغرة طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه
عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الى مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار
اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها هداية وعند الائمة الثلثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في
ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والتغلبي عشرية
در ر وتمامه في الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة
للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام
ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في
البحر او رغبة في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجئ في باب الوصي جواز
بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بابن غالب ابن امينا سلطانية

لانقراض ملاكها فانت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره بيبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال و
ان شروط الواقفين صحيحة وانه لاخراج على اراضيها وموات احياء ذمي باذن الامام او
رضخ له كما مر خراجي ولو احياء مسلم اعتبر قربه ما قاربه الشئ يعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية
ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي
بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول
المعول يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه
توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط فيها اشجار متفرقة ويمكن
الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة وغايتها الطاقة نصف
الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار
ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم
تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا
عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو غرس
بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب
فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما
يمكن الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها
وفي زكوة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض تشتري احدهما الكرم وبالخراج الاراضي وان
واقسم الخراج لو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم يعرف الكرم م الاكرم وما فيه

بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على
ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع افة سماوية كغرق
وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية
ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد
الحصاد لا يسقط وقيده ليسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه بقدر ما
بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض
خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج
وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع
ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة متعينة ليعمر داره ويزرع الاراضي حرام
بلا شبهة ط ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال تقدم ان مصر الآن ليست خراجية
بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من
الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى
كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة باع ارضا خراجية ان
بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ
العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي رح ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر
ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له
لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا
للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة
لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة
المستاجر من الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل

نصفه الى الخمس ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له فى زمان سلطان آخر هل تورث لاولاده لو ارادوه
ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها
السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفى الاشباه قبيل
القول فى الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم
بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه ملكه بالاحياء فليحفظ

فصل فى الجزية

هى لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهى نوعان الموضوع
من الجزية بصلح لا يغير ولا يتغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم
يقدر فى كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باى وجه كان ينابيع وتكفى صحته
فى اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما فى كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه فى كل شهر درهمان
وعلى المكثر ضعفه فى كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول
بناية ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مادون مائتى درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك مادون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد
بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات فى آخر السنة فتح
لانه وقت وجوب الاداء لهم وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى
عليه السلام وفى النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففى الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا
لهما ومجوسى ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثنى عجمى لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى عربى لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فىء وصبى وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن
ام الولد وزمن من زمن يزمن زمانة تنقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها
ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة فى الاهلية للجزية وعدمها
وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او براء بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهى اى الجزية ليست عوضا

بكفرهم

بكفرهم كما طعن الملاحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء
الى الايمان بدونها فمعها اولى وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه
الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط
بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة و
الموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت
فى الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة
بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه فى الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل
اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه فى الاصح بل يكلف ان
ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه فى
عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي فى دار الاسلام ولو قرية فى المختار فتح ويعاد المنهدم
اي ما هدمه الامام لا ما انهدم اشباه فى آخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول
ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه فى شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا فى الفتحية
ومعبدا فى الصلحية بحر خلافا لما فى القهستاني قنية ويميز الذمي عنا فى زيه بالكسر لباسه وهيئته
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار
تاتارخانية وفى الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وعمم فى الاشباه
والمغنمات لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع ويركب سرجا
كالاكف كالبردعة فى مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بصلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب اي خيط غليظ بقدر الاصبع من
صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحت عنوة فله ذلك والا
فبالشرط تاتارخانية ويمنع عن لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب بحر ونحوه فى النهر
اعتمده فى الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء او من زنار الا بريسم والثياب الفاخرة و

والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مرتفع وجوخ رفيع ويراد رقيقه ومن استكتابه ومباشرة يكون لها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي ينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا حليلهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت لاحد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تخرج لهما الوظيفة فاجاب تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استعمال اهل الذمة للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد بل والحبس فقي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا بهم وكذا يميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعامل المسلمين فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المصنف وعلله لكن رده شيخ الاسلام خواهر زاده وجزم بانه تهم خطاء فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي رحمه الله انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها والسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي

والمراد اي بالمنعة المذكورة من الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة فانه
كمنعة المسلمين فلما اسكناهم بيننا وهم ممتنعون عنا لا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ و
ينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية
او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوا لذلك لم ينتقض
عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع الصور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها
كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا
بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن
له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه الاسلام او القرآن
او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي رح ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه
ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي
قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت
ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني
فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به في سير
الذخيرة حيث قال واستدل محمد رح لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول صلى الله عليه
وسلم بما روي عن عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله
عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف
زكوتنا باحكامها مما يجب فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق
التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام انما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا
جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف

كسد ثغور ربا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح ++
والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم
اى ذرارى كل من ذكر مسكين واعتمده فى البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة
الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلثه فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكوة وعشر مر فى الزكوة ومصرف خمس وركاز مر فى السير وبقى رابع وهو لقطة وتركة بلا
وارث ودية مقتول بلا ولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولى وعلى الامام ان يجعل لكل
نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفها للاخر ويعطى بقدر الحاجة و
الفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعى وفى الحاوى المراد بالحافظ فى حديث
حافظ القرآن مائتا دينار هو المفتى اليوم ولا شئ للذمى فى بيت المال الا ان يهلك لضعف
فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر فى نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة
فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس صدر الشريعة
لو مات فى آخره او بعد تمامه كما صححه اخى زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه
فينبه بالوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقى وقيل لا كالنفقة
المعجلة زيلعى والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه
كالصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت فى نسخ الشرح ساقط
من نسخ المتن هنا وتمامه فى الدرر وقدمناه فى الوقف **باب المرتد** هو لغة الراجع
مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل
هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثانى والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر
عناد قال المصنف وفى الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر
العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين
ضرورة والفاظه تعرف فى الفتاوى بل افردت بالتآليف مع انه لا يفتى بالكفر بشئ منها

الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجئ قال فى البحر وقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها وشرائط صحتها
العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبى لا يعقل وسكران ومكره
عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفى الاشباه لا تصح ردة سكران الا الردة بسب النبى
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحسانا على المذهب
لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلثة ايام يعرض عليه
الاسلام فى كل يوم منها خانية ان استمهل اى طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجى اسلامه بدائع
وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفى الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك
تاتارخانية قلت لكن نقل فى الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخى ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه
فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن
ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه فى الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية
وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة
من ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن
يقر الكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى فى الاولين بقول لا اله
الا الله وفى الثالث بقول محمد رسول الله وفى الرابع بهما وفى الخامس بهما مع التبرى عن كل دين يخالف
عن دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم فى الدرر اشتراط
التبرى فى كل يهودى ونصرانى ومثله فى فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفى زمن قارئ الهداية كذا
افتى علماؤنا والذى افتى به صحته بالشهادتين بلا تبرى لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام
فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره فى البحر وعزاه فى الاشباه الى الصغرى وفى الدرر وغيرها اذا كان
فى المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه
حمل المفتى على خلافه وينبغى التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما
لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس در وكل مسلم ارتد فتوبته

مقبولة اجماعاً ومن تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حداً ولا تقبل
توبته مطلقاً ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزياً للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه
وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضاً وفيها سئل عمن قال
لشريف لعن الله والديك ووالديك الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافاً لابي
هاشم ولامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر
بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لاحظ قول هشام وامام الحرمين
باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق على مذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام
الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حداً كما مر التصريح
به لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في
شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ابن الكمال وغيره تبعوا
البزازية والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من ائمة الحنفية
وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف
خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله هاها متى لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء
عم ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبه هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه لهز قلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا
ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث
النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولاً بسبب استفهامه الانكاري وثانياً
بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل
والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند
ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حداً فلذلك ورد امر سلطاني

سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته
واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس
يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم فى سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر آخر فينظر
القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق اذا لكافر بسبب
الشيخين او بسبب احدهما فى البحر عن جوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما
كفر ولا يقبل توبته وبه اخذ الدبوسى وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به فى
الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى
الله عليه وسلم وهذا هو الذى يلزم التعويل عليه فى الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن فى النهر وهذا لا وجود له فى اصل الجوهرة وانما وجد
على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا
ما مر من الامر فتدبر وفى المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ
محى الدين العربى انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد
ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المحققين لارجاعها الى
الشريعة لكن تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة
تلك الكلمات وقد صدر امر سلطانى بالنهى فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى
صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذى اعتقده وادين الله به انه
كان رضى الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحى
رسوم المعارف فعلا واسما واذا تغلغل فكر المرء فى طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب
لا تكدره الدلاء وسحابة تتقاصا عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق تفرق بركاته
فتملأ الآفاق وانى اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظنى انى
ما انصفته وما على اذا ما قلت معتقدى دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم
ومن اقامه حجة الله برهانا ان الذى قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلى زدت نقصانا
الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات

وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة
من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق ق الكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امرأة
في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال ق وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له
وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد ق ان
الخناق كالساحر لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي للخفاجي الملحد
الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين ولو امن علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد الحرمة اولا ويقتل انتهى لكن في
حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر
ق واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم
تقبل شهادتهما فينبغي ان تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا او السكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا
حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره
توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة
لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت
من يغلط في هذا المحل وافرد المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر ر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة
وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز
استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي رح

فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته
بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا
ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه و
يقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا
في ضمن دعوى حق العبد نهر قال اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد
تمامه ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون
ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير
ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين
لانه مبادلة حكمية والوصية وينبغي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه
والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحوق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله وان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكأنه لم يرتد وكما لو عاد بعد
الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال
لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء
وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما اداه
منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني
فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص وحد السرقة يعني المال المسروق لا الحد
خانية واصله انه يؤخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل لو الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق محاربا زمانا ثم جاء مسلما يؤخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم
لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا خزانة

بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة استحسانا كما في الاختيار من ثقة بموته او تطليقه مثلا وكذا
لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاق منه واكبر رأيها انه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة
او خنثى تجبر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي رحمه الله وان قتلها
احد لا تضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك
ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام
تسترق ولو بدار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا بأس به فتكون فيئا للزوج بالاستيلاء
مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تدبيرها لانها لا تقتل
واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت
وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولدت امته منه فادعاه فهو ابنه
حر يرثه في امته المسلمة مطلقة ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم
يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر
من نصف حول مذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه لا
يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله ظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان
رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله
وظهر عليه فهو لوارثه لانه كان ملكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء
ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا الواقع بغصب اما لو كان
الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فحكم به
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسلمين لان السراية حلت
محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطاء على العاقلة وقيد بالحكم باللحاق لانه لو
عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية

ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا وان محل المقطوع ولو خطأ فعاقلته
على العاقلة فى ثلث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق
والكسب ماله واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقى من ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر فى الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فى دار الحرب المرتدة ولدا وولد له اى لذلك المولود ولد فظهر
عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به
ثمة لتبعيته لابويه لا الثانى لعدم تبعيته للجد على الظاهر فحكمه كحربى وقيل يرد عليهما لانه لو
مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فى الدار هناك ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك
الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبى عاقل صح خلافا
للثانى ولا خلاف فى تخليده فى النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا
يرث ابويه الكافرين تفريع على الثانى ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول فالعاقل والمميز وهو
ابن اسبع فاكثر مجتبى ... وسراجية وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز
الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسى فى انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بسن
قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على على رضى الله تعالى
عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما بلغت اوان حلمى
سبقتكم الى الاسلام قهرا بصارم همتى وعنان عزمى ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم
نعم اتفاقا وفى التحرير المختار عند الماتريدى انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا
ايمان خلد فى النار ظهر وفى شرح الوهبانية بد رويش درويشان كفر بعضهم وصحح ان لا كفر
وهو المحرر كذا قوله شئ لله قيل بكفره ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا
سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولى قال طى مسافة يجوز جهلا ثم بعض بكفره واثباتها فى كل ما جاء محققا
عن النسفى النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغى لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغى وعرفا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فقه وشرعا هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق
فليسوا ببغاة وتمامه فى جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلثة قطع طريق

وعلم حكمهم دبغاة ويجئ حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر
او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه
الصلوة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل
وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من
الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام
ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان
له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان در وغلبوا على بلد دعاهم
اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحسانا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا
نقر بحثهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك
اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع
لو قادرا والا لزم بيته در في المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل
الحرب والا لا يجابوا ولا يوخذ منهم شئ فلو اخذ منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا
بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم لكن يجبرونهم على الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث
توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله
ولم تسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فيرد عليهم وبيع الكراع اولى لانه ايسر
ويقاس عليه العبيد هم ونقاتلهم بسلاحهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف حتى انظر

في امري لعلي اتوب في المغني السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا ان وجد السلاح معه
بقاء بغيته فبنى العادل كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شئ فيه لكونه مباح
القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بلا غسل ويكره
نقل رؤسهم الى الآفاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانه مثله وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر شوكتهم
او فراغ قلبنا فتح وفي الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم
يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا
ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على الباطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال
انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا يرثه ابن كمال
وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة
ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد
ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل
الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر
وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة
عدلين نفذه والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد
لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة
ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان
غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني
والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم
وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه
السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته
وارثه ولو جنايته في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو الامام
الاعظم لحقه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي

اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه
وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم
لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه
ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة
وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى
الزائد ولا يشترط اتحاد الامام هنا لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر
قلت ز ولو ادعته امرأة ولو ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت له القابلة او
اقامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على
الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو بينهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق وهو احق اذا لم يعارضهما اقوى منها
كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى
احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ذكره
شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاتارخانية وثبت نسبه من ذمي
ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه
فيكون كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة
رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار وثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه
من زوجته الامة عند محمد رح وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حر ان احدهما
انه ابنه من هذه الحرة والاخر من هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر وهو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا مكان بقربه
فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط
صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ثم له بعد البلوغ ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه

بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ختيره ولو نقله حيث شاء ويتبغي منعه من مصر الى قرية بحر

ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع كذا اجارة في الاصح لانه لا ولاية عليه من ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شئ من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية وفيها لقيط نسب كلقيط والله اعلم

كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا مال يوجد ضائعا ابن كمال في التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط دفع شئ ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا ايهم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الصغير الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذ للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية

الصبي كالبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو
تصدق به بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من
الفقير ولا شئ للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا
فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاترخانية ولو كان التقاطه
في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا
اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه
كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك كما زعمه ابن ملك ثم المديون بالنفقة رب
اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها
منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو
الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم يتعد امره به فتح بحثا وله
منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل له الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ
كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى وفي نوازل الكنز في البراح الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه دون
ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد
لقطة فعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال
لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته
كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا

محصنة اى برج حمام اختلط بها اهلى لغيره لا ينبغى له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة وان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو يعلم ان ليس به غريبا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يعلم الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلوانى ظهيرية وفى الوهبانية مر بثمار تحت اشجار وفى غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها نظم ولو اخذ تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفى الجوز ينكر

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوى عليه والا فلا يندب لما فى البدائع حكم اخذه كاللقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه فجعله حلف ان لا يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعى فان طالت المدة اى مدة مجئ المولى باعه القاضى ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقى الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اى بيع القاضى لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض قلت لكن رايت فى معروضات المرحوم ابى السعود مفتى الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهيه فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشترى بثمنه على البايع قال واما فى عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن لهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق فى نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف فى الدال قيل اخذه افضل وقيل تركه نهر وبحث فيه فى الايصال اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شئ عليه ولمن رده مخبر لقوله الآتى اربعون درهما اليه من مدة

سفر فأكثر وهو اي رد الحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه
لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجده فاخذه فقال
نعم او كان في عياله وابن ولد او الزوجين مطلقا زيلعي وشريك ننتف وهبانية والولوالجية فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها
ولد يعقل كان لهما جعلان ظهيرية وان لم تبلغ قيمتهما عند الثاني لثبوته بالنص فلا اعول عليه ارباب
المتون ان استشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له
برأي الحاكم او يقدره باصطلاحهما به يفتى تاتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسط
كما مر وام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر
او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد استشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة
حتى لو استعمله حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه
قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه
منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاستشهاد عنده ليس بشرط
فيه وفي اللقطة ولا جعل لمن رد مكاتبا لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية
للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل عبد اوصي برقبته لانسان ولخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا
انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون
على من يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل آبق جنى خطأ على ولي
الاختيار على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد
الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله لا من نفقته
كنفقة لقطة كما مر وليحبسه ليأتي نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه
تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال قال وفي
التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر
فرع ابق عبد البيع قبل القبض فللمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم

كتاب

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت
اودع اللحد البلقع الفقد جمعه بلا نفع فلا تخل الا اسير ومرتد لم يدر الحي ام لا وهو في حق نفسه
حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود انه ليس لامناء بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما حرر
معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته ودين اقر
بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن
الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على
المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو
وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته نفذ لم
زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني
لو القاضي مجتهدا فهو ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بل ما يخاف
فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة
وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله
الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ
وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي
اربع سنين خلافا لمالك رح وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين
وابن مفقود والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له
ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار
الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او
ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا
للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة
فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم

ذلك اى موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته
فى حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الا ستصحاب
وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث
شيأ وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه
القدورى وغيره **فرع** ليس للقاضى تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما
ويبيعهما والله اعلم

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث
الامانة بل قد يتحقق فى ماله عند موت مورثه هى بكسر فسكون فى المعروف لغة الخلط
سمى بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح جوهرة
وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد اى اثنان فاكثر عينا او حفظا
كثوب هبته الريح فى دارهما فانهما شريكان فى الحفظ قهستانى او دينا على ما هو الحق
فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجئ متنا فى الصلح
وان تحيل فى اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته
وهبانية بارث او بيع او غيرهما باى سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيأ
ثم اشرك فيه آخر منية وكل من شركاء الملك اجنبى فى الامتناع عن تصرف مضر فى مال
صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط
لما بيناه يعلم بمحطه بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستانى وتمامه فى فصل الثلثين
من العمادية ونحوه فى فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها بعد
ورقتين آخرين يجوز بيع البناء او الغرس المشترك فى الارض المحتكرة ولو للاجنبى فتنبه ويجوز
بيعه من شريكه لا من اجنبى الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او
نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع وفى الواقعات دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه لاجنبى لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والكل
اما الاول فلا ينبغى لانه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار كشرط اجارة فى البيع ولا يجوز

فيشترط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتوى شجرة بين قوم باع احدهم
نصيبه منها او الاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري
ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه
ان بلغت اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد للتضرر
بها وفيها باع بناء بلا عرصة على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثلاثين
من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة
في كل حبة منهما بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما
بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة
او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد في
محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع
بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول
ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون
المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من
الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان
وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض
بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا او
تساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواقي وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في
التصرف يستلزم التساوي في الدين ولذا جازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا
تصح مفاوضة فلذا صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر
لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما
فيها وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر
لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك

التسمية لتساويهما مالا وولاية ولا التزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها
سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى فاذا صحت فما اشترى
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء
بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة
وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزمه
باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل
ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب
فله تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجهة وبطلت ان وهب لاحدهما او
ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كابتداء
ولا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار ولذا اطلقت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليه ولا
تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة اي فضة وذهب لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو
المتاع غير النقدين وحيلته قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا
مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر
ما تثبت به الشركة قلت كمال فنقول له بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مطلقا ولو
كانت لو عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان
لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة فقط فتصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف
الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة
في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة ولا اتحاد وخلط وطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن
الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه اذا ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له

خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر
قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه
اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا
بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا كما هو صدر الشر
فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح
بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي وان ذكرا مجرد الشركة ولم يتنصاصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو
لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان
الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح
على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع
اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة
فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان
وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا
ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه
جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة ولا الاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو
فاوض ان باذن شريكه جاز والا لا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفا
ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة
الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته
له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا كما لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية

وفي الخلاصة اذن شريك العنان لجاريته لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه
ولا الخصومة فيما باعه او اداه قوله وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله اي بيمينه في مقدار
الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه
صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا الحكم في الامانات وفي خانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه
عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه
فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه في
حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح
فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه
فساد الشركة نهر وفيه تفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا
الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان
او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها
ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم
وقراء مجالس تعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما
شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى
هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي
احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا
بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق
الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها بلا مال على ان يشتريا نوعا او
انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ونسيئا فما حصل بالبيع بينهما ولكن منه مثل ما اشتريا

وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا
اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة
والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة لشرطها ولو الربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء
او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الكبرى
لا يستحق الربح الا باحدى ثلث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وساير المباحات
كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ
المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما
باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك قيل تقديم قول محمد رح يؤذن باختياره نهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو
لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر
بينهما على مثل اجر البغل والبعير بحر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا
لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ
احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادياه معا او جهل ضمن كل نصيب
صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه
او لا كالمامور باداء الزكوة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي
وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته
ليطأها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بالهبة
لوطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ بكل

بثمنها لعتقها المتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال
فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم
به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ يخرج العبد
من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل
ثلثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين

فروع القول لمنكر
الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا
على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر
واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شرى اكارا فباعوا ثمرته ودفعوا
لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف نفقة دفع لآخر ما اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل
شرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصر نصفه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة
في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته
قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لم يضمن دار بين اثنين سكن
احدهما وخربت لان خربت بالسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما
في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح
المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع و
الا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمته ككري نهر ومرمة قناة وبئر
ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء
البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع والصواب بنقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة

فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا تبنى ثم اجبر ليرجع وتمامه فى شرح المنظومة المحبية وفيها باع شريك
شقصه لآخر ولو بلا اذن شريك ناظرا مبتاعه الخلطا والاختلاطا جوز ذاك البيع والتعاطى ثم الشريك
ههنا لو باع حصته من فرس او ابتاع ذلك منه الاجنبى وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركا فان يشاء
ضمنوا الشريك او من اشترى على ما قرروا وان يكون كل شريك اجر حصته حمام لبعض اجرا وكان بعض
منهما قد اذنا لذلك فى تعميرها وبالبناء فلا رجوع صالح للمستأجر فى ذا البناء على الشريك الآخر لو
واحد من الشريكين سكن فى الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكنى ولا
المطالبه بانه يسكن مثل الاول لكنه ان كان فى المستقبل يطالب ان يهايئ الشركا يجاب فافهم ودع
التشكيكا ثم **كتاب الوقف** مناسبته للشركة ادخال غيره معه فى ماله غير ان ملكه باق
فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة
فى الاصح فانه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها
على كل من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة
وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا ببر الاحياء وفى الآخرة بالثواب يعنى بالنية من اهلها
لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا
تجوز له الزكوة جاز فى الحكم ويبقى نذره ولهذا عرف صفته وحكمه ما مر فى تعريفه ومحله المال
المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه
من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال
الشهيد ونحن نفتى به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة فى ذاته
معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف
ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفى الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم
بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمى على بيعة او حربى قيل او مجوسى وجاز على ذمى لانه قربة حتى
لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شئ له لزم شرطه على المذهب والملك
يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجئ وبقضاء القاضى لانه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع معين المفتى معزيا للفتح المولى من قبل السلطان

لا الحاكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع
فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني
وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به او بموته كاذا مت فقد وقفت
داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم
كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فالخلل في عبارته فاعتبر الوارث بالنظر للغلة والوصية
وان ردوا بالنظر للعين فلذا لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله و
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له
الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي
لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي
المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم
خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة
وجعله ابو يوسف كالاعتاق ولذا اختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي
الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف و اذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر
وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى خانية وفتح قلت وجزم
في الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار
ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير
لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره
اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة
المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها

لو

لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وفي بعضهم جوزوه
ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر
ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا
اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة
قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل و
بقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد رح والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد
وجعله في الخانية ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول
ان كان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد
جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع** لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من
المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان
هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل
شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني
ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن
الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء
عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد
او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي
ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل ولو قبله صح قلت
لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة
وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر
اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف
عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا

تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود
فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي
المقلد ان يحكم بصحته ووقف المشاع بطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز
الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي
ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على
شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا
جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك
رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه
الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء
فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون
جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل
كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه
لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد
ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته
اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا
فيعطى المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم لا المشروط
بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط
الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة
وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط

وعلمه في الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لو قبض الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي
عند قوله وبعد حل في وقف المصالح قيّم امام خطيب والمؤذن يعبّر الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد
العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء و
كلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن وكتبة من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في ابواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم ابواب ومزملاتي و
خادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه
لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان
لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من
قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه
بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم
منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضاء من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها
بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي
ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل
نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر
لا بحر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها
لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله
او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حالا نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه
الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج
حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء
اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه

اى يجوز عكسه وهو ما اذا جعل فى المسجد ممر لتعارفه فى الامصار فى الجوامع وجاز لكل احد
يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعى كما لو جعل الامام الطريق مسجدا الا عكسه لجواز
الصلوة فى الطريق لا المرور فى المسجد توخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على
الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم
يشترطها لاحد فالولاية له عند الثانى وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم
لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية وسيجئ وينزع وجوبا بزازية
لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان
يصرف ماله فى الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه اى لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته
لحكم الشرع فيبطل كالوصى فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه عند الثانى وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ
او شرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى
شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى
لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى درر وشرط
فى البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضى الجنة المفسر
بذى العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى احدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه
فى الاشباه وزاد المصنف فى زواهره ثامنة وهى اذا نقص الواقف ورأى الحاكم فثم مشارفة صرف جاز كالو
وغيرها لانفع الوقف وفيها لا يجوز استبدال العامر الا فى اربع قلت لكن فى معروضات المفتى
ابى السعود انه فى سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن
السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب
وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم
لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه فى سنة اربع واربعين وتسعمائة حررت هذه الاوقاف
المشروطة هكذا والمتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن

دولهم رتبة نعرض بالهم مع قضاة البلد على المشروع من المراد كما يحيا الف القضاة المتولين
ولا المتولون القضاة لهذا اورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا فساد صك يصكون واذا ادام
القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون تملا تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها
لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح
وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى
على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل
فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى
فمختلف فيه الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل
يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية
لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر
مما يستاجر امر برفع العمارة ويؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه
لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان
لم يضر رفع او يتملكه القيم برضاء المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يتخلص ملكه محيط بقي لو جاء
لسبب مسالمة او ملة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت
من البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى اما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة
عمت يجوز ويؤجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ ته بذلك ان فتحت عنوة لا
صلحا لبقاء ملك مالكيها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف
فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع
عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد

كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمولى ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على
القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل
عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم
الوقف بامر القاضي ورآه خيرا جاز قلت واما المسجل انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ
الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف
راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح
وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له
فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي
كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي
الوهبانية فان وقف المرهون فافتكه بحر وان مات عن عين تفي لا يغير اي والا فيبطل او للغلة
يمهل فليتأمل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي
فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج
الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني الا بتعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية
فرع اقر بوقف صحيح بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه حل الوقف ولا تسمع دعوى وارثه
قضاء درر وفي الوهبانية ويبطل اوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداده منه لا وقف احد

فصل

يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى
في الدار وبثلث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا
وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف

قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرمانى فى الباب التاسع عشر
واقره القدورى افندى وسيجئ فى الاجارة ويوجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارى
الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا ينفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به الاصح فى الاشباه ولو زاد اجر
مثله فى نفسه بلا زيادة احد فللمتولى فسخها به يفتى ومالم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجئ فى الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة
والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن
القاضى ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين
وهل يملك السكنى من يستحق الريع فى الوهبانية لا وفى شرحها للشرنبلالى والتحرير نعم والموقوف اذا
آجره المتولى بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمامه اى تمام اجر المثل كاب
وكذا وصى خانية آجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط
والاسقاط وفى الاشباه عن القنية ان القاضى يامر بالاستيجار بالاجر المثل وعليه تسليم زود السنين
الماضية ولو كان الساكن ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضى لالزامه عليه وانما هى على المستاجر ولو
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت
وقيد باجارة المتولى لما فى غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى
فليحفظ يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافهما كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولى
بلا آجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال
اليتيم در وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوى القدسى ومتى قضى
بالقيمة شرى بها عقار آخر فيكون وقفا بدل الاول والذى تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
اربعة عشر منها الوقف على ما فى الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى نفى لو الوقف
على معينين هل تقبل بلا دعوى فى الخانية ينبغى لا اتفاقا وفى شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا
هو المختار وفى التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه

ابن الشحنة ووافق المصنف قبولها مطلقا للثبوت اصل الوقف لما له للفقراء وباشتراط الدعوى
لثبوت الاستحقاق فى الخانية لو كان ثمه مستحق ولم يدع لم يدفع له شئ من الغلة وتصرف كلها
للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر
وفى الاشباه لنا شاهد حسبة فى اربعة عشر وليس لنا مدعى حسبة الا فى دعوى الموقوف عليه
اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبى اولى
وقد مر فتنبه ويشترط فى دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما فى الاصح بزازية لئلا يكون
اثباتا للمجهول وفى العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اى بالسماع فى المختار ولو الوقف على معينين
حفظا للاوقاف القديمة عن استهلاكها بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه فى
الاصح درر وغيرها لكن فى المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده فى المعراج واقره
الشرنبلالى وقواه فى الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان
عليه فى دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى عامها بحر وبيان المصرف
كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه
ولو بالبعض الورثة وكلا الثلاثة كما فى الاشباه قلت وكذا الوارث اعساره فى وجه احد الغرماء
كما سيجئ فتامل وقالوا تقبل بينة الاولاد بصحة المدعى وكذا اعتراض بعض الاولياء
المتساوين يثبت الاعتراض لكل وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن
طريق المسلمين والتتبع يقتضى عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل الوقف فى دعوى
دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اى اذا كان وقف بين جماعة وواقفه
واحد فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فيصح القضاء
الا بقدر ما فى يد الحاضر وهذا اى انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب
احد المستحقين خصما وتمامه فى شرح الوهبانية اشترى المتولى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق
بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح لان لزومه كالمسجد ولم يوجد ههنا مات المؤذن
والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضى وقيل لا يسقط

لانه

لانه كالاجرة كذا فى الدرر قبيل باب المهر وغيرها قال المصنف ثمة ظاهره ترجيح الاول لحكاية الثانى بقيل
قلت قد جزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى كذا فى وقف الاشباه وفى
النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولى سقط وان آجرها
الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا تسترد منه غلة باقى
السنة فصار كالجزية وموت القاضى قبل الحول يحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم
فى طلبة العلم فى المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
ما ليس بد منه اذا لم يزد على ثلث اشهر فهو يعطى ويغتفر وقد الحقوا لا ياخذ السهم مطلقا لما قد مضى
والحكم فى الشرع يسفر قلت وهذا كله فى سكان المدرسة وفى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما
فلا يستحق العزل وسقوط المعلوم كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وفى المنظومة المحبية كذلك حكم سائر
الارباب اذا لم يكن عذر فهذا من باب لا يجوز استنابة الفقيه لا ولا المدرس لعدم حصول الغرض والمتولى لو الواقف
اجاز الكل فيصح ما ذكر اى من جهة تولى الوقف ملحوظ واذا لك حيث يلغى ومثله الوصى اذ يخلف
حكمهما فى ذا على ما يعرف بحسب التقليد والنص فتش كل التصرفات كى لا تلتبس قلت لكن السيوطى
رسالة سماها الضيائة فى جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا فى كل شئ خلافا للثانى ولو جعل
النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه فى الاسعاف فلو وجد كتابا وقف فى
كل اسم متول وتاريخ الثانى متاخر اشتركا بحر **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر
لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب
للقاضى اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولى
من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا ان كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض فى صحته لا يصح وان فى مرض موته صح وينبغى ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل له ان يفوض
النظر لغيره ولو مات هل ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض فى صحته فنعم وان فى مرض موته لا ما دام المفوض

له باقيا القيامة مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره
ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم
عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا نصب القاضي ولم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر
نفسه ان علم الواقف والقاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى انى كنت وقفتها
او قال وقف على لم تصح فلا يحلف المشتري واذا اقام بينة او برهنة شرعية قبلت فيبطل البيع
ويلزم اجر المثل فيه لانه في الملك لو استحق على المغصوب بنادية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن
منه من الاستحقاق وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه واعتمد في الفتح وفي البحر انه اذا ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل
عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف
هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقراء بر وقد
وفي فتاوى ابن نجيم ثم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام
والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد
ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد له
لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع
طلبة فلم يدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف الغلة له لا للفقراء كما يقع في الروم
فرع
مهمة حدث للفتوى رصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد
فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصادا
على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحصيري اذا خرب
صرفت اوقافه في حوض آخر وقف دارا كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلانة والباقي على
ذريته وعقبه ثم على عتقائه ثم آل الوقف الى العتقاء وهل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف
الافتاء لكن اكثر الاجوبة لا لما في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له
له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح لا ثم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له

الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا مثمرة ان غرس
للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد حسبة فوقهم شرط الواقف كنص الشارع اي في الفهم
والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم من تركها
تعطيل الكل من النهر في الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والعمل الا
وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على
الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
ثم قال بعده بورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل
عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن لو فرط في خشب
الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعيد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها والاستدانة للمتولي القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق
قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف فكذبه
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالف كتاب الوقف لكن في حق المقر
خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء
في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى
ثبوت النسب صح ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول والوصف
بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا
الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة منه وقف حال صحته وقال على الفريضة ما شاء

قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار
في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية
مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك
لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان
سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في
دواوين القضاة والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود للملك واقفه او ورثته او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاملا جاز ولجهة
خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم
قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره
على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة
ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان عرض قضاتنا لذلك الا للوصول
لسحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع
عن غلة الوقف في وقفه كالاولاد واولاد الاولاد قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده
ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض
الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم
قال المصنف والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا و
يجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم
امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوة الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء
في الوصايا ومر ايضا للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها
ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من
حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد

وفاته

وفاته ما دامت غير با ئنات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم ثلثه كما
لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد
او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شئ له الا ان شرط انه لو عاد فله
فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية تصح بيت بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة
الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء
وعندي ان له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خير او بعرض معين صح ورده
بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذنه
وباذن لو خيرا او كالا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرسه
للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو
باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه
الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل
ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المولى ابو
السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم
بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما في النفع
الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم ار
وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي
فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته
ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كان
صح انتهى جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما دام حيا ثم من

يعني للاعقب الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف
لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلثة وقف على زيد وعمرو ونسلهما فانها
لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت
على بني زيد وعمرو لم يدخل بني عمرو لانهم اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح و
قدمنا ان الوصف بعد جمل متعاطفات للاخير عندنا وفي ابن مليحي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة
الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو
العالم الى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال ٭ والوصف بعد جمل اذا اتى ٭ يرجع للجميع فيما
ثبتا ٭ عن الامام الشافعي فيما ٭ ان كان ذا العطف بواو اما ٭ ان كان ذا العطف بثم وقفا ٭
الى الاخير باتفاق رجعا ٭ ولو على البنين وقفا يجعل ٭ فان في ذلك البنات تدخل ٭ ولا
الابن كذلك البنت ٭ يدخل في ذرية يثبت ٭ لو وقف الواقف على الذرية ٭ من غير
ترتيب فبالسوية ٭ يقسم من بين علاه والاسفل ٭ من غير تفضيل لبعض فانقل ٭ وتنقض
القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ٭ ولو على اولاده ثم على ٭ اولادهم اولاده قل
جملا ٭ وقفا فالبطن الثاني في ذا يدخل ٭ اولاد بنته على ما ينقل ٭ بني اولادي كذا اقاربي ٭
واخوتي لفظ ابائي احسب ٭ يشترك الاناث والذكور ٭ فيه وذلك واضح مسطور ٭ ومما
يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله
ولد قام مقامه لو كان حيا فينقل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا
افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة ولجبة كما افاده ابن نجيم في
الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات
بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بلا تردد ثم قد جمعه منا ملا لمع شرح الوهبانية ما
نقل عن السبكي واقتضيت اخرتين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط
الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهري ونسلا فمات شخص عن ابني ابن ابي ه من
اولاد الظهري بانه ينتقل نصيبه اليهما لصدق كونهما من اولاد الظهري باعتبار ابيهما كونهما بعلمهم من

الامر

الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من الاولاد الذكور
دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وكل من يرجع نسبه الى الواقف
بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه
ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان
يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف
على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم ماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور
هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور
باعتبار ابيهما المذكور اليه والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

من الدر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل
ربعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان لم يكن صلبي فالفقراء دون ولد الولد الا
ان يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عمم نسلهم
ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي
بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف
نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط
رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي
لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا
فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا
كان من مبانة او ام ولد المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو حل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة
وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال فلو وصيه فرضه فذكر مع الاناث وانثى مع الذكور سهمه ورجح
للانوثة لعدم صحة الوصية للمجهول فلا بد من فرضه ليعلم ما رجح للانوثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا منهم وانه

كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بجميعهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا لان
عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه فلم يكن فوقه احد او سكت حتى
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولد الولد ابدا ولو انثى
والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور
وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم
او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فتعم
منهما وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت مجيء الغلة وهو المحرز لاخذ الزكوة فلو لم يحضر فيها سنين
لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان
الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون
نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير
من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره
منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا لشرطه وتمامه في الاسعاف ومن لحوجه
حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف
الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن
موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة
اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم بالصواب قوله الاشباه اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر
في الشرح الحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد
احدهما ان عليه درهم وشهد الآخر انه اقر بالالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة
فشهد احدهما بالجودة والآخر بالرداءة تقبل بالرديئة يقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال
احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف
الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد

احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر ان لزيد نصفها تقبل
على الثلث السابعة انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان للمشتري اقر بذلك تقبل الثامنة
شهد احدهما انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما
على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر
انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية العشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر
بالتصدق او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء
ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه
منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع منه هذا
العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه تقبل
السادسة عشر شهد احدهما انه ولدت منه ذكرا والآخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه
اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه
في الثياب والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او
بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه قال
ازادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما
طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه
طلقها ثلث البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة تقضى بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالعربية وشهد الآخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في
مقدار المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار
سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شئ آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون
شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه تقبل الثامنة والعشرون ولو شهد
انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما
ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلثون

شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلثة ايام وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية
والثلثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي
البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه اجر تقبل
الرابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة
والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى بقبضه في حيوته تقبل السادسة والثلثون شهد احدهما انه وكله
بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة والثلثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والثلثون
اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون
اختلفا وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر
على عمرو تقبل و تكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل
منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة
تسمع عندهما خلافا لمحمد رح جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار مرة واحدة
واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال
احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية
ومنها شهد على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه حينئذ كنت بنت فلان والآخر يقول ما
عينها لي اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها او اخرجها من داره قبل هذا
التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين
الآخر التي هي في نكاحه وليس غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك
داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها
ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف
اجماعا منية ومنها لو شهد ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه الطالب
منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعى جارية

في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة في مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل
في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاق زوجته وشهد
الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي
فيه ايضا ومنها شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه
ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها بالاذن لان زوجها دفعها اليها عوضا
من الاستيمان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك
لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد
بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها
عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره
به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه
السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين.
الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضاء كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت
لزمه المسمى ذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال مؤلف في البحر
سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل فمنها
عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها ملكها في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى
في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتأمل عند الفتوى قلت ويلحق بها في متفرقات
التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وغرسا بناء للبزازية وهكذا
ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب زواهر الجواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك
الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفوء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في
المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة
كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فهو جائز

في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر
قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط
وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي و
سئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل
اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف
تكون زائدة اذ هي فيه نعم زاد تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد
منها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت
بمنزلة الرضاء كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة (لوحت) ولو
زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له في عرفهم حينئذ يعني انه ان لم يجهز بما يليق فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئا ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا
ذكره البرهان في الاختيار في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ
شرف الدين في حاشيته عليها المسماة تنوير البصائر على الاشباه والنظائر لقوله قال في شرحه
المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة وفي الخانية
انه لا يستحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد الخصال
السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او لبيبة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى
امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكر لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى
على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به
لاحدهما وانكر الاخر لا يحلف وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للاخر
وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل

منهما

منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما ونكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفكاك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما ونكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي كذا او كذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قولهما خلافا لما ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام لو اقر به لزمه كما في جامع الفصولين والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها يستحلف وكذا الاب في مال الصبي والوصي في مال اليتيم والمتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكر مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا دارا او عقارا فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ويأخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب ثم لم يظهر

جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول الفن
ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل الثانية لو اشترى
دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع
فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه فلو امر
الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه
رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان
يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو
اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في اكثر
من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق
ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت
يده هل يضمن قال لا وسبيل حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد
هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول
السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب رجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك
الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان
الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية
التاسعة قال الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى
العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر
اذا اشترى عبد عبدا فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية
عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال لم ابق منه فالقول له بلا يمين
وكذا لو ادعى على رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم
وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او
كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم
بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى

المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية
الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبد فطلقها قبل البيع او مات فلا يحلف
له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف
الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة آخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى
عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع
الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى
دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف
مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما
اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع
لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي
القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا
للقاضي وقال ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر
المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما لم يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن
عليهما ثم يحلف على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما
وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الحيلة ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم
فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرأني منها فان حلف حلفت له ما له علي
شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الحيلة ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل
انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب **فائدة**
قلت ولهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قوله الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد
فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى آخره اي فيه فيقضي فيها بحكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح

محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت
في مسائل اخر فرايتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلثة اقسام الاول ما لا يختلف فيه مشايخنا والثاني
ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه نصا تتبعهم
ثم قسم الاول اذا باع دارا او قبضها المشتري واستحقت منه وتعذر للبايع ردها فقضى على البائع
للمشتري بدار مثلها في المواضع والحنطة والزرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر
ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه
حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته
لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما
لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء في فقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا اما اذا نائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في نتاج
الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم بلجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط
شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة
اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء ثم رفع لآخر فنقضه
ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة
ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع
حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها
ثم رفع لحاكم آخر يبطل حكم الاول لمخالفته النص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني اذا اختلف
على قولين ثم اجتمع الناس على احد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عندهما خلافا
للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج
ان كان جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يجوز خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى
رجل وطئ ام امرأته فقضى بان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلقا
فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف
مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط ليس

بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه قال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع الى آخر
نقضه وقالا ينفذ فلو حكم الثاني نفذ ولم ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال
ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة
الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني
بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكر في شرح
الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع
لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف رح وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم لهما فاستويا كالزوجية فاغتنم
هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف
ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه وكان بسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن
انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل و مقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية و
وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد
ويستعمل متعديا ومن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشئ وبعته لك فهي زائدة قاله ابن الملك
وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب
وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط
العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة
احد الشريكين حصة دار مشتركة بحصة الآخر صبرة ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون

بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام وليت
وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين
فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء
بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضاء
بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في
عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد حلا
فابطل الثاني لانه سلف فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا كذا النكاح ما عدا مسائل منها الشراء
بعد الشراء صحيح كذا الكفالة على ما صرحوا اذ المراد صلح في المحقق منها اذا زيادة الموثوق وهما
عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين
كمضارع عين لم يقرن بسوف والسين كابيعك اشتريه او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج
الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح الا اذا استعملوا للحال
كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال اما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح
اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ
ونفي اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت
واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك وعبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية
ان بدأ البائع فقبل المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم
بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا البيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته
فبلغه فعبر جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت
فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف
في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث
يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس

وفي نفيس

ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع
التعاطي بعدم الرضاء فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان
بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد
بهما البيع قبل متاركة الفاسد
ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا
بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين
وعليه الاكثر قاله الطرطوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع
مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة
والصرف بالتعاطي فليحفظ **فروع** ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا بيع البراءة التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال
الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من
المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية كما في الاشباه بيع
الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق
الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف
مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتي بجواز النزول عن
الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا
انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او
اشجار اجاز وان كرابا او كري انهار او نحوه مما لم يكن ذلك ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره
في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه
فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بائعا
كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق
الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء

لمكيل وموزون تو الا لا ثمان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين
ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد رح وهو المختار
كما في الشرنبلالية عن البرهان او ما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما
وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح
واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا بعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني
مجاز الكون وفي الثالثة حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن
كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا
قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما سيجيء **فرع** لو كان الثمن
في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر
به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة
فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا
الدائن **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا
منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن
جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة لو فرع قلت ومما
يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا
غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها
ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل
القرض قنية وبه اجاب بعض افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه
ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء اي التاجيل كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت
التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة
منكرة اجل سنة ثانية من تسلمه لو منع البايع السلعة عن المشتري سنة

لاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة له ولم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير
منه و الثمن المسمى قدرا لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بجمع الفتاوى
لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شامي ورومي فسد العقد مع الاستواء في رواجها
الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم الحنطة ودقيقها
كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية
معرفته كما سيجئ او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجئ ومن المجازفة البيع
باناء وحجر لا يعرف قدره فيكل فيهما وللمشتري الخيار فيهما ظهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان
كالحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطست يجاز
سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه و
خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها
بلا خيار و لو عند العقد وبه لو نعلم في المجلس او بعده عندهما به يفتى فان رضي هل يلزم البيع
بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلثة بفتح فسكون بمعنى قطيع الغنم وثوب كل شاة
وذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد
بالتعاطي ونظيره المبيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا
كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ اجاز بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا
والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم ترتفع الجهالة فلا تعرف كمياتها و تعليق والا
فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كالجارة وكفالة واقرار واضافات فان تفاوتت الافراد كالغنم لم
يصح في شئ عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والنسفي
عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا
كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع
المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع
اوشاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيينه

بالتبعيض عند العقد والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول كما أفاده بقوله وإن
قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته لصيرورته أصلا بإفراده بذكر الثمن أو ترك
لتفريق الصفقة وكذا أخذ الأكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة
أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام وصححاه وإن لم يسم جملتها على الصحيح لأن إزالتها بيدهما لا يفسد
بيع عشرة أسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع نعم لو تراضيا على تعيين الأذرع
في مكان لم يره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولم يعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا
أو غنما جوهرة على أنه كذا فنقص أو زاد فسد للجهالة ولو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا مثمرا فإذا
واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بأن قال كل ثوب منه بكذا أو نقص ثوب صح البيع بقدره لعدم
الجهالة وخير لتفريق الصفقة وإن زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد أو عزله هل يحل له
الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر اشترى ثوبا يتفاوت جوانبه فلو لم يتفاوت ككرباس لم تحل له
الزيادة إن لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة
في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لأنه أنفع وأخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة و
قال محمد رح يأخذه في الأول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو أعدل الأقوال بحر
وأقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الإمام وعليه المتون فعليه الفتوى انتهى والله
أعلم

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل

الأصل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين أحدهما ما أفاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء
يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله أو متصلا به تبعا لها دخل في
بيعها يعني أن كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر دخل تبعا وما لا
فلا وما لم يكن من القسمين فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها وإلا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة
إغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة
والرحى لو أسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها أي الدار وكذا أبنائها كما سيجيء
في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الإكاف إن شراه من المكارين ولا

القرى الا لو من الحمير ثيب وتدخل قلادة عرفا ويدخل البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى
ويدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها او سكت
وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر فيه في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا
صغيرة او كبيرة لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو
فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط تمامه في شرح الوهبانية
وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد المضروبة في الارض وكذا الاعمدة المدقوقة في الارض التي عليها
اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركات الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونها
كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق وقبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل فيها في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط
وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه
وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض
والشجر عنه وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك
المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة
على قطع التمر هو المختار من الرواية ونوادر الحيلة وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع بأجر
مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري لهم ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها
او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز
لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط
القطع على البايع حاوي وقيل قائله محمد رح لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم
تطلب الزيادة ملتقى لان الحيوانفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرح

والحيلة ان يأخذ الشجر معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان
واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن
ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة ويحل له البائع
ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون مأذونا في الترك شمني
ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها
دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة
من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر
كصحة بيع بر في سنبلة بخلاف سنبل الا بر لاحتمال الربوا وباقلي وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح
وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد
ووزن وذرع على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من
سفينة على المشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة **فرع** ظهر بعد
نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان
احضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن
مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه
غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح
وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البائع الثمن زيوفا ليس
له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها
رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية قبض زيد دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا
على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما

لو علم به لك عند القبض وقال ابو يوسف لا حر يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او
او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وعند الشافعي هو
احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات
المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فروع** باع
نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار
فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما فيه ثمر لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو
ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا
فرق يظهر بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه
مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد
وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه
وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اه اشباه
من احكام الفسوخ قال وبفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف
يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد
لا قبله تاتارخانية في مبيع كله او بعضه ثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنا
فيه على المذهب ثلثة ايام او اقل وبشرط عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا
لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في
لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بعين عينه وكتابة وخلع
ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوهما كالكفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد
الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق وايمان ونذور وصرف
وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية لعدم لزومها فهي تسعة وقد كنت غير ما
نظمه في النهر فقلت يأتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء والكفالة والرهن والعتق وترك
الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة والوقف والحوالة والاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وايمان فهذا البعض تم فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري

ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد فى الثلثة فسد فينفذ عتقه
بعدها لو فى يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد رح فان نقد فى الثلثة
جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن
ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشترى بقيمته اى بدله ليعم المثلى اذا قبضه
في البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة
ما بلغت ظهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه بزازية ولو فى يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا
بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها ظهر ويخرج عن ملكه
اى البايع مع خيار المشترى فقط فيهلك فى يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزم
قيمته فى المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع ولاخذ نقصان القيمى لا المثلى لشبهة الربوا حدادى
فى الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال فى المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن الكمال
ولا يملكه المشترى خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هى التى لا ملك فيها لاحد ولا يتعلق
ملك والثانى موجود هنا ويلزمه حكم اجتماع البدلين والعوض على موضوعه بالنقض لشراء قريبه
ولا يخرج شيئا منهما اى من مبيع وثمن من ملك بائع او مشتر عن ملكه اتفاقا اذا كان الخيار
لهما وايهما فسخ فى المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته فى عشر
مسائل جمعها العينى فى قوله اسحوعزيك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهى زوجته بقى النكاح
والسين من الاستبراء فحيضها فى المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من قراءة
المنكوحة المشتراة فله ردها الا اذا انقصها به ع من الوديعة عند بائعه فيهلك على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت فى المدة فى يد البائع لم تصر ام ولد ولو
فى يد المشترى لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفى البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خيا[ره]
وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد فى
المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه
ذمى من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع على وتبعه المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم

المشتري تم من المأذون لو ابرأه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها ثبات التعليق كان ملكته فهو حر فشراه
بخيار لم يعتق ح واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ض وصيد شراه بخيار فاحرم
بطل البيع ذ الزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع ر العصير في بيع مسلمين لو تخمر بالمدة
فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تنصد ر ونضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ الجاز من
له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في
المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر الى الحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا
يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات
الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضى المدة وان لم يعلم
لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا
تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطئها ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد لهذا العيب در منتقى
في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط
بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا
وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما
وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ و
المفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد
بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين
ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار

للمشتري ، فأتى أيضا الأنواع الأربعة **فرع** وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله
بالشراء وبالحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف
البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم
تفاوتها ولو للبائع في الأصح كافي لأنه قد يرث قيميا أو يقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط
فيمست الحاجة إليه لمعرفته فيما دون الأربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط
ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الأصح فتح ولو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار فرضي
أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار
الرؤية والعيب لو أراد أحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة
كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن الخيار لهما للبائعين
فرضي أحدهما دون الآخر فليس لأحدهما الانفراد بإجازة أو رد خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط
خبزه أو كتبه أي حرفته كذلك فظهر بخلافه بأن لم يوجد معه أدنى ما يطلق عليه اسم الكتابة
والخبز أخذه بكل الثمن إن شاء أو تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري أنه ليس
كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم
كاتبا وغير كاتب ويرجع بالتفاوت في الأصح بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا
أو تخبز كذا صاعا أو يكتب كذا قدرا فيفسد لأنه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط أنها حلوب أو
لبون جاز لأنه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الأجل
أو المضي والإجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بأنها المشتراة فقال
البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر انعقد
بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه
نسي عندك فالقول للمشتري لأن الأصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه
من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه
زيلعي قال ولو اختار أخذه بكل الثمن لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فروع** باع دارا
بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري

في

شرى دارا على ان بناءها اجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا
تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز
وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا مذكورة في الاشباه شرطها مغنية ان للتبري
لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز
لان حبلها عيب فقد ذكره للبراءة منه حتى لو كان في البلاد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية
ولو شرط الهاذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه
فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى
عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الروية

من اضافة المسبب الى السبب
وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الروية هو يثبت
في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لا
كلا منهما معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح صح الشراء
والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشترط لذلك لم يجز
اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا
حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي
بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط
ولو فسخه قبلها اي قبل الروية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم
يقع مبرما ويثبت الخيار للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص
ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومقيد الرضا بعد الروية لا قبلها درر
فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ واشتراط القبض
علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع ما لم يره في الاصح وكفى روية ما يؤذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوي
وقال زفر لا بد من نشر كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات وقاله المصنف نهر وداخل دار

وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان
لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل
مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم
مشموم لا خارج دار وصحنها بل المفتى به كما مر ورؤيته قدر في زجاج لوجود الحائل وكفى
رؤية وكيل قبض وكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو
لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشم
وذوق فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حلاوة
او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات من الاعمى وكذا رؤية
البصير فيه الصير ونحوها قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي المذكورات لانها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول
او فعل او بتعييب او هلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها
بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب
لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا ظهيرية ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا الشراء عند رؤيته
فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر
قال المصنف وتقويه مسئلة عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير
لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي
ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل ثوب
من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر فالقول للبائع بيمينه اذا اختلفا
في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه
بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل
الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول
للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الاخير اشترى

عدلا من متاع لم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رد بخيار عيب لا بخيار
رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار
الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه
عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضيخان وفيه **فروع** شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته
بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا
ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه
لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق
الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية شرى شيئين باحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب
والا لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده
بقوله من وجد بمشتراه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل
تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلال اين احرم او ل
وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلث الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار
الشرط والرؤية اشباه وللاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان لو ان
شراه من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ستة مسائل لا
رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه فلا يرد بالعيب
ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب
واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق
ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين
ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه
يرجع بثلثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او ان ياكل و
يلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر
لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة

بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما فى صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعليه الاكثر ولا لو كان عيبا هذا ان العبد صح عبد بائعه ثم صح عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا هيثى فى بقى لو وجد بالجوهر تعيب حيث رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التى بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه فى الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى فى الاصح والا فلا رد الا فى ثلث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده فى النهر وفيه الحبل عيب فى بنات آدم لا فى البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادرة وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصى عيب وان اشترى على انه خصى فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد فى الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان تكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان بأجر لا منية وفيها اشترى حمارا فتعلو الحمر ان طاوع فعيب والا لا اما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد والا لا قيل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشترى ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع فى اقل من ثلثة اشهر عند الثانى والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين فى الحجيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء فى العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثول بمثلثة لزبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكى عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد ولتنك والبسير وهو من يعمل بيساره فقط

الا ان يعمل بالبيت ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي الشيب ونحوه جهر بالوقمار ان علا عيبا وعلم
خالها او كبارين مولودين وعلم لمن حلة وقلة اكل او اب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة لكن في
القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة
برانا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته في
الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جارية ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر
رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه ما لو شراه تولية او خالطه لطفله زيلعي او رضي به البائع
جوهرة وله الرد برضى البائع لالمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه
ولو اشترى بعيرا لنحره فوجد امعاءه فاسدة لا يرجع لافساده ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو
قطعه اي الثوب المشتري فخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق
او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول
الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده
في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضاء به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع
عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل علمه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه
او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق بعيبه فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما
وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن انتهى
ابن كمال وابن ملك ومسكين قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او
كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى في المجمع قبل الرؤية واقره شارحه
حتى العيني فيفيد التبعية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل وقرره

القهستاني وشرى بيض نحو او بطيخ وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله
ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله
رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا لجاز بحصته عندهما
ظهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه
يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ
ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار
كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر
وهذا في غير المثليات لعدم تعينها فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان
لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر
المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال احضرهم الى ثلثة ايام
اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزمه العيب بنكوله اي البائع
عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم
يحلف بائعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه عند
هما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا
اعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه فظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد
بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع البائع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء كطحال فيكفي قول عدل ولاثباته عند
بائعه قول عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع على البتي قلت وبقي
خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع
استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير
في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون
الآخر يحكم بحكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب
على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله

كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه يعني رضي بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب
يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فلا يبطل رضاء
كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه
قال نعم لزمه ولو قال لا لا لان نعم عرض على البائع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد
على البايع او شراء العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخيرين او للثلثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر
والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لا بل لاردها فالقول للمشتري
بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او لعدم
منتقد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض
مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري
في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين او شيئين باحدهما
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه
كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى
جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر
ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها
بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا
اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي
زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر
فيرد المبيع مع النقصان على الراجح ظهر عيب بمشتري البايع الغائب واثبته عند القاضي فوضعه

ن البيع

عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب
بلا خصم ينفذ على الاظهر در قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البائع كقتل او ردة
رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اى ثمن المقطوع والمقتول
ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك كون
كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة عن كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي
لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة و
يدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد رح ومالك
بالموجود كقوله عن كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ظهيرية
ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة
لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا
اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه
به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز
عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره
مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف
الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او ما صلح ثمن بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه
فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضاء استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو الاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا
في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضاء الا على كره من الغير بحر
قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك
كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب الا الاباق فوجده

ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن مقرا
باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا باباقه فيكون رضا بعيبه قبل الشراء خانية
وفيها لو ابرأه من كل حق له قبله دخل العيب الا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد
او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع حلف بطلب المشتري فان نكل قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل
للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك
فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لان ازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري
بغنيمة محرزة بدار او غير محرزة لو المبيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيل محرزة
غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامام او امينه لا ينتصب خصما بل ينصب الامام خصما فاذا رد
على منصوب الامام لا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد
عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم
بالغنم دراهم وجد المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم
الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعله حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع
المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى
ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادعى ولو زال بعد ما تم
المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب يلزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي
الثمن المسمى والا يساويه لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان
الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان
حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء عن غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا
لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان
العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة والحرية والجنون او العمى فوجده

كان ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم وكان يمكن قطافها للغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المفسوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورد صاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا انبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع و المضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لناقة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لذا كين الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما هتم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو لجينة وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر ورد قول ابن كمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضاء المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا عيني وغيره فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع معتق البعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت

حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت
بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل
وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته
ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لكونه
كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل
الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما ولذا قال في النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم
الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف على المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة
الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به
المولى ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن
المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الآدمي
ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له
خطر العدم لا بطريق السلم فانه صح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان و
رخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال ح البيع الباطل حكمه عدم ملك
المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه
الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت
اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه
فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك
المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم
الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ
بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز لجارة بركة

يصاد منه السمك بحر و بيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل اصلا
لعدم الملك و ان كان يطير و يرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر و بيع الحمل اى الجنين وجزم
فى البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة و وصية ولبن في ضرع
وجزم البرجندى ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثانى ومالك وفى
السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقى كجلد حيوان
ونوى تمر وبزر بطيخ لما انه معدوم عرفا وانما صحح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت
باغصانها للتعامل و فى القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه لا يشترط
موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من
ثوب يضره التبعيض ولو قطع وسلم قبل فسخ المشترى عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف و نون الصائد و الغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل
للغرر بحر و نهر وابن كمال و المصنف وقد نظمه ملا خسرو في سلك الفاسد فتبعه في المختصر ويجب ان
يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هى بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله
تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهى و شبهة الربوا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز
لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اى نبذها للمشترى والقاء الحجر عليها وهى من
بيوع الجاهلية ثم نهى عنها كلها عينى لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر و بيع ثوب
من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر
بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن و هذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط
اخذ ايهما شاء جاز والمراعى اى الكلاء واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين
ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقى و تربية ملكه وجاز بيعه عينى وقيل لا قال و
بيع القصيل والرطبة على ثلثة اوجه ان يقطعه او يرسل دابته فتأكله جاز وان لم يتركه
لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل
ومراح وتمامه في وقف الاشباه و بيع دود القز اى الابريسم و بيضه اى بزره وهو بزر الفيلق

الذى فيه الدود والنحل المحرز وهو دود القز وهذا عند محمد رح وبه قالت الثلثة وبه يفتى عينى
وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام
فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما فى بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجى فى المتفرقات **فرع** انما
يجوز الشركة فى القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا والا فلا ذخيرة ولو دفع بزر القز
او بقرة او دجاجة لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة
العلف واجر المثل للعامل عينى ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم فى
حجره ولو وهبه لهما صح عينى وما فى الاشباه بحر بعضهم الا ممن يزعم انه اى الآبق عنده فحينئذ يجوز
لعدم المانع وهو هل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم
على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره فى الهداية وغيرها وبه يفتى الملتقى وغيره
بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو فى وعاء ولو امة على الاظهر جزء آدمى والرق مختص بالحى ولا حيوة
فى اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة
الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا فى المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابى يوسف يكره الخرز به لانه نجس فلم يلبس
السلف مثل هذا الخف ذكره القهستانى ولعل هذا فى زمانه واما فى زماننا فلا حاجة اليه كما
لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق
قاله الوانى فليحفظ وبعده اى الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته
حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزءها
وفى الجمع ويجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به فى غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله
حيوة منها كعصبها وصوفها كما مر فى الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذى اشتراه
ولو حكما كوارثه باقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم

يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربو خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز له شهادته
كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من
اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بأزيد
او بعد النقد والدراهم والدنانير من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وبزاد زكوة وشركات وقيم متلفات
وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد فينفسخ
بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها
ثم شراه مع آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما
لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر
وصح بيع الطريق وهبته وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس هو قال الامام
تقاسم بلا طريق لم ينقل كذا البيع بلا ذكره في معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه شعر ومالك
ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه يبتطرح حدا اي بين لطول وعرض والا وهبته
واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدرى قدر ما
يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ
عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا
تبعا خانية وشرح وهبانية وسيحققه في احياء الموات لا بيع حق التسييل وهبته سواء
كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن
مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان
ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعدة الاربعين سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان
هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم
فاكتفى بذكرهما سراج اذا لم يدر المتبايعان ذلك النيروز وما بعده فلو عرفا جاز بخلاف فطر النصارى

نحو ما شرعوا فى صومهم للعلم به وهو خمسون يوما والى قدوم الحاج والحصاد للزرع و
الدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اى عن هذه الآجال
ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني ايهما صح التاجيل
كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة فى الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشترى الاجل فى الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل
الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح و
مجئ المطر ولا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اى وكل
المسلم ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد
كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان و لا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع فى فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق
للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجئ ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع
به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشترى او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا
كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه
ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه فهذا
لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشترى وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا
ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشترى كذا فالاظهر الفساد
ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبد ابن كمال او ان لا يركب الدابة
المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اى صرم سماه باسم ما يؤول عليه على ان يحذوه البائع

ويشركه اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تشميم القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا
اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا فى بعت ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط
اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشترى المبيع برضاء بائعه
باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه فى مجلس العقد بحضرته فى البيع الفاسد وبه خرج الباطل وقد
تقدم حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده
ابن كمال لكن اجاب سعدى بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما حقق لاخراجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا فى ثلث فى بيع الهازل وفى شراء الاب
من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفى المقبوض فى يد المشترى
امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها
ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفى الجوهرة وشرح المجمع لا شفعة
لها فهى سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعنى بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به
يدخل فى ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشترى لانكاره الزيادة ويجب على
كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة فى
يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب
شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا
للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشترى على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة
واجارة وغصب فوقع فى يد بائعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشترى من ضمانه قنية والاصل ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه
والا فلا وتمامه فى جامع الفصولين فان باعه اى باع المشترى المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو
فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو
به ينتقض كل تصرفات المشترى او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم يحبلها جامع عقد
او نقله تاسراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتقه بل يعتق البائع بامره وكذا لو امر بطحن الحنطة او ذبح الشاة
فيصير المشترى قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما فى الخانية على خلاف هذا

اما رد لیه او غلط من الکاتب کما بسطه الشمنی او وقفه وقفا صحیحا لانه استهلکه حین وقفه واخرجه
عن ملكه وعلق الجامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى
او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع مامر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة
في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ الظاهر نعم
بحر ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا
بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى و بعد الفسخ لا يأخذه بائعه حتى
يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شراه من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لا
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما اى المؤجر او المستقرض
او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه
فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على
تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وطاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة
للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين وكذا يعني بتعيينه في الاول كما افاده
سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالمتعينات بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن
الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فقضاه على ذلك نعم اى لو قضاه اياه ثم
ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك
انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو
وابن كمال ح قال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا واقره في النهر وفيه الحرام ينتقل
فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري
منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد
مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه
قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق بعسل وقطن بجبة

علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جهرة وفي جامع الفصولين لو تعيب في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذ البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكر المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه افضل الصلوة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الوارد لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر واما اذا انتفيا فلا يكره و كره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا وللتعدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنة عليه افضل الصلوة والسلام من فرق بين والدة وولدها ولخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فالبيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بتحو مستحق كتزوجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا

لا جمعا فالمستثنى أحد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من أسباب الملك كصدقة وهبة ووصية
يكره لبيع الأمن حربي ابن ملك و بقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم أن فسخ المكروه
واجب على كل واحد منهما أيضا بحر وغيره لرفع الإثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر مسلما أو
مصحفا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات **فصل في
الفضولي** مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لأنه من صوره هو
من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر فتح و
اصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير إذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج أو إسقاطا كطلاق وإعتاق وله
مجيز أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد أصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه
جاز لأن له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فأجازه بنفسه لم يجز لأنه
وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي
وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما في الزواهر
معزيا للحاوي وهذا إن باعه على أنه لمالكه أما لو باعه على أنه لنفسه أو باعه من نفسه
أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف أو باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل
والحاصل أن البيع موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل فقيد بالبيع لأنه لو اشترى لغيره
نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف هذا إذا لم يضفه الفضولي
إلى غيره فلو أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية
وغيرها لأن بيعه لنفسه باطل كما في البحر والأشباه عن البدائع لأنه غاصب وكذا لو باعه من
نفسه لأن الواحد لا يتولى طرفي البيع إلا الأب كما مر وعبارة الأشباه بيع الفضولي موقوف
إلا في ثلاث فباطل إذا باع لنفسه بدائع وإذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح وإذا باع عرضا من غاصب
عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الأولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بأن
بيع الغاصب موقوف وبأن المبيع إذا استحق فللمستحق إجازته على الظاهر مع أن البائع باع

لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر ينبغي
ايفاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح
انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف فزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما
بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا و وقف بيع العبد والصبي المحجورين
على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده في الحال وسفيه محجور
ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
المرتهن والمستأجر والمزارع ووقف بيع شيء برقمه اي المكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم
مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه
في بيع مال الغير وبيع المرتد وبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما
يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان
بين في المجلس صح والا بطل واني وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك
يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر من البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على
البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه
على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او
او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف
وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك
اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع
حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا
يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك
الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك
في يده قبل الاجازة ابهمه نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة وقرره

المصنف

المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات ظهر بثمن ما صنعت او لحم ذبحت
او أصبت على الخمار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائما
وقوله لا المجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو جاز بعد ما لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر
لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك
الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر
محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بحصتها
فضولي باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته لا
كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى
المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق
انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء
الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي
القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري
لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا
لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار
البايع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه
باع بلا امره وبرهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا
في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه
عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فاذا اتفقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب
البايع بالثمن لانه وكيل للمشتري بخلاف الثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها للمشتري
واما ادخلها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمنه قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها

فروع باعه فضولي ولجوه لحق او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة
لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة انتهى

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر
بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك
لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح
ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع وصحح
بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس
ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فورا قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد
المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ
لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا
يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف
والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء
قنية وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف
وهي مندوبة لحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غر البائع يسيرا لمشتري حسنا ولو فاحشا
فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام
العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا
ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل
لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول
انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع ولهذا
مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط
ولو المقبوض اجود او اردأ ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي
للموقوف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز
اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر

منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعييبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص
قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها
به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما
لبطل كبيعه من غير المشتري حينئذ والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها
بلا اعادة كيله ووزنه السادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان
بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو
قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا
اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد
البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع
المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل الخامس اذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء و
استرد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء
اقالة ويرد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر الشريعة
والاقالة بعد الاجارة والرهن والمرتهن ثالثهما فهي متبعة والاقالة يمنع صحتها هلاك
المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره
اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك
احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري
قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد
من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان
اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع
الثمن ولا شيء لبائعه من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان

غير عالم بجنس الاخذ بخ بخ ثمنه او الترك قنية وفيها اشترى ارضا فزرعها ثم حصد ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطى المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اى الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفاسد ولو بعكسه تحالفا ويشترط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه ثمره سنة ثم تقايلا لم يصح انتهى

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه ويفصل مؤنته وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنهما به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة فتح باعه بربح ده يازده اى العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باى لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزروع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام

على كذا لك او لا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا

في الرقم فتح ولا يضم اجر الطبيب والمعلم والدلال والشعر وفيه ما فيه ولذا قال في

المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع متطوع

وجعل الآبق وكذا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم تاما صححناه وكانه للعرف

والا فلا فرق يظهر فتأمله وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا

هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانة في مرابحة

باقراره او ببرهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات

الرضاء وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في

المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره و

قدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقص اشتراه ثانيا بجنس الثمن

الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك الربح وان استغرق الربح ثمنه لم

يرابح خلافا لهما وهو رفق وفي له اوثق الى آخره بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل

ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او مأذونه

ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى على ما اشتراه

المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين

ذلك رابح على شراء نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا

وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف

الربح ملكه كذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من غير

بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعييب بآفة سماوية او بصنع المبيع

ووطء الثيبة ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر

والثلثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ورابح مبينا

بالتعييب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي نهر

ووطء البكر كتكسره بنشره ووطئه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولهذا قال ولم ينقصها

الوطء او اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعييب او تعيب
فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا الحكم في التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى
الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر والمصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه
او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا الحكم في المرابحة وخير
المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل و اعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال و
يفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر
المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم
قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن
على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي
في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره في كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل
الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع
نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد
اذنت له ثم ظهر حرا وابن الغير رجعوا عليه المغرور ان كان الآمر حرا والا فبعد العتق وهذا
ان اضافه اليه وامرهم بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة
البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد بخلاف ارتهني الثالثة اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد اذا استحق
وسيجيء في آخر الدعوى **فروع** هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا
لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى
شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن
ذكر المصنف في شرح منظومة الفقه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه
ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل

التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمناه عن الخانية انتهى متى علم
ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتامل انتهى

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون

صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة
هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة و
بيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به
واقراضه ورهنه واعارته من غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل
عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني وفي المنقول
لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع
ولم ينقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه ومن اشترى
مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا
يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله المعدود
والموزون بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري
وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي
فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية و
عليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده
بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول
فلم يكن قابضا ولو كان المكيل او الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه
قبل القبض فبقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا
افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل هنا ان الذرع وصف لا قدر
فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض
لان الوزن حينئذ فيه وصف فجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه

ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك
قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر
جاز اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني
سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من
المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن ملك او من اجنبي ان في غير الصرف وقبول البائع في المجلس
فلو قبل بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكون المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه
ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق
المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل
البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان
باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك
وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم
البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل
القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر وصح
الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح
بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها
فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بعد هبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على
ما ذكره السرخسي فينبغي ان يعول عليه الفتوى بحر قال وفي النهر وهو المناسب للاطلاق وفي
البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز
للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع
عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل

كل الدين ان قبل المديون الا فى سبع على ما فى مداينات الاشباه بدلى صرف وسلم
وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم
تاجيله الا فى اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او
احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لانه الحوالة مبرية والرابع
الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم الى فلان الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح
فيها نظرا للموصى او اوصى بتاجيل قرضه الذى له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلثة اوجه باطل فى بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم فى قرض واقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف تعقبه فى النهر بان الملحق
بالقرض تاجيله باطل قلت ومر بل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل
لان الدين واحد بحر ونهر فهى خمسة فليحفظ وفى حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت
ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حياته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان
مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا على
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجئ فى آخر
الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين

فصل فى القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا
ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اى بلفظ القرض
ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلى خرج القيمى لآخر ليرد مثله خرج به نحو وديعة
وهبة وصح القرض فى مثلى هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا فى غيره من القيميات
كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض

الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض
وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجئ استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى
فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه

مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوبها بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحا وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك الحال لحجر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين ابن ازيه فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء منه وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال للمستقرض منه القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وغيره لعدم تعينه برواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم مكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن السكنى بالمرهونة باذن الراهن

فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقرانه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الاحصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقرض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران انيكون ربوا فقال ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح وفيها شراء الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيدا العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت لهذا الخصوص انتهى

باب الربوا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربوا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربوا فيجب رد عين الربوا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربوا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربوا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزادحقا ان وهبه منه انعدم الربوا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما يخفى عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم

يحرم الكل وزنا او هبة الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن
محمد صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا
عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ فانى لم ار من نبه على هذا وعلته اى علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اى الزيادة والنساء
بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من
باب علم ابن ملك حل كهروى بمرويين لعدم العلة فبقى على اصل الاباحة وان وجد احدهما
اى القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوى حتى لو باع عبدا بعبد الى
اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع والدرر اسلام منقود فى موزون كيلا يفسد
اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة فى الزيت قلت ومفاده ان
القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمه فى السلم ان حرمة النساء تتحقق
بالجنس وبالقدر المتفق فيه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم خلافا للشافعى كجص كيلى وحديد وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم
الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعى فان
الشرع لا يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم
يبلغ نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما ولو اخره لكان اولى لما فى النهر انه
قيد فى الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وابرة بابرتين وما اقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع
التفاضل فتح وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد
القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتى شعير حل مطلقا لعدم العلة
وحرم الكل ومحمد رح صحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح
او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوى لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم
ينص عليه حمل على العرف وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى المنلا

المستصفى

استقراض الدراهم عدداً وبيع الدقيق وزناً في زماننا يعني بمثله. في الكافي الفتوى على عادة الناس
بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض
حتى لو باع براً ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافاً للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما ديناً فان
هو الثمن وقبضه وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربوا
الا في حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا
انكسر اشباه باع فلوساً بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما
لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقاً وكذا المسلوختين ان تساويا وزناً ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كرأس
وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقاً كيف كان لاختلافهما جنساً وبيع قطن بغزل القطن
في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يداً بيد لانهما ليسا
بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او تمر
متماثلاً كيلاً لا وزناً خلافاً للعيني في الحال للمآل خلافاً لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقاً
ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلاً كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع
برطبها ويابسها كبيع بر رطباً او مبلولاً بمثله واليابس وكذا بيع تمر وزبيب منقوع
بمثله او باليابس متماثلاً خلافاً لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد
والردئ فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة
المقلية بغيرها يفسد كما سيجئ وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد و
لبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردئ التمر وحصره باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن
بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او بلحم وخبز ولو من بر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ
بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلاً او وزناً كيف كان لاختلاف
اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلاً الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي
وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا ولحا

ان الاختلاف بخلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الخبز ولو في الخبز نسيئة
به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قل ما يقبض من جنس ما سمي
وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل
الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخباز الخاتم ثم يشتري
الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجئ
جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسماء لا يجوز
بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي ويحرم
لشبهة الربوا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بغيرها فيفسد كما مر ولا الزيتون بزيت
والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون
قدره بمثله والزائد بالثقل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب
بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة وان لم يحصل الفضل ويستقرض الخبز
وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا
وفي المجتبى بلع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع آنية كيف كانت
ولا ربوا بين سيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
فلو مستغرقا يتحقق الربوا اتفاقا ابن ملك وغيره في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق
وانما يرد الزيادة لا للربوا بل لتعلق الغرماء ولا ربوا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلثة وحكم من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربوا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا
ثم عاد اليهم فلا ربوا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلموا ولم يهاجروا والحاصل ان الربوا
حرام الا في هذه الست مسائل

باب الحقوق في المبيع

الحقه الحلبي بغير ترتيب
الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له

ادیبی

او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشئ لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو لشراء منزل بكل ما هو
اصيل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع
اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو لشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو لا ابنية
بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكافي سواء كان المبيع مبنيا فوقه علو وغيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل
في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها كذا البستان الداخل وان لم يصرح
بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط
زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق
ونحوه بما مر وقال ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت ودار مع
ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه
بما مر بخلاف الاجارة لدار وعرض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا عين والرهن والوقف
خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع
ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جميل لولا مخالفته للمنقول كما
مر بلفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا
للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع الوجه فيها لا يخفى انتهى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك
بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحو كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى
آخر كالاستحقاق به اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع
دعوى الملك منهم للحاكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك

واحال لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشئ قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه
فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري
لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل لو حجته اي لو
فسخ المعقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع وايضا
كذا له على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة الحرية الاصلية واما الحكم
بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا
خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا في القضاء بالوقف قيل
كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار صححه العمادي وفي الاشباه
القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ثبت رجوع
المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة كما سيجئ انها حجة متعدية اما اذا كان
الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله او اقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا رجوع لانه
حجة قاصرة وفي الاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شئ كما
هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على
المقر لعدم ولايته على غيره فلو اجتمعا ان ثبت الحق بهما فيقضى بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة
اولى فتح وبحر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد ببينة يتبعها ولدها
بشرط القضاء به اي الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود
فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به لهم ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فهو
ولد المغرور بحر اي فالقيمة للمستحق كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها
وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد
نعم لا ضمان بهلاكها كنز وانه المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية و
منع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع

دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضاء **وفروع** هذا الاصل كثيرة سيجئ في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل الا الحرية والا ان التناقض لا يمنع ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شئ على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال العبد اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان بحرم الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجئ آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى لمستحق بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل لزوم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء لها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن التاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق فلو اشترى مشتراه يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ورجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع لمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر له بمحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض لان الخط يشبه الخط

فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمشتري عليه بالرجوع بالثمن
كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها
الزام الخصوم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم
كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما
بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة
امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني
عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به و
رجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل فيرجع بالبدل
لانه لو ادعى قدرا معلوما اكثر منها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب
ما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير على الدراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها
فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها نظم * لو مستحق ظهر المبيع * له على بائعه
الرجوع * بالثمن الذي له قد دفعا * الا اذا البائع ههنا ادعى * بانه كان قديما اشترى * ذلك
من ذا المشتري بلا مرا * لو اشترى خرابة وانفقا * شيئا على تعميرها وطفقا * ذلك يسوي بعدها
احكامها * ثم استحق رجل تمامها * فالمشتري في ذلك ليس راجعا * على الذي قد كان ذاك بائعا * ولا
على اخذ المستحق مطلقا * بذا الذي كان عليها انفقا * وان مبيع مستحق ظهرا * ثم قضى القاضي على
من اشترى * به فصالح الذي ادعاه * صلحا على شيء له اداه * يرجع في ذلك بكل الثمن * على الذي
قد باعه فاستبن * وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على
البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت نجيح بنا يظهر
ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو
حفر بئرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم في
الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر

فولوا

فاذا اشترطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر
الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع
بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق
تصدقه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احدهما ان
قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا اختيار ولو استحق
العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد
المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة
بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع
كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى
عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا
بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان
البيع انتهى

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل
وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ البيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب
السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال
وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح
فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن
الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس
وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة
ومذروع كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل
الشام او مصر او زبيد او عمر ورقته وغلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد
قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في ملك متفاوت هو

هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا
ووزنا لها ويصح في سمك مليح وما لح لغة ردية ق وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا اتفاقا
لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا و في الكبار روايتان مجتبى ولا في حيوان خلافا
للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة
بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ تباع وزنا
لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع
في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده
والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه وموضعه لانه
موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه
يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنية لكن صرح غيره بالروايتين فلذا
والحكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول
قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها او ثمر نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بدايعا
فالمانع والمقتضي لعرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها
موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة
لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من
قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط
صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة
كجيد ورديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى
وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت
آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان
الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا اشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان
قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة

كما فی مذروع وحیوان قلنا ربما لا یقدر علی تحصیل المسلم فیه فیحتاج الی رد راس المال ابن
کمال وقد ینفق بعضه ثم یجد باقیه معیبا فیرده ولا یستبدل له رب السلم فی مجلس الرد فینفسخ
العقد فی المردود ویبقی فی غیره فتلزم جهالة المسلم فیه فیما بقی ابن ملک فوجب بیانه و
السابع بیان مکان الایفاء للمسلم فیه فیما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وعینا مکان العقد وبه قالت الثلثة کبیع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذا واجبة التسلیم
فی الحال بخلاف الاول شرط الایفاء فی المدینة لکون جهاتها سواء فیه ای فی الایفاء حتی
لو اوفاه فی محلة منها بریٔ ولیس له ان یطالبه فی محلة اخری بزازیه وفیها قبله شرط
حمله الی منزله بعد الایفاء فی المکان المشروط لم یصح لاجتماع الصفقتین الاجارة والتجارة
وما لا حمل له کمسك وکافور وصغار لؤلؤ لا یشترط فیه بیان مکان الایفاء اتفاقا ویوفیه
حیث شاء فی الاصح وصحح ابن الکمال مکان العقد ولو عین فیما ذکر مکانا تعین فی الاصح
فتح لانه یفید سقوط خطر الطریق وبقی من الشروط قبض راس المال ولو عینا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اکثر ولو دخل لیخرج الدراهم ان توارى عن المسلم الیه
بطل وان بحیث یراه لا وصحت الکفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازیة وهو
شرط بقائه علی الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فینعقد صحیحا ثم یبطل بالافتراق بلا
قبض ولو ابی المسلم الیه قبض راس المال اجبر علیه خلاصة وبقی من الشروط کون راس
المال منقودا وعدم الخیار وان لا یشتمل البدلین احدی علتی الربوا وهو القدر المتفق
والجنس لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العینی تبعا للغایة سبعة عشر وزاد المصنف
وقدر القدرة علی تحصیل المسلم فیه ثم فرع علی الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتی
درهم فی کر بضم فتشدید ستون قفیزا والقفیز ثمانیة مکاکیك والمکوك صاع
ونصف عینی بر حالة کون المائتین مقسومة مائة دینا علیه ای علی المسلم الیه ومائة
نقدا انقدها رب السلم وافترقا علی ذلك فالسلم فیه حصة الدین باطل لانه دین بدین
وصح فی حصة النقد ولم یشع الفساد لانه طارئ حتی لو نقد الدین فی مجلسه صح فی الکل
ولو لم یعینهما دنانیرا او علی غیر العاقد فسد فی الکل ولا یجوز التصرف للمسلم الیه فی راس

المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو
وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شيء
من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه افضل الصلوة والسلام لا تاخذ الا سلمك
او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن يشترط قبضه في مجلس الاقالة لجواز
تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء
عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة
لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع
امر اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته اما
بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن
قابضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة
كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره
الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة
اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة
او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما
في المسئلتين لانه سبب الضمان وكذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة
اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا
البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة
والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل
والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع
الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة ولو برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب

اى المسلم اليه لانبائها الزيادة وان اختلفا فى مضيه فالقول للمطلوب اى المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا فى المسلم تحالفا وفسخ ولا استصناع هو طلب عمل الصنعة بأجل ذكره على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما اسلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اى الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره فى المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طست صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة ما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعى فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع له اى الآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اى للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح لهز ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا بأجل كما مر فانه لم يصح فسدان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا **فرع** السلم فى الدبس لا يجوز لما فى اجارة جواهر الفتاوى ولو حمل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلى لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجئ فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم غير مخلوط لتشعير قيمى فليحفظ انتهى

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر فى الكنز بمسائل منثورة وفى الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبى لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفى آخر حظر المجتبى عن ابى يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه فى البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية **فرع** لا ينبغى اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عينى وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح

هيئته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز
بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان
وكل ما فيه سوى السمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وحل الماء لو
حيا واطلق الحسن الجواز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع
بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع
البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح
في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربوا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون
وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في بيع الفساد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما
ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا الجبر على وليه فلو لم اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم
عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها
سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المردان
يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا المحرم لحلال صيد ابوء بارساله ولو اسلم مقرض
الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها
قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها
فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا
منقولا لان العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام
بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه
القاضي او مامور نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا
ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول
الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف
احد المستاجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر

اللهم الا اذا اشرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة نصفا به اى بالمثقال فيجب
خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة نصفا
وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله
على اكرار حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر
ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني
وقوله وزن سبعة تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد
العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى
القانى بانه يساوى نصفا وثلثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف
للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كاوقاف الشيخونية ونحوها ففيه قدر درهم نصفان
وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان
فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالحمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائرها
كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى الملا ابو السعود افندى ولو قبض زيفا بدل جيد كان له
على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء
لحقه وقال ابو يوسف رح اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة او بنهرجة واختاروه للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
وبه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر منها الحطب اى اكسر رجله بنفسه فلكسرها
رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان
صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على الاخذ لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه
فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل مامر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو عده او كفه ملكه بهذا
الفصل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها اشترى دارا فطلب المشتري
ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا ابتاعه بعدل ول
وصلت فليس له الامتناع من الاقرار اشترى قطنا فغزلته امرأته فكله له المرأة اذا كفنت

زوجها بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال بعضهم ليس لها
ترجع بقيمة كفن المثل لا تبعه الكسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي
ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا القياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له
وكذا لو اشترى ولم ينقد بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل
جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين
رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا
شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال للاسير اشترني
او فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراها باكثر لم يلزمه الفضل
لانه تخليص لا شراء اشترى دارا او ديعة وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة
يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلثة
ارطال فوزن له اجبر ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شرى بذر آخر بقيا فاذا هو ربيعي
او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب
الزجاج قال دفع له قدحا لينظره فوقع منه على اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة
باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به
البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا
فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر
اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش ان ابان غشه البائع او كان ظاهرا يرى وله قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها شعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني
في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا
ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا
ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه ليشرط خراج كلها
على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم

سع

الفيلة وقبضه ان رضى الآكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه

درهما وقال انفقه فان نفق جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف ما اذا

وجدها جيادا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا فردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو

حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطى الرجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء

وقال ابو يوسف رح استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما اشتراها كما سيجئ فى الحظر

والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هنا اصلان احدهما

ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما

ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط فى الاصح لكن ما كان

اسقاطا والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفى اطلاقات وولايات وتحريضات

بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما فى درر والكنز والاجارة الوقاية البيع ان علقه

بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه فى البيع الفاسد والقسمة للمثلى اما قسمة القيمى فتصح بخيار

شرط ورؤية والاجارة الا فى قوله اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك دارى بكذا فيصح به

يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا اجاز كما سيجئ فى متفرقات

الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالراء فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت

امى مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا

يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المصنف انما ذكرتها

تبعا للكنز وغيره قال شيخنا فى بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا

لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه فى النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر

وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال

بمال درر وغيرها وفى النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء فى حق

المنكر فلا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا

او علقه بامر كائن كان اعطيت شريكى فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية

ولو لوارثه على ما بحثه فى النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليس مما يحلف به قاله بحر

تعليقهما بالشرط وهذا في احد الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملات اي المساقات لانها اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه الحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا هل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وفي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا البحر على ما في الاشباه وما يصح لا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا على ان لا تركب او تشرب الخمر وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كما في سير الخانية السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملازم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من الحال وعلله وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل كالكتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن المأذون لهم والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا فهذه كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وفي ملحق تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلوة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي وزاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة

والاسلام

والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام فى القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه
ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهى اربعة عشر وبقى العارية والاذن فى التجارة فيصيران ستة عشر
ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقى الوكالة على قول الثانى المفتى
به انتهى **باب الصرف** عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة
الزيادة وشرعاً بيع الثمن بالثمن اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس
كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل اى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية
قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة
وصياغة لما مر فى الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين
احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اى المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا
فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه فى العقد وادیا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط
والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما فى المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب
فى مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عند ه خلافا لهما ظهر بعض
الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع
امة تعدل الف درهم مع طوق فضة فى عنقها قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن
على المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة بوزن الطوق لا بقيمته فقدره مقابل به والباقى
بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او
باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز لانه قد يراد بالمثنى الواحد او قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم

الحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لان الربا لا تحتمله فان افترقا من غير
قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تتخلص الا
بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط
زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء
اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء
لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر
فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد لاختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق ظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من
المشتري ويسلم له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتعلق احكام العقد
به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان
الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح وتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين
ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عرض
اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش

بحكم

كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعلى الصرف بجنسه لجنسه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لصيرورة التقييد وان كان الخالص مثله اى المغشوش او اقل منه او لا يدرى فلا يصح
البيع للربوا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اى من الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج
لثمنيته حينئذ ولا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا
ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عددا او وزنا
فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوى غشه وفضته او
ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في
الخلاصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار لما اشترى شيا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسدت ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس
فانه كالكساد وكذا الحكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا
بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل
بل يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت
كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله
اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه
فقول المصنف بطل البيع اى ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت
قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وزادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقع وقت
البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع الدلال وكذا الفضولى متاع الغير بغير اذنه
بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد
البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى تعينها كسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد
وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتحقيق صاحب الهداية دليلهما

ظاهر في الاختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه
فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بالدرهم فلوس او
بالدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال
اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح
ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل لزوم الربا
وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء او لا قوبل
بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه كالمثليات
فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلعة والثمن من حكمه
عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن
ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما
تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة بيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار وهو ان
يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد
له قاضيخان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت
ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز
ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف
على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع
الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا

الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزمه الوفاء
به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو
هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط
بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وافاد ان الشرط ثابت في ورثة كل
من البايع والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا للجانبين الرهن فليحفظ ولو استأجره بائعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان
صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة
لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى تنبيه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في
يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح
بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع
بات او وفاء جدا وهزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء
قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال
البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي
صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع
غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن
اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى
على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول
السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا عن الربا وقالوا ما ضاق على الناس امره
اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول

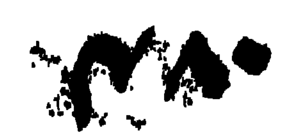
من الوظائف بما لا يفي لمصلحتهما ويبني ايجوز لتولية له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت ورايت في خواص الجواهر بأبي واقعات الصدر
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي
ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في
ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجرها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر بأداء
ذلك ان رضي به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء

هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة
بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره ملا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ
الآتية ولم يجعل الثاني الثاني وكذا شرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم
من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا
كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم لها فانها ليست دينا بالاولى بحر وحكمها لزوم المطالبة على
الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل التبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي
الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل بالمال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي
يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي بحر ولا من مريض الا من الثلث ولا من
عبد ولو مأذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن
المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع
وسنده قوله عليه افضل الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها
ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة فتنعقد كفالة النفس تكفلت بنفسه ونحوها مما
يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا انه لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في

الكفالة فتح وبحر وسائحاني ككفلت بنصفه او ثلثه او ربعه ينعقد بضمنته او علي او الي او عندي
او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع وينعقد
بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاتارخانية وقيل لا ينعقد لعدم
بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه
ليس المذهب لكن استنبط منه في قنية انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن
انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره
الى آخره فليراجع كما لا ينعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني
لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه
اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه
ان يدل عليه خانية ولا يلزمه ان يكون كفيلا ظهيرية اذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا
بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال بريء وانما المدة لتأخير
المطالبة ولو زاد وانا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي
الحيلة في كفالة لا تلزمه درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه
الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول لانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب
بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل
على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صح وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر طالبه لزمه
التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع
لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين
مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه
عيني فان غاب امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان يثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة
اقامها الكفيل مستدلا لا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة
دفعه ان يدعي الكفيل عليه ذلك ان خصمك غاب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن



تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا

حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل

لئلا يغيب الآخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال

فاذا تعذر تسليمه لزمته قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه

باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية وملتقى

الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع تمكن مخاصمته سواء قبله الطالب

ام لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك

بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي

سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند

الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن وهو سجن

هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم

المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لا

رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء

سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ بحر كما

فليحفظ فان قال ان لم اوف اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع

قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما

افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق

الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم

يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات

الكفيل طولب وارثه درر فلو دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان

المال على الوارث يعني من تركة الميت حلبي ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب

لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو تغيب الطالب فلم يجده الكفيل

نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عينيا او مالا

ولم يبين انها جيدة ام رديئة ام شريفة لم تصح الدعوى فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه
وان لم يواف به غدا فعليه اى فعلى المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اى التى
بينهما المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين
التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الثانية والقول
له اى الكفيل فى البيان لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى
عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس فى دعوى حد وقود
مطلقا وقالا يجبر فى قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمى والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا فى قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر
كلامهم انها فى حقوقه تعالى لا تجوز قلت وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فليحرر
التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضى
بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا فى اربع كفيل نفس وسجان
قاض والاب فى صورتين فى الاشباه وفى حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكامات العمادية و
الاب يطالب باحضار طفله اذا تعينت وفيها القاضى يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا
المدعى عليه الا فى اربع مكاتبه ومأذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية
والوكالة وفى شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه فى اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل
الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لى قبله ولا لموكلى ولا لميتى لانا وصيه ولا
لوقف انا متوليه حينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا
اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل قبضه
لا تجوز ظهيريه والا فى مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم لحظوا فيها الاستحسان للحاجة لا القياس والا فى بدل السعاية عنده بزازية
وكذا الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز وبلغز اى دين صحيح ولا

تصح الكفالة به واى دين ضعيف فتصح به. والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء
ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي
ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى
بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء قبيل آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال للمعلوم و
مثل للمجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك
وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اى ان بايعته فعلي لا ما استفهامية
لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بان بايعه او غصب منه
للحال فتح ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني
والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
بخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته
او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل
حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملائم اى موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه
شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او بجحد المودع او غصبك كذا او قتلك
ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اى والحال ان زيدا
مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جاز الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله
بالاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه
جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح
او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال
نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق
واضافة لا تخيير كفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب
الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قالت كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه

جاز ولو اى رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازيه وفى السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته
من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ماذاب اى ثبت لك
على الناس او على احد منهم فعلى مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس مغنى المفتى
وماذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلى مثال للثانى ولا تصح بنفس حد
وقصاص لان النيابة لا تجرى فى العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة
عبد معينة مستأجر لها اى للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين
لوجوب مطلق الفعل للتسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها بتسليمها
صح الكل درر ونحوه الكمال فلو هلك المستأجر فلا شئ عليه كالكفيل بالنفس وصح ايضا
لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل
تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة
كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا
فى مجلس العقد وجوزها الثانى بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه واقره فى البحر وبه قالت الائمة
الثلثة لكن نقل المصنف عن الطرطوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم لانه اصل
الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث
المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فكفل به مع غيبة
الغرماء صح فى الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل
يصح شرح مجمع وفى الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له
مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر لا على
انها كفالة وقيد بامره لان تبرع الوارث بضمانه فى غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو
ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثانى لما مر وفى البزازية اختلف فى الاخبار والانشاء
والقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن
سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان

حفر بئرا على الطريق فتلف به شيئا بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها
مطلقا وبه قالت الائمة الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا و لا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما
وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا
يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما وكذا لو ابرأه عن الثمن صح وضمنا
ولا يصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر وكان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير
لحكم الشرع و لا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بالارث لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين و لا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها و لا
بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق ليخرجه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرائه ان قدر
والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني **فائدة** متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة
جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فلو رجع بما ادى اذا

فائدة

حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر
المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع
اليه بما ادى ما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان تبرع لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع
عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا
يطالب الكفيل اصيلا بمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ
رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا
حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين
مثله والا فلا ملازمة ولا حبس بحر وفي الاشباه اذا الكفيل يوجب ابنهما للطالب الا
اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا
الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل

او اخر عنه اى اجله بعنى الكفيل تبعا للاصيل لا لكفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة الاصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصيل
للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما
وفيه يشترط قبول الاصيل لا لابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق
عليه درر قلت وفى فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوى
القدسى فليحفظ وفى القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل
فقال لا تعلق لى عليه انما تعلقى عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا
حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو
الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا فاذا حل
على الاصيل به اى بموته ولو مات خبر الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف
الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط برائتهما او براءة الاصيل او
سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين
فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة
والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب
على شئ ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الى من المال الذى كفلت به
رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة
المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفى قوله للكفيل برئت بلا الى او ابرأتك لا رجوع
لكفيل له انتفى كل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى برئت فانه
جعل كالاول اى الى قيل هو قول الامام واختاره فى الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان ابو
يوسف معه بالعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا
كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل وقيل الكفالة

الحوالة ويبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج
واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد
بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل
بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا
لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر وان ربح الكفيل
به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا يطيب
امانة محضة قاله الباقاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين
كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب في لو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا اشتغا
امر الاصيل كفيله ببيع
العينة سمي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه
اخترعه اكلة الربوا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
ففعل الكفيل ذلك فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر
لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى
له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر ولزم بالاضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به
المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان
برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل
فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فالكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب لو خاف الطالب موت الشاهد
يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي على الدائن فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا
الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له كتب
شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا او باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع

عند القاضي وقضى بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب
شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار
عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر
المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر
له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره
ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على
الظاهر بحر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة نهر
قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون
الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره
المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره
بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا ان من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث
عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان نوايا شتى
يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع
بل بمجرد الامر فتنبه كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من
النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال
رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن وهذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة
المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه وم

ومر في المرابحة **فروع** ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او بابراء وفي الكفيل بالمفسر يرجع اليه كما في الصغرى كل امر من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه و بقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكوة ماله وبان يهب فلانا عنى الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ولو غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب عزيمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فائدة** ذكر الطرطوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا بعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله تعالى عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فأبى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون اموله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليهم والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا الحيلة تأجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيل بنفقة الامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط

بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية
لو قال مديون مراده السفر وأجل الدين عليه ما استقر وطلبت التكفيل قالوا يلزم عليه أعطى
كفيل يعلم لو حبس الكفيل قالوا جاز له إذا أراد حبس من قد كفله لأنه قد كان ذا لأجله حبس
فليجازه بفعله ثم الكفيل إن يمت قبل الأجل لا شك أن الدين في الحال حل عليه فالوارث
إن أداه لم يرجع به من قبل ما التأجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما
للآخر بأن اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بأمره جاز ولم يرجع على شريكه إلا بما أداه زائدا على
النصف لرجحان جهة الأصالة على النيابة ولأنه لو رجع بنصفه لأدى إلى الدور درر وإن
كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بأن كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه
منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بأمره بالجميع وبهذه القيود خالفت الأولى فما أدى
أحدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا أو رجع إن شاء بالكل على الأصيل لكونه
كفيلا بالكل بأمره وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق
المفاوضان وعليهما دين أخذ الغريم أيا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر
ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل
من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما
الكفالة ولو أعتق المولى أحدهما والمسئلة بحالها صح ولأخذ أيا شاء منهما بحصة من لم يعتقه
المعتق بالكفالة والآخر بالأصالة فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وإن أخذ الآخر
لا لأصالته ولو كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد
عتقه كمال لزمه بإقرار أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو أي المال المذكور حال وإن لم يسمه
أي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بأمره
ولو كفل مؤجلا فأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل
تسليمه فبرهن المدعي أنه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالأعيان المضمونة كما مر
ولو ادعى على عبده مالا فكفل بنفسه أي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في
البحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بأمره جاز لأن الحق له فإذا اعتق فأداه

او كفل سيده عنه بامره فادا او لو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة له للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اى الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف متنا فى شرحه والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

هى لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبل المحتال عليه محال عليه فالفرق بالصلاة وقد تحذف من الاول والمال محال به الحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا فى الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدورى للرجوع عليه فلا اختلاف فى الرواية لكن استظهر الكمال ان ابتداءها ان كان من المحيل شرط ضرورة والا لا وارد بالرضاء القبول فلا نقبولها فى مجلس لايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما وافرد المصنف وتصح فى الدين المعلوم لا فى العين زاد فى الجوهرة ولا فى الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازى بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا الحوالة المستحق بمعلومه فى الوقف على الناظر بحر ثم قال بعد ورقتين وهذا فى الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففى الجواز مال الوقف فى يد الناظر ينبغى ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندى فيه تردد ويبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيل فى الجوهرة لا يكون الحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين اما يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى للمحتال وللمحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان افلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى فى موته مفلسا وكذا فى موته قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعى وقيل القول للمحيل بيمينه

فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل
انما احلت بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكار
وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان
بمعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر
ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا
الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان
الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين
خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه
ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه محشوه وغيره باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له اى للبائع بطل
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال
فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل
وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق بزازية ومنها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجازه جاز كما لو قبلها
المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء
ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى
شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهى اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فكان فى معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا
باس **فروع** فى النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية
وفيها عن الثانى لو غاب المحتال عليه ثم جاء المحتال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن

[illegible]

المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده منفسخا

فرع لا يجوز للوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح مراجعه

والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم

في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها وهو بالمد وبقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق اهله

اهل الشهادة اي اداؤها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا تصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال فقال وكذا اي كالعدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان ينبغي ان يعلم لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال ولو على عدو قاض حكمه ان كان عدلا صح ذلك واثبتوا ولختار بعض العلماء وفضلا ان كان

بالعلم تضاءلم يقبل او ان يكن بحضر من الملأ وبشهادة العدل قبلا قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة القليل من الجاير عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليحفظ وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك

والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وبه جزم صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلثة وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي ولزم صيغة مخصوصة حكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية

وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه وغيره وقدمناه اول الكتاب ويجيء في القهستاني وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى في الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا ولذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر

بحسن اقوالهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا ينفذ في الخرجى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لمولّيه مبلغا في كل شهر او صف خذ منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من تقلد بواسطة الشفعاء كمن قلده احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيرها وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر ولو فسق او ارتد او عمى ثم صلح وابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في الفتح والبحر واتفق في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالى كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز تخلو الزمن عنه عند الاكثر فصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ومر ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في البلاد والقرى عالما ديّنا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة لهم قال واستحسن الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل بالذكر نشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الطلاق اسم خليفة الله خلاف تاتارخانية وكره تحريما التقليد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان

تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان المحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقييد رخصة اي مبلح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل للدخول فيه قطعا
من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل او الجائر
ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة
كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام الجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا
صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي
واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوسون
في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه الادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في
قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت
عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل
بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي
اليد ولم يعمل الوالي بقول المعزول لانه التحق بالرعايا فشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه
درر ومفاده ردها ولو مع آخر ظهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما لثبوتها
الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم
للمقر له الاول ويضمن ذو اليد قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي
ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس
خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح
وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن
كمال وهي ما يعطي بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل
قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته
عليه افضل الصلوة والسلام ان هداياه له تاتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية
والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم

تعليمه بخلاف القاضي لامن اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن
جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويجب اجابة دعوة خاصة وهي
التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالعامة و
في السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم غير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي
وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع من مسارة احدهما
والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته
نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز بحر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه
بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به حيث لا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف رح فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة
تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم
اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
وفي الملتقط ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه
لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول
للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما اقضي بحق ثم امر
السلطان بالاستئناف محضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة
السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء هل هو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدر كان اولى وهل يقبل قصر
الخصوم ان جلس القاضي للقضاء لا او لا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه
صريحا انتهى فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس
عليه افضل الصلوة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه
بناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها

موضع التحصين هو الدليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه قال الا تراني كيسا مكيسا بنيت
بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميناً كيسا فيقدمه ان يكون موضع ليس فيه فراش ولا وطاء
ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا
اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تجلس
معه ولو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج
لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة
يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم
يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولو له
دين لخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار
والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف
اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان لم يصب دون قيد تاديبا وقطعا يلزم بابا لمحبس في العنة
ينكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه
للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة ولو كانت بيلا لا يسع فيها لاتهمة ليلا ونهارا حتى يلحق حقه جواهر الفتاوى
وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر
فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا
للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في البحر عن
المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا اثبت الحق المدعي ولو دانقا وهو سدس
درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل
حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكافي والدرر واستحسنه
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي شرح
الملتقى لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبسه في الثانية والثالثة دون الاولى
فليكن التوفيق فيحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل

بالثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل
الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى تاما صحت
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم علله فى الاختيار كبدل الخلع هنا خطأ
ظاهر قنية وزاد العلائي انه يحبس ايضا فى عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس
فى غيره اى غير ما ذكر وهو نحو صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ
شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفى
نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول
له بيمينه مالم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي مال وقال الدائن انه
ثمن متاع فالقول للمديون مالم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره فى النهر فرع لا يحبس
فى دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل ان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه
حتى يوفيه بدايع وقدمناه فى الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن
غريمه على غناه اى قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما رأى
ولو يوما هو الصحيح بابل فى شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة
لم احبسه وفى الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفى البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم انى معسر اجابه القاضى فان حلف حبسه بطلبه
وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراى لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه
ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضى والا عمل بما ظهر بحر واعتمد المصنف
سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دائن واما المستور فان وافق
قوله راى القاضى عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ
الشهادة الا اذا تنازعا فى اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة
ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا فى ثلث مال يتيم
ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية
وفى القنية برهن المحبوس على افلاسه واراد الدائن اطلاقه قبل تخليته فعلى القاضي القضاء

به حتى لا يعيده الدائن ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين وغاب به يريد تطويل حبسه ان
علم وقدر على اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يريد حبسه ابيع
عرضي واقضي دَيني اجله القاضي بيومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجئ تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويبيتا
للمرأة امرأة تلازمها تتبعه **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي بحر الهداية
يخير الطالب الا لضرورة وكلفه في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا
ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها
والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا بحر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة
اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب عسرته وشهدوا به قبلت
لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت
والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس
الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجئ في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا
يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها
لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى
ان ينفق عليهما او على اصوله او فروعه فيحبس لاحياء لهم بحر قلت وهل يحبس محرمه لو ابى لم اره
وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاثة يفيده فتأمل عند الفتوى
وسيجئ حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض
نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا
اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت
واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا

او هو لا يملك المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض الا ذا دلالة ابن ملك وعلى وفق ماذكره ملا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد صرح في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل فكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته وكلا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية عليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ماذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته ولجازة القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته ولجازه جاز لان المقصود حصول راية بحر قال وبه علم حكم الفضولي في القضاء **فرع** في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح لو عتق فقضى صح بخلاف صبي فاذا رفع اليه حكم قاض غيره من الحكام وحكم الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم احترز به عن حكم نفسه فلا يتقيد بما يأتي اتفاقا ذا احكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما بالخلاف من الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير وسيجيء آخر الكتاب انه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ماذكره وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب فهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقتضيه فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموقت حكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم هذا اذا لم يكن عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تأويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر

او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد

معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق في الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه

وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة

المرضعة فلا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لاتنفذ سبع عشر

منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء

يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا للثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر

الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت

ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه

فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الرهن

التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه و

استثنى محشوها من الاول مسائل منها ادعاه ميراثا فلا يسمع بهما تاريخا برهن الوكيل على كا...

وحكم لها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن

ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع

والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم يرتفع بانبائه بخلاف القتل فانه من حيث هو

محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا

والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه

لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية

عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا

لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ

اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث

لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه

اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما وعليه الفتوى بحر وبه يفتى

مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى في شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا

لحنيفة في زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيد السلطان بصحيح
مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا تسيطر قلت واما الامير فمتى صادف فصلا
مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ (ولا يقضي على غائب ولا له)
اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر (الا بحضور نائبه) اي من يقوم مقام الغائب حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على
الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه
جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين و
كذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم واحد الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما
مر في بابه (او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي) خرج المسخر كما سيجيء (او حكما بان يكون ما يدعي
على الغائب سببا لا محالة) فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب فاراد ردها
بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال (لما يدعي على الحاضر) مثاله كما اذا
ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم
على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء
من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين (ولو كان ما
يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر) كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق
زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد (لا) يقبل (في الاصح) اذ كان فيه ابطال حق الغائب
فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب فمن حيل اثبات
العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغائب
اعتقه فيقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة
العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يعرف بحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها
الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
فقضى عليها انها زوجة الحاضر لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب

بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره ملا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ
ورجحه غير واحد في المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح
توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمسة مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفيه اليوم فتغيب الثالث
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شارح الوهبانية عن شرح
ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل وولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض
القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من ابي مبذر ووضعه عند عدل قنية
ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرضه الاب في الاظهر ولا انه لا يقضي لولده ولا الوصي
ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى
ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي العمد ولو خطأ فالغرم على
المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه
عن ابي يوسف رح اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث
ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى ولو امر قضاته بتحليف الشهود
وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض مولى من
السلطان والمحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر

وفي الفصل الاول من جامع الفصولين للقاضي تأخير الحكم بايام ويعزل ويعزر وفي الاشباه
لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا
استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف
مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن
الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء
غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي
يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا
لشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى ونقل مصنفها
في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان مخالفة شرط الواقف
لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت وللجواب صفتي افندي
بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس
الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضيخان الحر
والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فليتأمل نفيه هنا قال الشرنبلالي فال وليس للقاضي
البيع مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وفي القنية ومتى باع فللقاضي نقضه
لو اصلح كما نظم الشارح فضمنه للمتن مغير البعض فقلت وينقض بيعا من اب او وصية ولو
مصلحا او لا صلح النقض يسطر ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب بعض تصوروا وفي
الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعشر نعم ولو العبد مأذونا يحبس المولى بدينه
لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة نعم في عتاق الوهبانية وفي غير
جنس الحق يحبس سيد امكاتبه والعبد فيه لكم في يتر وفي حجرها ويحبس ذو الكسب الصالح الحر
على الدين اذ بالكسب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيره
وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك
وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من
جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقت التحكيم ووقت

الحكم

الحكم جميعا فلو حكما عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكما لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد
بفتح اللام مستبدة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق نقض صح وعزاه سعدي
افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما
ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان
حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم
بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم
لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا
في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك
الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه
الا ان يرضى البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلثة يفيد صحة التحكيم
في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير
ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا
ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي و
المحكم عليهم حيث يصح كالشهادة فحكم رجلين فلابد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي للحاكم تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه
حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل
عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف
القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم
قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز اذا اهدى اليه وقت التحكيم انتهى

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بغيره قوله والمرأة تقضي الخ القاضي يكتب الى
القاضي في كل حق به يفتى استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر

حكم بالشهادة وكتب بحكمه فليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اى الحجة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم
لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه
بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة و
يسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اى عند شهود
الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب
اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على
الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الغرر عن الكافي
وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اى
لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث
لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق
به البراءة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد رح لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل
وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر و
جوزهما الثاني ان بحيث لا يبيت في بيته وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني
واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايته وفسقه بعد
عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه
العمل خلاصة ولا يبطل بموت الخصم اي كان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد
الاصل كما سيأتي متنا في بابه بخلاف ما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
ثم اعلم ان الكتابة بعمله كالقضاء بعلمه في الاصح بحر وعن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد
عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت

من الامام فيد كما قدمناه في حل... لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه
بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى اتفاقا وجزم مطلقا في انه يعزر من به
اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه
الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده
المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض
ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها
لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود
وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف
ووصية ليتيم وشاهدة فتح فيصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف
بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها
تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى المختار في المسألة جواز كونها نبية
لا رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي
حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى الامام
الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كان من تقبل شهادته له وعليه
انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار
النائب وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا يقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا
لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته
ولامرأة ابيه ولو في حيوة امرأته وابيه وانما يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد
بيتين فقال ويقضي لام العرس حال حيوتها او عرس ابيه وهو حي صحح وبعد وفاة ان يحق

نصيبه بميراث مقضي به فتصير او تنقض لو قف مستحق لريعه بوصف القضاء والعلم ان كان

ينظر. **هذه مسائل شتى** اى متفرقة وشتاء واشتات اى متفرقين منع صاحب

سفل عليه علو اى طبقة لآخر من ان يتد اى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى او ينقب

كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى الجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس فقالا

لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو

ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او باذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه فى

العيني زائغة مستطيلة اى سكة طويلة ينشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة اى محل آخر

يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني فى الفصولين الغير نافذة

على الصحيح اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف النافذة وفى زائغة مستديرة لزق اى اتصل

طرفاها اى نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو

كانت مربعة فانها كسكة فى سكة ولذا ابدلها بعضهم نصب العناية ابن كمال بهذه الصورة

مستطيلة اولى

مستطيلة غير نافذة

مستطيلة نافذة

مستديرة

مربعة

وكل يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه

الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة و

هذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام

ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف

ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض

متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر

محشي الاشباه للمنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار

للفتوى كما فى الخانية قال المحشي فكذا التصرف فى ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع

قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض فى

وقت فسئل المدعي بحجة فقال قد جاء فيهما اي الهبة فاشتريتها منه اولم يقل ذلك اي جحد فيهما
ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي
انه يكفي من المدعي عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازيه فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكرهما تاريخا او ذكر
تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني
فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم ويقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره
المصنف كما لو ادعي اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته
درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه تقبل كما
ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر
الآخر الشراء جاز للبايع ان يطأها ان ترك البايع الخصومة اقترن تركه بفعل يدل
على الرضاء بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح
فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ
اصلا فالو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعي انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة
غشها قال لذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق فان كان البيان مفصولا وصدق لو بين
موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا في الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا
ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن واستوفى حقه صدق في دعواه
الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر
او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا او برهن عليه

قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له
ثم صدقه في مجلسه فلا شيء عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه
الحق لو جحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
على انه له عليه وبرهن المدعى عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم
بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة الخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان
التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على
قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الى آخره
وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على آخر فانكره
المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح
عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبدية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد
ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهان الايفاء
بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر ثلثمائة
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا فلا منة عليه وشغل
في زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك
لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر
بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل فهم لو ادعى اقرار المدعى
عليه بالوصول او الايصال صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار ادعى
بيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل بزازية ادعى على آخر انه باعه
امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا
واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البائع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال
انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتبت فيه ان شاء الله

آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح على ما قاله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت
وعلى انصرافه للكل اى فى جمل عطفت بواو واعقبت بشرط اما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير
الا لقرينة كعلى مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان
شاء الله تعالى بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق
وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير
اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر مات ذمى فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال فى مسئلة جريان
ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق وكما فى مسلم مات فقالت عرسه
الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته
فرع وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح
هذا ابن مودعى بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى فيه
بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر له
لم ينفذ اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول
بلا قضاء زيلعى تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا النسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم
القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى
على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى
مشاعا وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة فى البحر والجوهرة
بين الدين والعين ومثله اى مثل العقار المنقول فيما ذكر فى الاصح درر لكن اعتمد فى الملتقى
انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله فى البحر قال والجمع انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله
يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة

استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال
ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه
ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالي صدقة
ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شئ لا يجب
شئ وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق
ان تصرف الوصي خلافة وهو الوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء و
حجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري
الشهادة لا لفظها وتشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما
اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجئ في
بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولوالجية عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان
امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر
ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر
القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على
الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعد للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح لو خرج امر
القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة لما مر لك قاض رجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه
يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن

يعتبر

تفسيق الشرايط عدة وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اى سببا شرعيا ضبطه هنا لا نسان عند الشهود فادعى المالك ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله أخي لم يسمع قوله لئلا يؤدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق اى قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اى الالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اى الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة **فرع** نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شئ في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتمى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما الكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها قال وليس له اجر ان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر ورجح بعض الاعلام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول يتضح وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اذ ليس في الكتب نص

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام

خطه

لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط
عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ
اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت
على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل
للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا
في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه و
عزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اى ان لم يعتقد افتراضه عليه
ابن ملك واطلق الكافي في تكفيره واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن
وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله
او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اى بدل الشاهد لانها فرض
كفاية يتعين لو لم يكن الا الشاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا
للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا
وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها
في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اى
بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فليحفظ ثمانية عشر وليس لنا
مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر
ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء
للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه
بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجم
ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانها يقتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم ولان الا
المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه وللارث عندهما وفي

والحرة

واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان
احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا
في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من حقوق سواء كان الحق
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث
صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان
ولا فرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر
خروجهن وخصهن الائمة الثلثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال
فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في
بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما
انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة
وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل
في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهي ان علم حاصل يحتاج الشاهد الى الارشاد الى تلك الثلثة
مواضع اعني الخصمان والمشهود به لو حيا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد
لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى
لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحالهم سرا وعلنا به يفتى وهو
اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام
الحرية فهي بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل
من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بان

والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطئوا ونسوا ولم يزد واما قوله صدقوا
وهم عدول صدقته فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي
البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف الجهول وفي اقره المصنف
ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان
يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون
مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه
ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو
فسر لا تقبل در راو يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان
ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عليه الفتوى **فرع** في الجواهر عن محمد
لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان
بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو
الصحيح خانية وان يفتي قاري الهداية بخلافه فلا تعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لان قاضيخان ممن يعتمد على تصحيحاته كما ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده
في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قاري
الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية
بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهد شرنبلالية عن الجوهرة وبخالفه
تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد
التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه
وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثنى
عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية
اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من

القاضی الی المزکی والاثنان احوط وجاز تزکیة عبد وصبی ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ویقبل عدل واحد فی تقوم وجرح وتعدیل وارش یقدر وترجمة والسلم هل هو جید وافلاسه الارسال والعیب یظهر وصوم علی ما مر وعند ملة وموت اذا للشاهدین یخبر والتزکیة للذمی تکون بالامانة فی دینه ولسانه ویده وانه صاحب یقظ فان لم یعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشرکین اختیار وفی الملتقط عدل نصرانی ثم اسلم قبلت شهادته ولو سکر الذمی لا تقبل ولا یشهد من رای خطه ولم یذکرها ای الحادثة کذا القاضی والراوی لمشابهة الخط الخط وجوازه لو فی حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغی ولا یشهد احد بما لم یعاینه بالاجماع الا فی عشرة علی ما فی شرح الوهبانیة منها العتق والولاء عند الثانی والمهر علی الاصح بزازیة والنسب والموت والنکاح والدخول بزوجة وولایة القاضی واصل الوقف قیل وشرائطها علی المختار کما مر فی بابه واصله هو کل ما تعلق به صحته وتوقف علیه والا فمن شرائطه فله شهادة بذلک اذا اخبره بهذه الاشیاء من یثق الشاهد به من خبر جماعة لا یتصور تواطؤهم علی الکذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلین الا فی الموت فیکفی العدل ولو انثی وهو المختار ملتقی وفتح وقیده شارح الوهبانیة بان لا یکون المخبر متهما کوارث وموصی له ومن فی یده شیء سوی رقیق علم رقه ویعبر عن نفسه والا فهو کمتاع فلک ان تشهد به انه له ان وقع فی قلبک ذلک ای انه ملکه والا لا ولو عاین القاضی ذلک جاز له القضاء به بزازیة ای اذا ادعاه المالک والا لا وان فسر الشاهد للقاضی ان شهادته بالتسامع او بمعاینة الید ردت علی الصحیح الا فی الوقف والموت اذا فسر وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل علی الاصح خلاصه وفی الغرمیة عن الخانیة معنی التفسیر ان یقول لا نشهد لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاین ذلک ولکنه اشتهر عندنا جازت فی الکل وصححه شارح الوهبانیة وغیره والله اعلم

باب القبول وعدمه

ای من یجب علی القاضی قبول شهادته ومن لم یجب لا من یصح قبولها او لا یصح لصحة شهادة الفاسق فتدبر کما حققه المصنف تبعا لیعقوب باشا وغیره تقبل عن اهل الاهواء ای اصحاب بدع لا تکفر کجبر وقدر ورفض وخروج وتشبیه وتعطیل وکل منهم اثنی عشرة فرقة فصاروا اثنین وسبعین الا الخطابیة صنف من الروافض یرون

الشهادة لشيعتهم وكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق
لمذهبهم ذكر بحر (و) من الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في
الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة
كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولو من دار على مثله في الاصح وتقبل منه
على مستأمن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف دارهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول
عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث
يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الاحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار
ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة و
في الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن كمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت
عدالته ومن اقلف لو من عذر والا لا به تلخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن
كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا
اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن
كذا اعتبه لاختلاف بائع ومشتر لم تقبل بحر للنفع باثبات العتق ولاجنبيه وعمه ومن محرم
رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي البحر لو
تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على
وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على
ذمي ميت وصية مسلم ان لم يكن عليه دين المسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على
مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق و
هذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل
شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع
الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة

سوق

سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى
فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل ارباب الصنائع
المحترفين اى بحرفة لا تليق به وهى حرفة ابائه واجداده والا فلا مرية له لو دنية فلا شهادة له
لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف لا تقبل من اعمى اى لا يقضى بها ولو قضى صح وتبعه
قوله مطلقا ما لو عمى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول
الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبى ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق او التميز وادّيا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ
وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبى واعمى وكافر
على مسلم ادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل
بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف
لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فيقبل وان ضرب
اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على
صدقه اما اربعا على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا
تقبل ابدا ملتقط لكن سيجئ ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست
الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوى تقبل شهادة النساء وحدهن
في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول
شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها ولو هو لها وجاز عليهما الا مستثنيات
في الاشباه ولو في عدة من ثلث لما في القنية طلقها ثلثا وهى في العدة لم تجز شهادته لها ولو
شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل الاداء

والفرع لاصله وان علا الا اذا اشهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا
اذا شهد على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها
والام في نكاحه وفيها بعد ثمانورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه وفي الاشباه الخصم ان يطعن بثلثة برق
وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج
لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة لها
من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة
ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ
والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم والتابع والتلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه افضل الصلوة
والسلام ولا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة
ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردى ويؤتى
واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع
صوتها درر وينبغي تقييده بمحل او منهيا عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد في العيني فلو في مصيبتها تقبل
وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره
لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره فليتأمل نعم لو تعرضنا على تركه ذلك ثم قال
والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ويجازف في كلامه او يحلف فيه

كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية فوريته او
ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وذكر بحر ولبس
حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر او طفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة
في بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه
لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة
الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل
من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وقال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت
قلت والدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره
المصنف في اجازة معينة معزيا للبزازية وملخصه انها لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابواب القضاة ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها
وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج
من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف بحر ومدمن الشراب لغير الخمر
لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن كمال غلط كما حرره في البحر قال
وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي
فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان
لعدم مروته وكذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام
غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير
وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية فدخل
في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما المغني لنفسه لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة عناية
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم
من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب

حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا
تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان
لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق
ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب
بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فللشبهة للاختلاف يشترط واحد من ست ذكرها
قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسقا اسنيا ذا او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج
او يأكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فاكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة
ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم
يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم
لانهم يعتقدون دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى
اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما وصي
لثالث على الايصاء وان انكره لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل
لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي
عن الوصاية نصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم
او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى
خصامه وعدمه بخلاف الوكيل بعد ما قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان تخاصم في

مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كما
سلح وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها من كان بعرضة ان يصير
خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيد بمجلس القاضي
لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها وكل فيه اوعليه جامع
الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي
ثم عزله فشهد ان للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل
حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه
وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهد
في ماله اي الميت لا تقبل لاطلاقهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح
بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو
قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره
صدر الشريعة واقره ملا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه اطلق
ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه وكذا
القهستاني وقال فيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا
فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا
على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده
المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان

كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذفون والمقذوف
يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او بلينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه
او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة و
اعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا
ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي
ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا علي بزور وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل
فلم يبرح عن المجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات
بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه
الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر فان قال
الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام
اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن
من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر قلت لما في الوهبانية اما
بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او
خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا
ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح
العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا
او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده

فروع

بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان

فالقول

فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد لمدعى الصحة الا فى مسئلة الاقالة وفى الملتقط اختلفا فى البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا فى البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها فى يد الخصم فشهد به آخران او شهدا بالملك فى المحدود وآخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به در شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفى المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل فى عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت فى حق النصرانى فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف فى الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اى وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا فى غير دعوى ارث ونتاج وشرى مجهول كما بسطه الكمال واستثنى فى البحر ثلثة وعشرين ولذا لم يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا فى اثنين واربعين مسئلة مبسوطة فى البحر وزاد ابن المصنف فى حاشيته على الاشباه ثلثة عشر لكن تركتها خشية التطويل لخطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلثة ولو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما

و لو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت

لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل ولو
شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما
بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظهما كشهادة
احدهما ببيع او قرض او طلاق او اعتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء
والاقرار فانه يقول في انشاء بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم
يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم
تكرار الفعل بتكرار الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف
والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال و
هذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد احد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له
قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي
اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد لشراء عبد
او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف
البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الآخر
كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر
والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستأجر
فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم
في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد
بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيستغني
ذلك عن الجر لان اليد عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر
ضرورة ولابد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ونحو ذلك ظهيرية ويزاد شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع
وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم

الميت

الميت ليس بشرط وان شهد ابيد حي سواء قالا مذ شهر اولا ردت لنفيا مها بمجهول حتوع يد
الحي بخلاف مالو شهد انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه
اقر انه كان في يد المدعى دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار وان
ات الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو
اقر انه كان بيد المدعى بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين
فروع شهد بالف وقال احدهما قضى بخمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر المدعى به شهد السرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعي ادعى بالمديون الابيض
متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل
الا اذا سألهم الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا
مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الاحكام من ثبوته بمجرد بيان نسبه وان لم
يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم
تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت
الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطاء
والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير
واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة
لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان او امير
وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند
الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وتشترط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي
هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها اي يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة
من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر منه ان
يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى السرخسي
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم
بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح
شرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع
بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها
كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم
وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة
ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة فلو جاء المدعي
برجل لم يعرفاه كلفه اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك
البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها الخاص
ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله
ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا
على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل وكذا لو شهدا على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة
رجل على ابيه وعلى قضاء ابيه في الاصح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر
على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي
عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا و
تفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا

قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي علمي وغيره والله اعلم **باب الرجوع عن**
الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة
والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض و
تضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء الحال
ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق
نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد
عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذه وتلزمه الدية لو قصاصا
ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما
اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء
قبض المدعي المال ام لا به يفتي بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية
والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلثة ارباع النصاب فان
رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو
المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر
المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا
لها لانهما اتلفا المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او
زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة

واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عليه ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة
وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار
برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال المسمى
او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا
فضمان نصف المهر على شهود الثلث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع
المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين
لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية
قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى
يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقان بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على
الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان
ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي
القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو
لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم
لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول
الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن
المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا
فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان
لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن
شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله اعلم

كتاب الوكالة

مناسبة ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة

و السنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم و وكل عليه افضل الصلوة و السلام حكيم بن
حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق
وقال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف اعتمده في الاشباه
وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر
وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبة والعتاق فلا
يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل
ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض
الاشياء بعارض النهي ابن الكمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه
كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او
خنزير او شرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عليه الموكل
بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد و
لو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا
لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه
لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه بلا رضاه
وبه قالت الثلثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم بقدميه
ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير
بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او يحلف المدعي

خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصمه من دونه بل الشريف وغيره سواء
بحر وله الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم المدعى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة
ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل الامينة ليحلفها مع شاهدين بحر وافره
المصنف وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا
بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق
عقد لا بد من اضافته اى ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند
استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الموكل لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه
ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق
به اى بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل
بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله
وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى
موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض او شركة او مضاربة
عيني يتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان
كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل
وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة
بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصي عيني ومثله اى مثل الوكيل
عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن
عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع** التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل
بقبض القرض صحيح والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها

ان اعمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي
جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي صحت والا
وكله لشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا
لانه من القسم الاول ولشراء دار وعبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا
كجبشي نادرا في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي مالو
وكله لشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة ولشراء طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من طعام مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ
ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص
بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب مادام
المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فللموكل
كله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده
الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع
قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو
اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة
ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع من
يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه
فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل ولو
حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا
في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انما امر بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل

ولو اشترى بماله يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعاً كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذ تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو الموكل احق بالاولى عند غيبته حتى لم يكن مخالفاً دفعاً للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعاً ولو توافقا انه لم يحضره فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معيناً وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعاً مطلقاً نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتاً والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقوداً فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقوداً لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافاً لهما قال بعني هذا لعمرو وباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمراً امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذ انواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمناً فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الآمر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعاً بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا ان سمى ثمنهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو باكثر ولو يسيراً لا يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين متلاحماً بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشترى بمثله الآخر ولو امر بجعل مديونه بشراء شيء معين بالدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلاً بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل وكذا قال والا بعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافاً لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه

بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر
رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر
المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد او بسوق الدابة وينفق
عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت فيجعل المؤجر كالموجود في القبض قلت و
في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز بعد الوجوب
قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك
فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان
قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق
في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان
لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت
لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فيا لبيننه فتنبه وان كان قيمته الفا
يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان
ثمن فقال المامور اشتريته بكذا او ان صدقه بائعه على الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع
الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الآمر امرتك بشرائه
بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر بيمينه فان برهن قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا
ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع
كما مر في خيار الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ بزعمه
ولو امره عبد بشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المالك وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان
قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب
عبده وعلى هذا العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها
في الثانية لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام

الشراء فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى
نفسه من مولاه ومعه رجل آخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب ولده
مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع الثاني
الا ولان الشرع جعله اعتاقا ولذا ابطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو
للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد
للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما
لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر **فرع** الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير
في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة
ودرر

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد
شهادته له للتهمة وجوزه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق عليه الموكل كبع
من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي
بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا باليسير
عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله
وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى
بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه
صيرفية وصح بالنسيئة التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة
لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد
بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز مطلقا والا فان نقيد بزمان
ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر بعد في زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برا

فلان او علمه او معرفته وباع بلا شهود جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بمحضر فلان به يفتى
قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى
بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى اي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي
الضمان وتقييد شرائه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا ان لم يكن سعره
معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل
وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهرهم
ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز
اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب
على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل
على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا لو وكلتكما بكذا او وحده ولو الآخر صبيا او عبدا او مات او جن لانهما
اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي الخصومة يشترط رأي الآخر
لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا
بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحقق
العبارة ولا معلقا بمشيئتهما فذنب في تدابير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع
فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه و
سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني و
بخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه

السنة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له وللاخر مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او من مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر الوكيل بحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فليحرر وفي الاشباه مسئلة واقعة الفتوى وللعبد تنوير المصنف فلعله اوفق وفي قنية وفي الاشباه التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضاء الا اذا وكله في دفع زكوة فوكل الاخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين او وكل لمن في عياله صح لبن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا في ما ليس بعقد بحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرأ عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله

عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لانه نائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى
زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر من كانت ولايته له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عبدا صغيرا او مال الصغير الحر المسلم او شرى ولم يصح منهم به او زوج صغيرا كذلك اى حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن ولاحد مما ذكرنا فله اى لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغار خانية

فروع

وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي او امينه بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشره للتيتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بطلب الموكل صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف وكالة الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر وان سلك وكن رسولا عن ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر وكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما الوكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل بقبض العين اتفاقا فاما وكيل قسمة وبأخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع

القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه
المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا الا يقبضه
درهما دون درهم لم يجز ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع
على الموكل لانه وكيله ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها
الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه في الاشباه لا يجبر
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه
يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اى لموكله ثم ادعى
الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على
الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز
الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اى القاضي لا يصح وخرج
به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اى بالتوكيل
مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله
بقبضه اى الدين من نفسه او عبده لان الوكيل من يعمل لغيره بطلت الا اذا وكل المديون
بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا
قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان
الكفالة اقوى للزومها فصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم

المحيط لما مر انه يصير عاملا لنفسه فاذى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدفعه لا تبرء ادعى
انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء
فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب
ثانيا لفساد الاداء بالانكار مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه
عند الدفع لقدر ما ياخذه الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي
وعيني او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند
اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذ منه البنت ثانيا رجع الختن
على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي التكذيب والسكوت
ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له استرداد
حتى يحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل
لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر
ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على
الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما علم ان الدائن وكله عيني قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو
دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك وصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر
بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من
التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن و
دعوى الايصاء كالوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي
فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كاداء او ابراء واقراره بانه ملكي دفع الغريم المال لو عقار اليه اي الوكيل

لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا
لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري و
الفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البائع بالعيب
فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل
للجهل بالرضاء ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهل او بناء او لقضاء
الدين او الشراء او التصدق عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا للرجوع
كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف
الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم
نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة لها بحر وزيادة
نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون
جاز استحسانا ووصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان
قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع**
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر وصح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصيره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على
القرية فيامره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية انتهى والله اعلم

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها اجبار شرطه ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق
به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجئ ولو الوكالة دورية فطلاق وعتاق على ما صححه
البزازي وسيجئ عن العيني خلافه فتنبه ويشترط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل
قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط المعلق به اي بشرطه يفتى شرح وهبانية و
يثبت ذلك اي العزل بمشافهة به وبكتابه مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره

اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو الخبر فضولي بالعزل فلابد من احد شطري الشهادة عدد او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللموكل اى بالخصومة ولبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وشراء شئ بغير عينه كما في الاشباه لا عزل نفسه يشترط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والالا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اى الوكيل قبل علمه اى المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به بالعزل صح والالا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كما مر وليس عنه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبت توكيلي او انا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحد الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحود عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحوده ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وابى يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسراى مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابى حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه

مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب لا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت
لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلهذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد
والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل بموت الموكل بخلاف الوكالة بالخصومة او الطلاق بزازية قلت
والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن
الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن
الاهلية قلت في طلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث
بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله
لو مأذونا كذلك اي علم به او لا لانه عزل حكمي كما مر هذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى
وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو
ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم
ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثر اي قديم ملكه كسكنى
العدة بخلاف ما لو جدد الملك **فروع** في الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب
وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح ويعلله لا ادفع اليه فهي حيلة لمن يدفعها الى انسان يصلحها اذ دفعها
ونحوه لا يضمن الوكيل بالدفع ابرأه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر
ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية ومن قال
اعط المال فاتخذ فخصص فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبيعه وبيع بالنقد او بيع لحاله فخالفه
قالوا يجوز التعيين وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يحضر ولو قبض
الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشترط

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها
الوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا

تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى در ذكر لكن جزم في المصباح بكسرها أيضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو السنهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مراراً بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتبار امره بالنسبة اليهما كما مر مراراً قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية بخطه وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا والا على عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضي على غائب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزلة نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا و كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضها اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في فواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان

يكون لخرس اختيار و سببها تعلق البقاء المقدر على المعاملات فلو كان ما يدعيه منقو
في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة
والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت
ابن الكمال معزيا للخزانة لهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها
كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا يمكن باتية اكتفى المدعي
في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه
او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل
مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا
بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي
وقد اختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة شرطه ابو الليث ايضا واختاره في
الاختيار وشرط الصدر الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع
لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم
غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه
ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر
اسماء اصحابها اي الحدود واسماء ابائهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل

مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اى العقار فى يده ليصير خصما و
بين يد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه
بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب دعوى الشراء من ذى اليد فلا يفتقر
لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه
به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير
حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف
الا به ولا بد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففى السلم اما له المطالبة فى مكان عيناه
وفى نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضى
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه يدعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصح لم
صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه
بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع الدعاوى الا عند
الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى الدين على الميت
واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا آفة عند الثانى خلاصة قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق
بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا
على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين ولا نكول عند غير القاضى فلو برهن عليه اى على حلفه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية
الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفى درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضى فما لم
يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف
اى المدعى لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على
المدعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى عينى [illegible] المدعى

على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظة اشهد
عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه
ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه
من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط
القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض
القضاء فورا الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على
ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوع والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعى
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان
اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين
المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول
شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء
الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي
المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى في طلاق الخانية
خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج
وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء

انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان
ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد
بالنسب اى المرقوق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين
اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق
لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف
في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصولين ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج
فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف ولحد متمم الا اذا ادعى عليه العقد وصح اقراره على الاصيل
فيستحلف كالوكيل بالبيع فان اقراره يصح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث ذكرها والصواب في اربع وثلثين لما مر عن
الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه
والنظائر لابن المصنف ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون
على البتات اى القطع بانه ليس كذلك و التحليف على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم
انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اى
بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف
البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه
فحلفه على البتات لانها اكد ولذا اعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه
هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة
يحلف خصمه وهو بكر على العلم اى بالله لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث
اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما

اى الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب له ومشتر ومودع
يحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص
لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعى لى بينة
حاضرة فى المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف
اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر فى المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ
القاضى فى مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فليحفظ من خصمه
ولو وجيها والمال حقيرا فى ظاهر المذهب بنفسه ثلثة ايام فى الصحيح وعن الثانى الى مجلسه
الثانى وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل
لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اى مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضى دفعا
للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر فى زيه او استخبر رفقاءه لو انكره المدعى
بزازية قال لا بينة لى وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهى شهود زور وقال اذا حلفت
فانت برئ من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم فى السراج كما مر وقيل لا يقبل
قائله محمد كما فى العمادية وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لى ثم اتى بدفع او قال
الشاهد لا شهادة لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر واقره
المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال
المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف
بالله تعالى او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر
لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل
ان مست الضرورة فوض الى القاضى اتباعا للبعض فلو حلفه القاضى به فنكل فقضى عليه بالمال لم
ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا فى خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على

يقم

فيما الدين بنفي قولان السبب لا يثبت لعدم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث

لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ

بذكر اوصافه تعالى وقيل لا بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي

ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اي بالنكول

لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي ولا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان

كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده

فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار ولو نتى بالله تعالى لانه يغتر به وان عبد غيره وجزم

ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فيماذا يحلفون وبقي تحليف

الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه

اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه

او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها

بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله

اي بالله ما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك وقوله

الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب

اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظر المدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا

لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى

المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه

على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما

مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا

واعتمده المصنف وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم

يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق

حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء

اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد لا احترز عن اليمين الصادقة
واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه
وقيد بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته
عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا
اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر **فرع** استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة
عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق
اني لا احلف فيحرر **باب التحالف** لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة
وان برهن فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان
البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور
الثلث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا
ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع
عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في
الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخه ما
بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر لقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في
ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف
المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترطه فالقول للبايع ولا تحالف
ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي
يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد
به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي رح
يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان

المبيع كل منهما وبين مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال
احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك
بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا
فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشائخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في
قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه
بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان
في مقدار المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر
فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما تحالفا
للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية
المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه
ظهيرية ويحكم بالتسديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف
فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين
ما ادعيه وبدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل
الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في
المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل والمستأجر في المدة وبعده لا والقول للمستأجر
لانه منكر الزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ
العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد
بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير
يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة

لليد لا للمالك فى متاع هو هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له فى الصالح لهما لانها وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو بيد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك الكل بينهما وقال ابن ابى ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو مأذونا او مكاتبا وقالا والشافعى هما كالحرين فالقول للحر فى الحيوة وللحى فى الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او ام الولد واختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا فى الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكذا الوارثة اما لو مات وهى فى العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر فى متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافى وعطار فى آلات الاساكفة وآلات العطارين وهى فى ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه فى السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك ببلده فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب اليد فهى للمعروف باليسار وكذا كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاه صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك والآخر يجذبها وآخر يدعوها فهى بين الثلثة اثلاثا ولا شئ لمادها رجل يقود قطارا وعلى آخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شئ عليها فللراكب ما هو راكبه والباقى للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه فى خزانة الاكمل

فصل فى دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشئ المدعى منقولا كان او
عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب
وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه
وشرط محمد رح معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه
لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان الفتوى
على قول محمد رح انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء
ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى
واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسطه
في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحاكم كذلك لو قال
وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه
او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن
الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح
الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة
كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه
الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكأنه
قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع
وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة
عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله
خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة

ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه
فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد
لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذى اليد ايداع ذلك
الغائب استحسانا بزازية وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ولو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعى
الاجارة منه لم يكن الثانى خصما للاول على الصحيح وكالمدعى رهن اوشراء اما المشترى
فخصم لكل **فروع** قال المدعى عليه لى دفع فمهل الى المجلس الثانى صغرى للمدعى تحليف
مدعى الايداع على البتات درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه فى البزازية وكل بنقل
امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج فى ملك مطلق اى لم يذكر له سبب كما
مر على حجة ذو اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو
قال فى دعواه هذا العبد لى غاب عنى منذ سنتين وقال ذو اليد لى منذ سنة
قضى للمدعى لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضى ببينة الخارج
قال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو فى حالة الانفراد وينبغى ان يقضى بقوله لانه اوفق
واظهر كذا ذكره فى جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما
فان برهنا فى دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه فى الخلاصة وهى لمن
صدقته اذا لم تكن فى يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق
احق بها فلو ارخ احدهما فهى لمن صدقته او لذى اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثانى ينبغى اعتبار
تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن الآخر قضى له
ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اى ان نكاحه
اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شئ من ذى اليد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضى لهما لم يأخذ الآخر

كله

كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البائع
ما قبضه من الآخر اليه شرح وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما
وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه
بنصف والشراء احق من هبة او صدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا
واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف
المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي
الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشراء والمهر سواء
فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او
ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق وقيد بالشراء لان النكاح احق من هبة
او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي
النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر
فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع
انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد او برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق
تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل آخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد
البائع وان اتحد فذو الوقت احق شرح ولا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه
ان لم يكن المبيع في يد البائع وان شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك و
ذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا
يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بائعه درر فذو اليد احق من
الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية
درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو
للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين

او ذوی الایدی او الخارج وذی الید عینی علی الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترک المال المدعی
به فی ید من معه وقال محمد یقضی للخارج قلنا الاقدام علی الشراء اقرار منه بالملک له ولو
اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا یرجح بزیادة عدد الشهود فان الترجیح عندنا بقوة الدلیل
لا بکثرته ثم فرع علی هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعیین شاهدین والاخر اربعة فهما
سواء فی ذلک وکذا لا ترجیح بزیادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعتدالیة
دار فی ید اخر ادعی رجل نصفها والاخر کلها وبرهنا فللاول ربعها والباقی للاخر بطریق المنازعة
وهو ان النصف سالم لمدعی الکل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما فی النصف الاخر فینصف
وقالا الثلث له والباقی للثانی بطریق العول لان فی المسئلة کلا ونصفا فالمسئلة من اثنین
وتعول الی ثلثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما یقسم بطریق العول اجماعا وهو ثمانیة میراث
ودیون ووصیة ومحاباة ودراهم مرسلة وسعایة وجنایة رقیق وبطریق المنازعة اجماعا
وهی مسئلة الفضولیین وبطریق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلث مسائل مسئلة
الکتاب واذا اوصی لرجل بکل ماله او بعبد بعینه ولاخر بنصف ذلک وبطریق العول
عنده والمنازعة عندهما وهو خمس کما بسطه الزیلعی والعینی وتمامه فی البحر والاصل عنده
ان القسمة متی وجبت لحق ثابت فی عین او ذمة شائعا فعولیة او ممیزا او لاحدهما شائعا
وللاخر فی الکل فمنازعة وعندهما متی ثبتا معا علی الشیوع فعولیة والا فمنازعة فلیحفظ
ولو الدار فی ایدیهما فهی للثانی نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو فی ید ثلثة و
ادعی احدهم کلها والاخر نصفها والاخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول
وبیانه فی الکافی ولو برهنا علی نتاج دابة فی ایدیهما او احدهما او غیرهما وارخا قضی لمن وافق
سنها تاریخه بشهادة الظاهر فلو لم یورخا قضی به لذی الید ولهما ان فی ایدیهما او فی ید
ثالث وان لم یوافقهما بان خالف او اشکل فلهما ان کانت فی ایدیهما او کانا خارجین فان فی
ید ایدیهما قضی لها له هو الاصح قلت وهذا اولی مما وقع فی الدرر والکنز والملتقی فتبصر
برهن احد الخارجین علی الغصب من زید والاخر علی الودیعة منه استویا لانها بالجحود تصیر
غصبا الناس احرار بلا بیان الا فی اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل کذا فی نسخة
المصنف

المصنف في نسخة والعقل وعبارة الاشباه والبينة وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال الحر ام
لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل و اللابس للثوب احق
من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج اولى من رديفه وذو حملها
من علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي
سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست
بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم
ليس في يد غيرهما عيني والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل
انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لا
على انها بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له ملازقة او نقب وادخال
او هرادي كقصب وطين يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به
صاحب الهرادي بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو و
بيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة
كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر
بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن
عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى
الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم
ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يتكلم قال انا حر فالقول له لانه
في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعبر عن
نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى
الحرية لا يمنع صحة الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير

وهو خلافه ولان الاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوى التحرير
على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت
نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فعفي فيه التناقض
واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامية باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البايع او بعده لان دعوته تحرير والبايع
استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد لفوات الاصل ويأخذه البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته
واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا
لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب
الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في
الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد
الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو
ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب
بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح نهر لو ولدت فيما
بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو
تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية
وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر
لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم
لو كاتب الولد او رهنه منه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت
نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا
وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري

يامر فرقه وهو حرية الاصل لانها علقت في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها
دعوة تحرير فيقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع
ان يقر بها البائع انه ابن عبد فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عن
لصبي معه او مع غيره عيني وهو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان
وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه
بعد تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه
بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية
كما زعمه ملا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن
الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار
بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير **فروع** لو قال لست بوارثه ثم ادعى انه وارثه و
بين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم
الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث
او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا
فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به
امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن
ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم
بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني
فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما
لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فلمن سبق تفصيل ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا فان كان مميزا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما او فراشهما يفيد انه ابنهما
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع فهو

حر لانه ولد مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكهما بسبب اخر باى سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من دية قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ويرجع بها اى بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولوها الكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وقالبهامر في متفرقات القضاء ويجئ في الاقرار **فروع** التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم الميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى الابق لا قرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ المائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ **كتاب الاقرار** مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال اقر الشئ اذا اثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه فقيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو

اخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر
بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف ا
وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من
غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بناء على الاقرار
بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك
نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي
به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا ما لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار
هل يحلف المفتى به انه لا يحلف على الاقرار بل على المال ولما ادعى الاقرار في الدفع فتسمع عند
العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح
واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر
اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قاله في البدائع والاشباه وقولها واعتمده ابن
الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي او معتوه مأذون
لهم ان اقر بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه وبلوغه ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجي السكران
ومن المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا
اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كقوله لواحد من الناس على
كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في
الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشئ وحق بذي قيمة
كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول
للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في

في على مال نفيس النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح حنفيا وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب
يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام
ولو فسر بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر في دراهم ثلثة في دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم دراهم على المعتمد ولو خففه لزمه مائة درهم وفي درهم او درهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا
عشرون كان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار و
معهما فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد
مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل
لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف
جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار او عبر بفي مالي او في دراهمي
كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها
كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف في آخر بعيان ولم يضفه لكن من المعلوم
لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك
ولو قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه
او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمائر
اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود
بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا نتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى
المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء

لا للبناء او يصالحهما بجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي
هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني
سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا
على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه
بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية
الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع اشباه وزاد اليمين بحلفه
لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة
الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين
حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه
فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو
اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل
عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل
فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك
للبائع كذا في جواب كذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب
والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره
بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى لهما لعدم
التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال يعني هذا اذا كان اقرارا وان قال ابتع هذا يؤيده مسئلة
كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه قال له علي مائة ودرهم
كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة

لانها مبهمة وفي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي لان الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بالثياب والسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي يقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفان ولو احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث اي فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية

المجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل
محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
في الجملة اشباه اقر بشئ على انه بالخيار ثلثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل
الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع
بالخيار له فيصح له باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا
يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا
تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو
قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام
لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانيه وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة
الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله
يعني ان وفي ما ورثه به في برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر
ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في
نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد
على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه الالفان كما لو
اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد واقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا
كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود في موطن او موطنين فهما مالان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى
وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا واصله في البزازية **باب الاستثناء وما في معناه** لا في

لكونه معتبرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلثة له عبارتان مطولة
وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي
بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال
او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان
الا عشرة بخلاف لك علي الف فاشهدوا الا كذا او نحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد
تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعد ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر
ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب وفي الاستثناء
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء
فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا او مثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا
زينب وعمرة وهندا وهم الكل صح استثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا
يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان
كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة
جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه
بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير
وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان
الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون
على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او
الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو
وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر كان متى كان كذا فانه تعليق
يبطل اقراره حتى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا يقبل الا

كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار ولا استثناء البناء
منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي و
عرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان
له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمر فكما قال وفاستثنا
فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيهما وان قال مكلف له علي الف من
ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منهما ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي عين العبد وهو بيد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا باصلها
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل
لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او
ربوا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال عليّ زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجية هي ان يلجئك
الى ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع
والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر
ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهو زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه
رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق مطلقا وصل
ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا
وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذ لجاء بمعيب لا بينة وصدق في له علي
الف ولو من ثمن متاع مثلا والا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن
سبعة متصلا وان فصل لم يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة
ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر اخذتها مني
غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيها وديعة و
قال الآخر بل غصبتنيه منه لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا

لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد
له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه
او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال
فلان بل هو لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف
وديعة لفلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان
لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة
وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو غصبت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر
له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا او افضلهما وصفا كعليه الف درهم لا بل الفان او الف درهم
جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر لكن لو سلم الى المقر له برئ اقرار الخلاصة لكنه قال
لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه
على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المصنف وهو الحق
في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من
كل ماله بان عمرو لو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف
في منحه فليحفظ والحق لا رث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء
والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد لان مهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنا
وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان
لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في

الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين
ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة
اولى او ابراء مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا
فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا اولا [illegible] تتمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه
كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء
لا ديانة فمن نفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية
اي لظهور انه عليه فالمبالخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشئ الفلاني ملك ابي او امي لا حق
لي فيه وانه كان عندي عارية فانه صحيح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه
قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي
بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان
يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما
غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصيته شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر
بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكان الوقف خلافا
لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو
ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برأ
ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له
من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر وسيجئ عن الصيرفية بخلاف اقراره
له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة
لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل
ابي او امي وهذه الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشئ الفلاني
ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم
اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث واذا مات يرده بزازية

وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه بإسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قاله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد رح عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا الى وقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين عليه فرهنا ذلك يحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر ح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية لكنه يجوز عند المقتضي وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان علينا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة

صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما
ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور والذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابى فى
فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا فى ضوء السراج لان الانساب للآباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بما مر لاصالة فكانت كالاب فليحفظ
وكذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمنى ولو صدق
جحدت ولادتها فحجة تامة كما مر فى باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت
معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت
من غيره فصار كما لو ادعاه منهما لم يصدق فى حقهما الا بتصديقهما قلت بقى لو لم يعرف لها زوج غيره
لم ار فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر ح كالمتاع
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد
موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح
بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه ولو اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من
غيره كالاخ كما فى الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح اقراره الا
فى حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر فى باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر
عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح فى حق نفسه حتى يلزمه اى المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار وكان اقرارهما حجة عليهما فان لم
يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة ورثه
وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان
وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعى اى و
ان صدقه المقر له كما فى البدائع لكن نقل المصنف عن شرح السراجية انه بالتصديق يثبت
النسب فيمتنع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث فيستحق
نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول فى حق نفسه فقط قلت بقى لو
اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم ار لائمتنا

صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللآخر خمسين بعد حلفه انه
لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين
لكنه هنا يحلف لحق الغير زيلعي

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة
بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم
وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الى غيره وهو في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره
فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ترها صريحة
وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم در قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء و
قضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس
عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف مجهولة النسب
اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها صح في
حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انه خاص طلاقها
كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد
بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال
العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي
كما في الشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان
حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق
او الحق او اليقين او نكر كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق او الحق
بر الحق فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما
مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق ولو قال لامته يا سارقة يا زانية يا

مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها واحداً منها اى من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او هذه
مجنونة حيث ترد بها وحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف بخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فيجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول در اقرار
السكران بطريق محظور اى ممنوع محرم صحيح فى كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره و
سرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى افندى فى باب حد الشرب الا فى ما يقبل الرجوع كالردة و
حد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو كالاغماء الا فى سقوط
القضاء وتمامه فى احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد
الا فى ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف فى الاسعاف
لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكانها
لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما فى متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة
مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئنى فابراه لا يرتد
فالمستثنى عشرة فليحفظ وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيهما ثم رده لا يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه
يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما وقال لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصى او قبضت
الجميع ونحو ذلك ثم ظهر فى يد وصيه من التركة شئ لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع
دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق اى مما
قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن
الشحنة واعتمده الشرنبلالى وسنحققه فى الصلح اقر رجل بمال فى صك واشهد عليه
به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربوا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وجزم شارحها الشرنبلالى انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال

بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم
المصنف فيما مر فيمن اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط
له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب
الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة
الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا
يواخذ بما فيها الا اذا اقر بخطه صريحا قال لله على الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن
لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال
غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد
علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه
اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا
يصح نعم لو قال غصبنا كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي
بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث و
ليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بخلاف الدين لنفاذه من الكل من المجمع والله اعلم فروع
اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم
الوقوع لم يقع ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم
بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بعده مستوفيا له
على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في
فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل
الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه

صحيح في المرض لا في الصحة تمه وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية **شعر** واسناد بيع فيه للعذر اقبلن ۰ وفي القبض من ثلث التراث يقدر ۰ اقر بمثل في ضعف موته ۰ فبينة الايفاء من قبل لهذه ۰ وليس بلا تشهد مقر بغلة ۰ ولو قال لا تجار فخذ بسطرة ۰ ومن قال ملكي ذا الذي كان منشئا ۰ ومن قال هذا ملك ذا من مظهر ۰ ومن قال لا دعوى الى اليوم عند ذا ۰ فما ان يدعي من بعد منها فمنكر ۰

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة

بمال او بمنفعة عن عين آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت
انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وح فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته
فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة الحجة
تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية
ويجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق
لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او في بعضه هذا اذا
لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على
المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي
كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين
والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صلح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على
بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته
ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي
او بلحقه به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه
في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية
ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر
ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح
على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني و
تمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار او بمنفعة و عن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق
وكان عتقا على مال و يثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة

رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل
بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا لو لا يطيب لو مبطلا
ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى
وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود و
لو اخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه
جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل
القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اى الصلح على ان قيمته اقل
مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق
موسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح
في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا
وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربوا
وفي الخطاء كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطاء مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها
صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي لاحدها يصير غيره كجنس
آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار
وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل او موزون لزم بدله
الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح
من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولى بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله
او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده
والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس

لا يطلب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مفيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى المال بجهة اخرى لم يبطل فليحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح والاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر والصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا يصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا يصح الاول في الاشباه والثاني في السراجية وحكيهما في القنية مقدما الاول طلب الصلح

والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون
والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه
صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين
او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربوا وح فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيض
والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه
اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه
برئ وان لم يؤده ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط وهذا
احد وجوهها والثاني ان لم يوقت بالغد بعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في غد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح
الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا
باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل الدائن التأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا
اخذ منه الكل للحال ولو ادعى القاضي جهلا فقال اقرر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف
على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح
الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين
موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء
او اتبع الغريم كما يأتي ولو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين

لشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح
بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه
حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه
الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره و
مر في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك
الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي
مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة
وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على
العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط
التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ولا بد من حضور النقدين عند
الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا
لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين
ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين
تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا
واحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذا احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه
كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة

ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصالح لخلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم
اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز و الاجاز و
ان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل وموزون في يد البقية من
الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح
او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح
والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن
اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء
للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين
فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى
نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان
كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم
يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم
عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرطها مجمع الفتاوى والموصى
له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما لا بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد
ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية
انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية شعر وفي مال طفل بالشهود فلم يجز * وما يدعي
خصم ولا يتنور * وصح على الابراء من كل غائب * ولو زال عيب عينه صالح يهدر * ومن
قال ان يحلف فتبرأ فلم يجز * ولو صالح كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة
مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء

ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على
ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه ولو كيل مع
العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته
غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب ح بل له اجر مثل عمله
مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلثة الا في وصي اخذ مال يتيم
مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شئ له في مال اليتيم اذا عمل اشباه
فهو استثناء من لجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال
الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل
قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو
معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة
للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال
اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او
مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا
كما بسطه في الدرر مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من
الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما
عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال
او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة
فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا
اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه
فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء و
التوكيل بهما والسفر برا او بحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة

ولو رب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجئ ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة
والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اى قبول
الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشئ لا يتضمن مثله ولا
الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اى اعمل برايك لانها ليس من صنيع التجار
فلم يدخلا فى التعميم مالم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة
وجوه فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد
قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه
لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ ودخل فى اعمل
برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض فى مالها ولو
لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام
فلا يدخل فى اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا لتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه
المالك لان المضاربة تقبل تقييد المفيد ولو بعد العقد مالم يصر المال عرضا لانه ح
لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا
كنهيه عن بيع الحال واما المفيد فى الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهى صح والا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق
عادت المضاربة وكذا لو عاد فى البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا
شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند
عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لى عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا
من يعتق عليه اى المضارب اذا كان فى المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر
من كل راس المال كما بسطه العينى فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما
وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكر ناصح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته
بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق

فى قيمته نصيب رب المال ولو اشترى الشئ اى من يعتق على شريكه او الاب او الوصى من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير و المأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعى مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اى للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اى للولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اى خمسمائة و نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال فى الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعى ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وتحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا و نصفه صارت ام ولد ضمن للمالك الفا وربعه ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه فى البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع فى المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى ربح الثانى اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى اجر مثله على المضارب الاول و للاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اى يد الثانى قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثانى والضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثانى ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف علا بشرطه وللاول السدس الباقى وللثانى الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثانى ثلثه والباقى بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثانى اكثر من الثلث او اقل فالباقى بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستوى فيما بقى لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه او ما كان من فضل

الله فيمنا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله
ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية
لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه و شرط لعبد المالك ثلثه وقوله
على ان يعمل معه عادي وليس بقيد و شرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي
الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون
مع اجنبي و شرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه كاشتراط
العمل على المالك والاصح لانه لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال
مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح
للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط
ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح
الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح الشرط
والا لا قلت لكن في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك
ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر طرأ على احدهما وبجنون احدهما
مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب
المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لاحق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على
حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وجهالته على
المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف
وردة المرأة لانها لا تقتل فلم ينعقد بسبب التلف في حقها غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل

ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل
ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان بخلاف جنس راس المال في الدراهم
والدنانير جنسان باعهما ولو نسيئة وان نهاه عنهما ثم لا ينصرف في ثمنهما ولا في نقد من جنس
راس ماله و يبدل خلافه به استحسانا لوجوب رده جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك
فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء
الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك
عليه لانه غير العاقد وحق فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** استوجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي
وما هلك من مال المضاربة فيصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او
بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال
في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا او بقيت المضاربة لانه عقد جديد
وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة
لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عروضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهذا
اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الراي ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف
في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاختيار
خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر

اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن مالك مالم يلخذ ملكا لانه يحبس
بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم ردما
بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك
لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمه
ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك
والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ و
نحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه
حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على
نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها اي ثيابا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبايع العبد غرم المضارب نصف الربح
ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع
المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه
شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلثة الاف لانه ربعه للمضارب
والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب
بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز
شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطاء فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم
المالك ثلثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو لم
المالك للدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا
هلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امانة بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى
ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل

لابدّ ثانياً بد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفاً و
قال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض اميناً
او ضميناً كما لو انكره اصلاً ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار
الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة
رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد لا
يكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هي
مضاربة بالنصف وقد ربح الفاً وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك لانه منكر ولذا
لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتاً واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب
العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعاً فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان
ولو وقتت البينات قضى بالمتأخرة والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير
الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل
لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما
خلف عاد ديناً في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئاً للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من
امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى بها امتعة فقال انا امسكه حتى اجد ربحاً كثيراً
او اراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك
راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفاً نصفه
مضاربة ونصفه هبة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقاً لا في المضاربة
لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا

ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية شعر واودعه عشرا على ان خمسة + له
هبة فاستهلك الخمس لخمسة

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما
قبله في الحكم وهو الامانة فهي لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ
ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه
بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة
كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني
الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل
الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي
رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت
عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان
اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم
بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا
محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سواء امكن التحرز لا هلاك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر
الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما
لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن
خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني
وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن
ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن

ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد رح ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره
واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها
الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او
بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق
ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة محصل ما بين كلامي
الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته
فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه
على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا بان كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان
مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان
ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به
على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها
منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت
المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا وما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر
الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في
الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات
مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم
الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته مجهلا بالفجاة فلو
بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ويؤيده ما بحثه في انفع الوسائل
فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه

لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف مالو اودع غيره ولان للقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف
هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط
قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على
العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة
فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا
يضمن الا ان يشهد انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي
والمعتوه ماذونا لهما ثم ما تا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كما في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة
عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي شعر كل امين مات والعين تجهر
وما وجدت عينا ذا بين نصين سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم وهو
المؤمر وصاحب دار القت الريح مثل ما اذ القاه ملاك بها ليس يشعر كذا والد والجد وقاض
وصيهم جميعا ومحجور وارث يسطر وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن
كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء
ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت
بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا
ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن
الكل لخلط ماله بها فلو تأتي التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن ما
انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها وركب دابتها او اخذ
بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود
اليه اشباه من شرط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ذا لاجم لم يبرأ لعملهما لانفسهما
بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومنها

ومستعير لمن يشاه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه
العشرة لان يده كيد المالك حكما لكنه في عقد الوفاق فالقول له وقبل المودع عمادية فتبخلاف
اقراره بعد جحوده اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله ونقلها
من مكانها وقت الانكار اى حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في
الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هنالك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من
باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها
وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد
بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا اتمت هذه الشروط لم يبرأ
باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل و
برئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها قبل
برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل
برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
يجحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع له السفر بها ولو لها حمل ودرر عند عدم نهى المالك و
عدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه
ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في
غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى
رهن ووكيلى شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع فقط بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما
باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او
حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الحرز لم يضمن والا ضمن
لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها
لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب

مرة

فتنبه فيصدق لانه امين سراجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكما
ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين
من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف
مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر
خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما
ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى
ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو
قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع
او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه
قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية

فروع

هدد المودع او المودع
او المودع على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن ان اخذ الكل او
الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان
عمادية خيف على الوديعة الفساد دفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو
انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة
فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع
صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا و
في الاشباه ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ
وديعة العبد العامل لغيره لما انه لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت بفعل منه انه لا اجر
للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون بعليه حفظ وفي الوهبانية شعر ودافع الف مقرضا

ومقارضاه وربح المقارض الشرط جاز ويحلف وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال
قد قيل لجحده وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير وان قال قد
ضاعت من البيت وحدها وبصح ويستحلف فقد يتصور وتارك في قوم لامر صحيفة فراح
وربك تضمن المتاخر وتارك لستر الصوف صيفا فحت لم يضمن وفرض الفاء بالعكس
يونس اذا لم يسد النقب من يعلم علمه ولم يعلم الملاك ما هي تنقر قلت بقي لو سد لم مرة
فتحه الفار وامسكه لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر والله اعلم

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في
اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشئ قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد
بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع
وايداعه وبيعه بعين لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها وقالوا علف
الدابة على المستعير وكذا نفقة عبده اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح
باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اى غلتها لانه صريح مجاز من اطلاق اسم المحل على
الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به
بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيقيد العارية بلا نية والهبة بها اي مجاز ولهذا ملك بعتك
واخدمتك داري شهرا مجانا وداري سكنى لك خبر سكنى تمييز بطريق الشكني وداري لك عمري
مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم
لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن
استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه
وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم
باع المعير الجدار ليس للمشتري دفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل ا

جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكأنه ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك من غير تعد) وشرط الضمان باطل كشرطه على المودع خلافا للجوهرة (ولا تؤجر ولا ترهن) لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فإنها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار (وأما المستأجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن وأما الرهن فكالوديعة) وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون إذن سواء قبض أو لا فقال شعر

وما لك أمر لا يملكه بدونه لغيره وكيل مستعير موجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن أيضا وقاض يؤمر ومستودع مستبضع ومزارع إذا لم يكن من عنده البذر قلت والعاشر

وما للمساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر (فإن آجر المستعير أو رهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدي (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد) لأنه بالضمان ظهر أنه آجر ملك نفسه ويتصدق بالأجر خلافا للثاني (أو ضمن المستأجر) سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن أن يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الأول (ورجع المستأجر على المستعير إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفعا لضرر الغرور (وله أن يعير ما اختلف استعماله أو لا إن لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف إن عين) وإن اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار (ومثله) أي كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة (فمن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب) عملا بالإطلاق (وأيا فعل أولا تعين مرادا وضمن بغيره) إن عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي (وإن أطلق المعير) أو المؤجر (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء في أي وقت شاء) لما مر (وإن قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف إلى شر فقط لا إلى مثل أو خير) وكذا التقييد بالإجارة بنوع أو قدر (ومثل العارية عارية الثمنين و) كذا (المكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الإطلاق) قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لأنه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان أو يزين الدكان كان عارية ولو أعاره قصعة ثريد فهو قرض ولو بينهما مباسطة فإباحة (وتصح عارية السهم ولا يضمن) لأن الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو أعار ... رضا للنساء والعرس

مع العلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره
قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم
ينبت لم يجبر لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على
المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا
استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد
عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن
رب المال والا فمؤنة رده مستاجرا او مستعارا على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة و
مضاربة وهبة فقضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا
مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اى مشاهرة كما مر فهلكت قبل
قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس نحو جوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي اى بان كانت
الوديعة موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فيحمل كلامهم على هذا بخلاف رد و
ديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير
انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور
اذا استعار واستهلكها ضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني
للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اى من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اى العارية بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة
مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيتك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم

بن يوسف لكن في المجتبى بتغير انه يضمن جهاز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعيرتها الامتعة
ان العرف مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعار
لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز
مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
يعني من الاولاد والفقراء او امثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق
ارباب الوظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا
من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف
واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه
ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى
بعضهم انه يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا
في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتأمل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة
الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
فالتركة بينهم بالحصص استأجر بعيرا الى مكة فله الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لانه رد
عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استعار
ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء
للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة بلا عوض فكانت اجارة معنى
وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يؤجر الارض سنين
معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج دينه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم

نفسه مصلحة قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه ولو بخط مناسب في الوهبانية
وسفر اي اصلاحه مستعين يجوز اذ امره لا يتأثر وفي معاياتها شعر اي معين ليس بمالك احل
اعارة في غير الرهان التصورة وهل واهب لا يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يجبره

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين
مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان
يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه
الصلوة والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير
ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما
سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله
الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه
الابراء ويبطل الشرط خلاصة ومن حكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه
تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه
المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها والطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء
يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك
فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار
عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى
هبة بل يكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع
فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عرفته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول
اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده

فلان فوهبت ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وتصح باذنه اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين
وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في
صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه
منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر المختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف
ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح
اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به
والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه
طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه و
المتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بغير ملك
واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي
وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت شعر ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي
الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا
فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به
بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او
لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي
وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع
في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به

من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان
يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد
الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما
يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها
لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع و
صوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل
يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا
قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل
ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في
عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه
والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه
وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض
من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا
يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا
نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله
والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه للفخر
الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله
بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتأمل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها الحسنات للصبي له
ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير
الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا

ولو

ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز للاب هبة شيء من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبعكسه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقراء صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح

فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب لهما ثيابا مطلقا نحو هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة بيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله اعلم بالصواب

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الآتية

فالمال الزيادة فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المنفصلة فان زالت قبل الرجوع كان له الرجوع
كان شمنبلم شاخ لكن فى الخانية ما يخالفه واعتمده القهستانى فليتنبه له لان الساقط لا يعود
كبناء وغرس ان عدا زيادة فى كل الارض والا رجع ولو عدا فى قطع منها امتنع فيها فقط زيلعى
او سمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد
ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن وكتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من
بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفى البزازية والحيل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو
اختلفا فى الزيادة ففى المتولدة كالكبر القول للواهب وفى نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له
خانية وحاوى ومثله فى المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى فى مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع فى الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغنى
الولد عنها كذا نقله القهستانى لكن نقل البرجندى وغيره انه قول ابى يوسف رح فليتنبه
له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال فى السراج لا وقال الزيلعى نعم وفى الجوهرة مريض
مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد
المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث وقد
نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات كذا هبة
حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب
انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او فى مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب
سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز
وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفى بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف
ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما
الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكهما
من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقى لا يمنع
فله الرجوع فى الباقى ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا فى عقدين صح
والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين فى هبة ورجوع مجتبى وقنية

الخلط له يصلح عوضاً عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب ولت بعض السويق ثم عوض صح خانية ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداثه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بالحبس ولا بالملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا مالم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا ابقاء لكنه يخير لسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط فان المشروط مبادلة كما سيجيء بنوع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري

تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعه منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالهبة بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما يمتنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع

خلافا للثاني كما لو ذبحهما من غير تضحية فله الرجوع **فرع** عبد عليه دين او جناية خطأ

لو هبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود

الدين والجناية عن محمد وفي رواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها الزوجها ثم رجع خانية

والزمها الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا لعكسه اشتق

فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمعجز اما لو اوصى لها

بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والعاشر القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا

ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم

بالمصاهرة كامهات النساء والربائب لخيه وهو عبد لاجنبي ولو لعبد اخيه رجع ولو كانا

اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب لا رجوع فيهما اتفاقا على الاصح لان الهبة ++

لكيهما وقت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه ولاجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ

الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق

بلا تحلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة

كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذ ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب الدين

لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه

بعد القضاء لا قبله واذا رجع احدهما بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد الهبة من الاصل

واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع

في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضاء

بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فان قيل

ثم مرادهم بالفسخ من الاصل انه لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا

والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب بحرجه فضوليات اتفقا الموهوب له على الرجوع في

موضع لا يصح الرجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق

منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها

هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهو الحكمه ولو وهب الدين لطفل المديون

لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر تقضي بطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد
تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه وكلاغرور لعدم
العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الروية ويؤخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض
بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف
ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع
واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا
منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة
لا تبطل بالشروط الا ترى ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح
ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا وان مت بفتح التاء
فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل
من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان
لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في الحل جاز وكان وصية
خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم
تصح تكون عارية سمي بحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا
من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا
هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية

بالهبة

لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا ليسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة
فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية
هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم
لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية
لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى
الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث
حوالة او وصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ
ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا ما
لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا
اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا
تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدائن الدين الذي
لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تمليكا
وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح
البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة
بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان
المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية
فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه
جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او
اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع
لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه
في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى
اناء آخر ذهبت لذته يباح الاكل فيه وان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا ذخيرة دعى قوما الى طعام

وفرقهم على اخوته ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلوة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت شعر ومن اهب دين ليس يرجع مطلقا وابرئ ذي نصف يصح المحرر على حجها او ترك ظلمه لها اذا وهبت مهرا ولم يوف بجنس معلق تطليق بابراء مهرها او انكاح اخرى لو يرد فيظهر وان قبض الانسان مال مبيعه فابرا يؤخذ منه كالدين اظهر ومن دون ارض في البناء صحيحة وعندي فيه وقفة فيحرر قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتأمله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشائخ وبيظهر اي بنكاح ضرتها لانه يرده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افادات ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا والمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع

وعلى سنة فى غيرها كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضى لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجئ متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارئ الهداية وجنح المصنف على ما فى انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيد والبزازية الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فقد يقال يجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم زيد باع ضيعة من تركته لدين على الهالك ثم ظهرت بعضها وقفا مسجدا هل يصح البيع فى الباقى اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفى جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب فى الصك انه آجرها ثلاث عقود كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها لم يرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجئ ان المتولى والوصى لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفى صلح الخانية متى فسد العقد فى البعض بمفسد مقارن يفسد فى الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط فى الاستيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهى فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه فى الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقدا فى كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالى او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا فى ثلث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب

الاجر للدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية فظاهره ان في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمشترى
في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل
تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن
اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر
وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد خلاف
وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة
المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقي كما في المبيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان
التخلية لم تصح صبرفيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ظهيرية وكذا البيع
وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللموجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها
من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلك له قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا
اثر له كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد
ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ولو خاطه
الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر
على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل

الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال
المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على
الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك
بالخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه
بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز
واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير بمجرد درر وان لم يكن الخبز
فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان
احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسد
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن لا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء
من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضارب اللبن بعد الاقامة وقالا لا بعد تشريجه اي جعل
بعضه على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير
ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرحا عندهما زيلعي **فروع** الملح على اللبان والتراب
على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
واكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق
عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار وحبسها لاجل الاجر
وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما
الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس
العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا
فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر

غاية فان حبس فضاء فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة
والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس
ضمن ضمان الغصب وسيجئ في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها غير محمولة
وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك
او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له
اي للاجير ان استاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في
الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق
لا يضمن ولجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد فيستضع
فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعيال له فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى
بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي كل الاجر له ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجره ليوصل قط اي كتاب اوزادا الى زيد فان رده اي
المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شئ له لان نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق
وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجده فلا اجر
وجب الاجر فان دفع الخط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته
وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف لكن تعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط المجئ بالجواب اقتضى
والا فكله فليكن التوفيق واذا اوجده ولم يوصله اليه لم يجب له شئ لانتفاء المعقود عليه وهو
الايصال واختلف فيما لو عزله متولي ارض الوقف لاجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي
مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص
وغيره وكذا الحكم وصي دار يكما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد

تحصيل البدل فالمستاجر لو العين فى يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس رهنا من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجئ فى بابه مجمع الفتاوى **فروع** الزيادة فى الاجرة من المستاجر تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان فى الوقف فان كالاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرضها على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة لاجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة فيما ندع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو لا تنقص بالقلع والا اشترط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفى فتاوى مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك نقضه ولو اصطلحوا ان

يعملوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع
الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر
او بالاكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس مما لا يتغابن به فتكون فاسدة فيؤجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر انتهى وفي فتاوى
الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي تشهد بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل
بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة تصح اجارة حانوت
اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة
وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه و
يستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء
للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشتراطه ذلك في عقد الاجارة
لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة
ان اتحد ضررهما ولو نقل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه
غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها
بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا
للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على
ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب
صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها الى السقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في
القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت
جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة

الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا فتاوى قارى الهداية وفى الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة بيتى ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفى الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط وسيجئ فى المتفرقات ونصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اى البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظر لما قال فى البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضى الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكهما جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اى البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجرها الثالث ويقسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفى وقف القنية بنى فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتهما كالشجر فتنقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى البقل والجزر والباذنجان فينبغى ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف فى حواشى الكنز وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت بقى لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن الجلبى فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية معلومة بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا نظمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر

بقضاء او بعقد مما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها
ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس اولاجل ان
يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا
اجر وكذا لو استأجر بيتا ليصلى فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية
وان لم يقيدها براكب ولا لابس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها
فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه
وان سلم بخلاف حانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم
يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف باختلاف المستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان
التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من
استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه يحمل
وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف
ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا
فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان
واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها
كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب
على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة
لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر والا فلا
لكونها عطبت لا انها لو سلمت لزم المسمى فقط ولكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا
فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج الوهاج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى
كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استأجر ليحمل عليها الكر منه

فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستأجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستأجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستأجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء
كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان
مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجيه ومن ثمه
عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في
بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم
المستأجر ضمن نصف القيمة انتهى قنية وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستأجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر لاجر
للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو
حمل المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت والظاهر وجوب
المسمى فقط وان حملها المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في زماننا
وكذا ضمن بضربها وكبحها باللجام لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب
او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة
الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب بلا اذن
العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد
على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء اوكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج
هذا الحمار بمثله في جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن
بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله وكذا لو ابدله
لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا
بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم
يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر
بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجيء فيد

بنزع الاصح لانه يالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه
اى لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك فى الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقى
وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا
عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصه **فرع** قال للخياط اقطع طوله وعرضه و
كمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفانى قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفينى قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فاقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال فى مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة
او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفى الاشباه استعان برجل فى السوق ليبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته ليعمل له وفى الدرر
دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة فى ذلك العمل و
فيها استاجر دابة الى موضع فجاوزها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا فى
الاصح كما فى العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما فى مجمع الفتاوى وفيه خرق الحمال
فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغى ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما
الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل
ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له فى الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه
هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكرى الرجوع
بحصته قال لا لانه رضى بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين
البناء وحكم القاضى بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن
استاجر حماما سنة فتعطل مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفى الوهبانية
قال **الشارح** ويسقط فى وقت العمارة مثله [illegible] بعض الدار فالهدم يحط نوع الحصة [illegible]

العمارة امره يتقدم فيما قوله المعمر قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر يعني لانه
في تنوره بالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ ما لم يفسخها
المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا انبنت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل وحصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله
وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط
قدر العطلة فصح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد
امراته لان المرأة لم تسكنها باجرة آجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر
قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم
والحيلة ان يجرها الآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية فيخرج منها
المرأة وتسلم للثاني خانية والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا
باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال
بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها
المستاجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا
للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجيء تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام
عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر وخراج ومؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه شرح الوسائل
وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسدها على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ
في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا آجر

كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغنى لكن رد
العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر
مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجواز
لو البناء لرجل والعرصة لآخر فضولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد
بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة
من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكن
بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت
بالشرط والشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساده
واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله
في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا
استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر
داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ
في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل
انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه وتعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر
لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد
فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي
الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجر حانوتا سنة بكذا صح وان لم
يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد
حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر بالاهلة والا فالايام
كل شهر ثلثون يوما وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة
للتعارف الناس وقال عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف

وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة
اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمولة على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها
دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك
في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى
اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان
العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستأجر
لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له فسخها مطلقا ان لم يأذن به ان نكاحها ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما لا يفسخها لان قولهما لا يقبل في حق المستأجر وللمستأجر
فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو
مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك
وما ذكره محمد رح من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها
على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية
عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استأجرت من ارضعته حتى تستحق الاجرة
الا اذا اشترط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم
يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي
مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى
ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة

املاء الحلوانی ولو دفع غزلا لآخر لینسجه له بنصفه ای بنصف الغزل او استاجر بغلا لیحمل طعامه ببعضه
او ثورا لیطحن بره ببعض دقیقه فسدت فی الکل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل فی ذلک نهیه
علیه الصلوٰة والسلام عن قفیز الطحان وقدمناه فی بیع الوفاء والحیلة ان یفرز له الاجر اولا او یسمی
قفیزا بلا تعیین ثم یعطیه قفیزا منه فیجوز ولو استاجره لیحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر
له اصلا لصیرورته شریکا وما استشکله الزیلعی اجاب عنه المصنف قال وصححوا بان دلالة النص
لا عموم لها فلا یخصص عنها شیء بالعرف کما زعمه مشائخ بلخ او استاجر خبازا لیخبز له کذا کقفیز دقیق
الیوم بدرهم فسدت عنده الامام لجمعه بین العمل والوقت ولا ترجیح لاحدهما فیفضی للمنازعة حتی
لو قال فی الیوم او علی ان تفرغ منه الیوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان یثنیها ای یحرثها مرتین
او یکری انهارها العظام او یسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم یبق لم تفسد او بشرط
ان یزرعها بزراعة ارض اخری لما یجیء ان الجنس بانفراده یحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها علی ان یکربها او یزرعها او یسقیها ویزرعها لانه شرط
یقتضیه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترک بینهما فلا اجر له لانه لا یعمل شیئا لشریکه الا ویقع بعضه
لنفسه فلا یستحق الاجر کراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملکه وفی جواهر
الفتاوی لو استاجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر علیه لانه لیس یرد بشیء المعقود
علیه وهو منفعة الحمام فی المدة ولا یسقط شیء من الاجرة لانه لیس بمعلوم استاجر ارضا ولم یذکر
انه یزرعها او ای شیء یزرعها فسدت الا ان یعمم بخلاف الدار لوقوعه علی السکنی کما مر وان افسدت بعدما
فمضی الاجل عاد صحیحا فله المسمی استحسانا وکذا لو لم یمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل
تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضی الاجل کقاضیخان فی شرح الجامع لکان اولی وان استاجر حمارا
الی بغداد ولم یسم حمله فحمله المعتاد فهلک الحمار لم یضمن لفساد الاجارة فالعین امانة کما
فی الصحیحة فان بلغ فله المسمی لما مر فی الزراعة فان تنازعا قبل الزرع فی مسئلة الزراعة او الحمل
فی مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقیامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة فی بعض
الطریق وجب علیه اجر ما رکب قبل الانکار ولا یجب لما بعده عند ابی یوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا یجتمعان وعند محمد یجب المسمی درر وکانه لا قول للامام وفی الاشباه قصر الثوب

المحدود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج لجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا
جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس
والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء
النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك في
الا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه
يفتى صيرفيه **فروع** استاجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه آجرت دارها لزوجها
ليسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى
قال قاضيخان هنا الفتوى على صحتها لتبعيته له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم
البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من
يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد
بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم
كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا
ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل
يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن آدميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح
على نصف قيمته ويجاب عليه ولو بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز
المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الحشفة ان الختان الحشفة الدية ان
برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون وغير مأذون ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان
هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا
لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر
في تنوير البصائر نعم لكن عمت بليته في وسعد الجهل او البرية بنفي الاجارة بالجبر ويضمن

ما ملك يعمله لتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد
ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما حققه صدر
الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير
مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
فليحفظ ولا يضمن بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان
بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن
في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
وهذا لو انكسر بصنعه ولا بان زاحمه الناس فان كسره فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام
وبزاغ اي بيطار وفصاد ولم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا
لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون
منه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية
كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب
عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا
يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن
فصاد قال له غلام او عبد افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر و
قيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال
يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى
باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا
يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل

نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلثة اشياء ولو باربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بني المستاجر تنورا او دكانا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان يتبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كما في الوديعة حاوي القدسي وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في التعيين الدوابلها لا ان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة وتمامها وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مونته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب

ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر
من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن
اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى
الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد
القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول
فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجير والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى
حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر
وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص
والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجرة وعدمها وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له
فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله
بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل
اما قبله فيتحالفان اختيار **فروع** ضل الاجير في كل الصنايع بيضا فلاستاذه تمام تلقه
يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمل فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى
به قنية وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم
في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار
عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب

الدار وانقطاع ماء الرحى انقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا
اجر خانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفى الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر
بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفى الولوالجية لو استاجرها
بعينها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه
السقى فالاجر واجب وفى لسان الحكام استاجر حماما فى قرية فنفروا ورحلوا سقط الاجر عنه
وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث ينتفع به فى
الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار وفى التبيين لو انقطع ماء الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا
استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال
السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا
كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
المستاجر استاجرها وهى كذلك وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح ماء البئر والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا رآها كما مر وفى الجوهرة وله ان ينفرد
بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما
صفقة واحدة قلت وفى حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهر ينفرد وان
مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقى العقد كما فى سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر
طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اى بينة
او اقرار والحال انه لا مال له غيره اى غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط
يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بداء مكترى دابة من سفر
ولو فى نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره سر

جملته

وهبانية وخانية بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره ح وفي الملتقى ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاول يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني
سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر مع يمينه انه
عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه
ان يتعاطى ما فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلامه وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان
الجمع وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر بل يوقف بيعه الى انقضاء
مدتها وهو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية
لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن
للمرتهن فسخها وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عاقد
لنفسه الا لضرورة ككونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى
القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجر الاياب ان برهن
على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية
استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال
نعم والا لا به يفتى قلت وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت
يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه
على الاجارة وقيل هو كالمسألة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر آخر فلو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزمه المسمى
او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع
بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضاء بالبقاء انشاء عقد
اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من

سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها للغير لا تنفسخ كوكيل اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معقود له ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله فى شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخى من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم فى الكنز وهو الاصح كما فى البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخى ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصى واب وجد وقاض ومتولى الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلته له كما فى وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال والاطلاق للمتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف فى حاشيته على الاشباه ولذا قال فى الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت مؤجر الوقف الا فى مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات بطلت الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفى وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة فى الوقف بموت المؤجر والمستاجر كذا رايته فى عدة نسخ لكنه مخالف لما فى اجارة فتاوى قارى الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده قنية وفى الفيض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره ومثله فى البزازية وفى السراجية وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت قلت تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين فى حصته الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت فى حصة الحى **فرع** فى وقف الاشباه تحلية المسجد بالحلية فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تحليتها على الاصح فينبغى للمتولى ان يذهب للقرية

مع المستاجر لو غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المصنف فى زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى **مسائل شتى**
احرق حصائد اى بقايا اصول قصب محصود فى ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت
المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه لم
يكن له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقه فى مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما
عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه اى فى ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع
شئ سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
حيث يضمن الواضع اذا اتلف به شئ وهو فى مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة فى
الطريق ثم لحق اخرى فتدحرجا فاتا كسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله
فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن فى
كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اى بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله
وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية لو اخرج الحداد الحديد من الكير فى دكانه ثم
ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا
زيلعى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا مسبب اقعد خياطا او صباغا فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل
ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته يقبل وهذا
بحذاقته يعمل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب
وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفى الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز
ويحمل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج

من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الا بل صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من

الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد و نحوه قال للغاصب دار فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ

وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضاء الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكر

لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اى بملكه و لكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم

الرضاء في الاشباه السكوت في الاجارة رضاء وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل

او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى قلت لو سكت ثم للمطالبة قال لم اسمع كلامك

هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يؤجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله

من غير موجر واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى بحر لزوم تمليك المالك وهل

تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان وغيره في المضمرات وعليه

الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمه ونقلنا عن الخلاصة

ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط

الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل

الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة

ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب

الآمر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه للحبس الدار حينئذ لم يبق يده نيابة فلم يصر الموكل

قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز

لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون

الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال

بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي

لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا

لاجل السحر جاز ان بين له قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما للمدعي

الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب

له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كآجرتك غدا او فاسختك رأس
الشهر صح بالاجماع ولا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمر في متفرقات
البيوع آجر الناظر بأجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على
المستأجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا والعين في يد المستأجر فليحفظ استأجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول
ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استأجر شاة لارضاع ولده
او جدية لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح
منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشرط
الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة
استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة
لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه
من المسمى الصيرفي باجر اذا اظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني
على كذا فلك كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دله الا اذا عين الموضع آستأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها يجوز استئجار طريق للمرور ان بين المدة
قلت وفي حاشيتها هذا اقولها وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا فله كذا جاز لان
الاجرة تتعين بالدلالة وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها
ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه
الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف به

يفتى وعنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفى الوهبانية **شعر** وفى الكلب والبازى قولان والبناء
كام القرى او ارضها ليس نوجر ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر يقلبه لو ضاع ليس يضمن ومن قال
قصدى ان اسافر فافسخ فحلفه او فاسأل رفاقا قاليد ذكروا ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو
كان فى بعض الطريق ومؤجر له فسخها لو مات منهما معين واطلق يعقوب وبالضعف يكره
وللجار ذى ضعف من الكل جانب ولو ان لبن المثل من ذاك اكثر ومن مات مديونا وللغير
عقاره فوفاه للمستاجر الحبس حيده

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان فى كل
منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره الكتابة لغة من الكتب وهى جمع الحروف سمى به لان فيه
ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اى من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعنى
عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدى
معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قائما
لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها فى جانب العبد انتفاء الحجر فى الحال وثبوت
الحرية فى حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفى جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فى الحال
ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا
يعقل بمال حال اى نقد كله او مؤجل كله او منجم اى مسقط على شهور معلومة او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك
صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا
يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز
ونصفه الاخر مأذون له فى التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق
العتق وتمامه فى التاتارخانية فاذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدى
كل البدل لحديث ابى داود المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم
المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف
المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبى ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهة نعم
ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاطه حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته فى حق

المسلم فلو كانا ذميين صح او على قيمته اى قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة
لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
العبد فهو اى عقد الكتابة فاسد فى الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير
لماليتهما فى الجملة وسعى فى قيمته بالغة ما بلغت يعنى قبل ان يترافعا للقاضى ابن كمال واعلم
انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه
على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا
علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اى لا
نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا
كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اى مقدرة ليعلم البدل واى من المولى والعبد
اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها للتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى فى قيمته كما مر
وصح ايضا على خدمته شهرا له اى للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول
والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء
لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط فى صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع
انتهاء لانه فى البدل هذا هو الاصل والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثانى بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده
لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفيل
مطلقا ولو باذن مولاه بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه وتزويج عبده لتنقصه بالمهر والنفقة واب ووصى وقاض وامينه فى رقيق صغير تحت
حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه تبعا والمراد قرابة الولاد اجمع ولو
اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده منها وكذا لو
اشتراها ثم اشتراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل فى كتابته ثم فرع عليه

بقوله فلا تعتق بعتقه ولا يفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي
بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه فكاتب عليه تبعا لان
كان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت له دخل في كتابتهما
وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن
مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه
ولد المغرور وخصها المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر
في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح
بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب
فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
واخذت العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها
لانها ملكه رقبة ولو كاتب السيد ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاداء
وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو
دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته
اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق
بالتدبير وسقط بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه
على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى
سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك
غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام
البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر
والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني

ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق
العبد بحكم الشرط وكذا الو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في
كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا ابلغ العبد هذا الامر فقبل
صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني
عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر
اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول
للبدل احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغو لا يعتبر
كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته
حالا والا رد قنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كانت لامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا للامر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه
متبرع ويجبر على القبول الى آخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي القدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين اثنين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه
الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا لخلاصها فان عجزت بعد ذلك جعلت
الكتابة كأن لم تكن وح فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه
سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين
دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر
دبر الثاني ولم يطأها في المسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف

قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كذباها فحررها احدهما موسرا فجرت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليهما لما تقرر ان الساكت اذا ضمن
المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او
عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز
عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء
الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان
لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل
لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده
المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد
في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد
الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا ولو لا
لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر كذا يرثه لو كان هو
اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد
فلو ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بجنايته
على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة
ولا رجوع فيها بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال
ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء بما ذكر تعجيز
لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات
فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات
عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة

كفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها

لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم

يقض به اي بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه

حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات

المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه

قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم

عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل

الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب

لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تعجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل

الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس وحرره الآخر

في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لا يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد قنه مكاتب تحته امة طلقها

اثنتين فملكها لا تحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره كذا اشتهر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة

واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة

فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او

القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده

في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب بدين

مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي اعتاق العيانية **شعر** في نظير

حبس الحق بحبس سيد المكاتبة والعبد فيهما معتبر وكاله لا ولا ولده حين حر المولى ابيهم ليس الا هم

معتق في يوما وفي فاما الميت من الوالدين والحي تستسعي وتحضر وان لم يكن معها ولد سعت وان

كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة

او بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح ولهذا اعلم ان الولاء ليس نفس الميراث

بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث

القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي حصل
له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته
للشرع فيبطل ومن اعتق امة والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول
مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا اتت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق
القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن
معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة
لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة
ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى
ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث
منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر
الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا
ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في
فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما فاعتقه فولاؤه
له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه
ولهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث كما لا يخفى ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا
حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين

لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق خلافا لهما تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار
الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه

فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء
والميراث لهما المولى ليس بخصم في ميراث الولاء ولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفؤ لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب لو كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما على يد امرء وسيجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد المانع كما
لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وعليه ارثه مؤخر عن
ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده فان عقل
عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت
مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة وانه تابع والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر
له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حر مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع غاية والثاني
ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه
بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي
وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية شعر معتق عبد عن ابيه ولاؤه له ولو بالمنبشة بوجه نفي
اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من الاجر بن شيء مطلب والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف
نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال

بغلبة ظنه ليصير ملجأ ق الثالث كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا عما يعدم
الرضاء وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل
ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال ق الرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما
لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل
او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او
اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة
وتضمن بالتعدي وسيجئ انه سيترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ وغير
الملجئ يعدمان الرضاء والرضاء شرط لصحة هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذا صار
له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا ق ح يملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معللا زاهدي
لانه انعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر
ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضاء والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم
امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا
فله ابطاله وما يصح فيصح فيضمن الحامل كما سيجئ وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم
يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية ق الثاني انه ينقض تصرف المشتري منه و
ان تداولته الايدي ق الثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض و الرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازيه امر السلطان
اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منية المفتي وبه يفتي وفي البزازية الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند
الله اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه

بعقد فاسد و البايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر و المشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ اى جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو
ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن
بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع و يأخذ الثمن
من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة فى اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب
للشبهة و ان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان
صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به و كذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفاء
فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب فى اول الاسلام او فى دار الحرب كما فى مخمصة كما قدمناه فى الحج
و ان اكره على الكفر بالله او بسب النبى عليه الصلوة والسلام مجمع و قدوري بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به على لسانه و يوري و قلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر و بانت امرأته قضاء
لا ديانة و ان خطر بباله التورية و لم يور كفر و بانت امرأته ديانة و قضاء نوازل و جلالية و يؤجر
لو صبر لتركه الاجراء المحرم و مثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم و صلوة و قتل صيد حرم او فى
احرام و كل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار و لم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع و القتل يعني
بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا و رخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل
او قطع و يؤجر لو صبر ابن ملك و ضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص
قتله او سبه او قطع عضوه و ما لا يستباح بحال اختيار و يقاد فى القتل العمد المكره بالكسر لو
مكلفا على ما فى المبسوط خلافا لما فى النهاية فقط لان القاتل كالآلة و اوجبه الشافعي عليهما
و نفاه ابو يوسف عنهما للشبهة و لو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها
لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر و لو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية و
فى جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن فى معنى القتل من
جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد فى زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له
لم يكن غير الملجئ شبهة له فروع قاهر بقتل بطهمان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص

بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا
لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل
كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اى فى الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق
كثير من المشايخ وما فى الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا
قتل لو رجع للشبهة كما مر فى باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما فى الاشباه من خلافه
فقياس واستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث فى
خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها فى باب الطلاق نظما عشرين ولا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه
او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين
زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله
قياس فتامله اكره القاضى رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح يقتص من القاضى وان متهما بالسرقة
معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضى استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولا مال
لى فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها
لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه
خانية وفى مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهى زوج
البنت البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه
ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها فى معنى المكرهة وبه افتى ابو

السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره بأخذ المال لا يضمن ما أخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي لنأخذه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك اسيرا لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه بأخذ المال معتبر شرعا على ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال **شعر**

ان يقل المديون اني معسر فتسري فاكره معنى مصدق وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما لنظرهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر ويحد ويقاد قودا اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه ورد ان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا درر شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه

الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال الحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن
وليستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الآخذ ولا يحجر على حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع
او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه
في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم
الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكوة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر
بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير
ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا
يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة
وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه وكبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ
الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل
المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن كما يفيده
كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز
تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منه رشدا هو كونه مصلحا في ماله
فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين
يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال ولو اقر بمال يلزمه
بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل
كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بلا اذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء

فی ثمنه ولو افلس قبل قبضه او بعده لکن بغیر اذن بائعه کان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعی للبائع الفسخ حجر القاضی علیه ثم رفع الی قاض آخر فاطلقه ولجاز ما صنع المحجور کذا فی الخانیة وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور فی ماله من بیع او شراء قبل اطلاق الثانی وبعده کان جائزاً لان حجر الاول مجتهد فیه فیتوقف علی امضاء قاض آخر **فروع** بیع المحجر علی الغائب لکن لا یصح ما لم یعلم خانیة ولا یرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضی ولو ادعی الرشد وادعی خصمه بقاؤه علی السفه وبرهنا ینبغی تقدیم بینة بقاء السفه اشباه وفی الوهبانیة قال **شعر** ومن یدعی اقراره قبل حجره فمن یدعیه وقته فهو اجدر ولو باع والقاضی اجازه وقال لاه نوع فما اداه من بعد یحجر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجاریة بالاحتلام والحیض والحبل ولم یذکر الانزال صریحاً لانه قل ما یعلم منها فان لم یوجد فیهما شیء منها فحتی یتم لکل منهما خمسة عشرة سنة به یفتی لقصر اعمار اهل زماننا وادنی مدته له اثنی عشرة سنة ولها تسع سنین هو المختار کما فی احکام الصغار فان راهقا ای بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم یکذبهما الظاهر کذا قیده فی العمادیة وغیرها فبعد اثنی عشرة سنة یشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان یکون بحال یحتلم مثله والا لا یقبل قوله شرح وهبانیة وهما حینئذ کالبالغ حکماً فلا یقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بیعه وفی الشرنبلالیة یقبل قول المراهقین قد بلغنا مع تفسیر کل بماذا بلغ بلا یمین وفی الخزانة اقر بالبلوغ فقیل اثنی عشرة سنة لا یصح الا ببینة وبعده یصح انتهی

کتاب الماذون

الاذن لغة الاعلام وشرعاً فک الحجر ای فی التجارة لان الحجر لا ینفک عن العبد الماذون فی غیر باب التجارة ابن کمال واسقاط الحق المسقط هو المولی لو الماذون رقیقاً والولی لو صبیاً وعند زفر والشافعی هو توکیل وانابة ثم یتصرف العبد لنفسه باهلیته فلا یتوقف بوقت ولا یتخصص بنوع تفریع علی کونه اسقاطاً ولا یرجع بالعهدة علی سیده لفکه الحجر فلو اذن لعبده تفریع علی فک الحجر یوماً او شهراً صار ماذوناً مطلقاً حتی یحجر علیه لان الاسقاطات لا تتوقف ولم تتخصص بنوع فاذا اذن فی نوع عم اذنه فی الانواع کلها لانه فک الحجر لا توکیل ثم اعلم ان الاذن بالنص فی النوعی اذن بالتجا

وبالسكوت استخداما ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يصر
حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال
وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون
مأذونا في بيع ذلك الشئ او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا
قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء
من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن
مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجارة ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع
معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن
عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية
ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما ويلحق العزام
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه و
لو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر معا فان
الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على
المحجور يستسعى العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا
وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤجر
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما
درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده
انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني

اذ دفع للمحجور قوت يومه فدعى بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر

ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم

منه عدم الرضاء لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط

من الثمن بعيب وقيد بما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى

وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه

المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر

ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص

وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل

دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار امثلة الثاني

غرم وديعة وغصب وامانة جحدهما عبارة الدرر وغيرها جحدها بالافراد فتنبه وعقر وجب

بوطي مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك وللمهر ونفقة

الزوجة يباع فيه وظهر استحسانه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استيفاءه

لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان

يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص

ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيل للكسب

والا فلا لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفي

من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه

لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب

فتامله لانه يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين

زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد

عليه للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين

كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب

ويحجر ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا

اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في تحجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر
اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا
عليه علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين محيطا لم يقبضه المشتري فسد
البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى
المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا يحجر المأذون بلحوقه
ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بحجره
ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت
منه فاعادة كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء
لو عليهما دين محيط اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لآخر صحيح
خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح ولما احاط دينه بماله ورقبته لا يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من
من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او لو معسرا فالغرماء يضمنون العبد المعتق
ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه يعتق ولو اتلف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم
يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو محيط
وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما
لا يبرأ الآخر فهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد
عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يضمن ويخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين
ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما
لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم
تضمين مولاه زيلعي و المأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به
لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان
رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا وبخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بالقيمة
على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض بلا قضاء فلا سبيل لهم على العبد

ولا يرجع المولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا
به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن
لان قيمة العبد ولو باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما يبغي لتحقق المخاصمة ويسقط
خيار المشتري لان الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل على
الرضاء بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان تدفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا
اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ بزوال المانع
وان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني
ولو مقرا فخصم كما مر لو نقليه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة
اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا
وقال انا عبد لفلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وصح لزمه كل شيء من التجارة و
كذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل
وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن
كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم
بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن
لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقل
البيع سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن
العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني
ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي و

ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابي ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فليحرر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر المأذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا وتلجئة قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابن والمعتوه المحجور لا بينة ولا يصير محجورا لهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية شعر ولو اذن القاضي لطفل وقد ابي ابوه يصح الاذن منه فيتجر وضمن بعقوب الصغير وديعة وتطليقه يفتى به حيث ينكره ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فيما يتغابن لتوقف نقض المحجور على الاجازة فلو لم يجز بالاذن له في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تمض اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشئ مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي رحمه الله تعالى اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم اي مباح شرعا قهستاني فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا كما صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى ولا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة بفعله او غيره او آفة سماوية قهستاني ولغير من علم كان خطأ فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب مالم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ردر رو دليس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها المكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الله تعالى غيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت

يعتد به نحو مثلي وما ليس كذلك حموي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين
لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي
لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقام البرهان فبرهان الغاصب
انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك
وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك
في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف كذا
العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان والفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او
كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة العتبي انما لا يتحقق
الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد
فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما
والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع
عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا
نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن
الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في
النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح الا حواله في
تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق
بما بقي من الغلة والاجر عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان
الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح
فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بالدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني
يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة

اوجه فان اشار اليهما ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى
غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلث عند الكرخي قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار
بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال
اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه
لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم
مغنيا عن اعظم منافعه كحنطة طحنه ملاحنس وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع
امتيازه كاختلاط بر ببره او يمكن بحرج كبر بشعير ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل اداء ضمانه
اي رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا لا يبتلعه حلالا في رواية بل حراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين
بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد
سيفا وصفر اناء وبنى على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر
منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا
فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا
فكبر في بيت المودع ولم يكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يكن
اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال
بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان
حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج
الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فالخلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح
فليحفظ وينبغي لو كانت قيمتها الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع
البناء عليهما او يقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية وينبغي لو اراد الغاصب
نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال

بلا فائدة وتمامه في المجتبى فان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوهما مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ
غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكول ايضا
لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما يفوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت جباصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها
يخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانها تابع مستهلكة ولو كان مكان الغصب
فتري يوتلها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربوا فاغتنمه فقل من صرح
به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر
كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع بل ولهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة
انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة
والاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان
او سويقا فلته بسمن فللمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط
بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار و
قدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن
لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله ملكه لامتزاجه بالماء مجتبى
رد غاصب الغاصب المغصوب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا
بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عادية غصب شيئا

ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني فله ذلك سراجيه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء وإذا اختار تضمين أحدهما لم يكن تركه وتضمين الآخر وقيل يملكه عمادية الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع أشباه وفيها المؤجر الغاصب يرد أجرها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة **فروع** استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا إذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لأن ضرر الحريق عام فكان لكل فيه حق ولا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو وفيما إذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه إن الأرض للحافر فله نبشه وله تسويته وإن مباحة فله قيمة حفره وإن وقفا فكذلك ولا يكره لو الأرض متسعة لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل مذكورة في الأشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية **شعر** وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير وغاصب شيء هل له منه شربه وهل ثم طهر طاهر لا يطهر

فصل

غيب ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا مستندا إلى وقت الغصب فسلم له الأكساب لا الأولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة فإن برهن أو برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب أو المودع المتعدي لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فإن لم يبين حلف على الزيادة فإن نكل لزمته ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها ثم ظهر المغصوب فللغاصب أخذه ودفع القيمة أو رده واسترداد القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فإن ظهر المغصوب

وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن
بقوله لكنه المالك او رد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه
باقراره ذكره الواني ثم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط
وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لا لان تحرير المشتري من
الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب
مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب
المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زنى بامة
مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد
الرد ولو ردها محمومة فماتت لا تضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت
النسب ولو اذن رقيق درر بخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا وكذا
في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى الحرم لكن لا يلائمه ما ياتي من عطف خمر المسلم
الخ مع انه احضر فهذا الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا
للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر فليس
لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت لكن استثنى ايضا سكنى شريك
اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام القنية على قول المتقدمين بعدم اجرته و
اما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج فيكون سكنى المرأة واجبة
عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو
اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير
البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار كمسألة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا
يضرها فللغائب ان يسكن قدر شركته قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال

بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك قيل أو آجره ثلاث سنين على الولاء وفي الأشباه لا تصير الدار
معدة له بإجارتها بل ببنائها أو شرائها له ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري وينبغي أن يعلم
المستعمل بكونه معدا حتى يجب الأجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم
وعدمه فالقول له بيمينه لأنه منكر والآخر مدع قال شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الإعداد
لو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده فإن قال بلسانه ويخبر الناس جاز ذكره المصنف إلا في المعد
للاستغلال فلا ضمان فيه إذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه أحد الشركاء في الملك ولو
ليتيم كما مر عن القنية تنبيه أما في الوقف إذا أسكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الأجر وعقد
كبيت الرهن إذا أسكنه المرتهن ثم بان للغير مع الإجارة فلا شيء عليه بقي لو آجر الغاصب أحدهما
فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب الأجر بل يرد ما قبضه للمالك أشباه وقنية
وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن بخلاف خمر المسلم وخنزيره
بأن أسلم وهما في يده إذا أتلفهما مسلم أو ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لأن الخمر في حقنا
قيمي حكما لو كان الذمي والمتلف غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق
خلافا للمجتبى ولا ضمان في ميتة ودم أصلا بخلاف ما لو اشتراها أي الخمر منه أي الذمي
شربها فلا ضمان ولا ثمن لأنه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه أتلف ذمي خمر
ذمي ثم أسلما أو أحدهما لا شيء عليه إلا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له كحنطة أو ملح يسير لا قيمة له أو تشميس غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس
أخذهما المالك مجانا لكن لو أتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا وعممه في الملتقى ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه في خلافها ولو دبغه به أي بذي قيمة كقرظ وعفص فالجلد أخذه المالك ورد ما زاد الدباغ
للغاصب وحبسه حتى يأخذ حقه ولو أتلفه فلا يضمن كما لو تلف ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا
بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو ممن يبيحه ملتقى لأن ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر
الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل بإراقة سكر
ومنصف سيجيء بيانه في الأشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر
وزيلعي وغيرها وأقره المصنف وأما طبل الغزاة زاد في غطاء النهاية والصيادين والدف الذي

يباح ضربه فى العرف فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل
وعبد خصى حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد ولو قال لا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح باب اصطبله او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال
انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن فى هذه المذكورات ولو غرمه البتة
البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله اى الساعى وبه يفتى وعزر
ولو الساعى عبد اطولب بعد عتقه ولو مات الساعى فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه لسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكى ديته لا لو مات
بالضرب لندوره وقدم فى باب السرقة امر بتخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل
صار غاصبا لانه استعمله فى ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل العبد وهو
قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا فى ستة اذا كان الآمر سلطانا
او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبد الآمر باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب فى حائط الغير غرم الحافر
ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله فى حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال
ذلك العبد الذى استعمله انى حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى الخرز وقال
انى حر فاستعملنى فى عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله فى
عمل غيره لا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت
فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله فى نفعه غلام
جاء الى فصاد فقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذا الحكم فى الصبى يجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا او معه ما
من المال صار غاصبا للمال ايضا بخلاف الحر فلا يضمن ثيابه تبعا للضمان عينه نبت الحماديه وفى الوهبانية شعر ولو
الحر قد يضمن نقصها ولو سعى القرآن ويسلخ بتكره ولو علم الملال فيه قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخير

ومتلف احدى فردتين يسلم الباقية والمجموع منه بحثش قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي العمل بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ والله اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره ملا خسرو وتقدر برؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة لهما بسبب انه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى ارضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو لم يتهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذوع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجدار شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا تستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة

اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وستحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لاسقاطه قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي القبض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

كتاب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحو كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه

حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو استمهل
في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا اي لو قال بسبب كذا اي الملتقى لشمل
الشريك في نفس المبيع فمره بتسليم الدار اي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف
عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر
لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي
ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما
يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها
ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة
الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن
كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد رحمه الله تعالى لعدم التأكد ذكره
الزيلعي اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم
لا الاول لملكه والثاني ليده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك
وبفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع
الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه دون خيار الشرط والاجل لاختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان
الغرور البحر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود
صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة
ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه

المشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله تحالفا وأي نكل اعتبر قول صاحبه وإن
حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قاله البائع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ
بالباقي وكذا هبة البعض إلا إذا كانت بعد القبض أشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذ
بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير ولو علم أنه شراه بألف فسلم
ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بألف فسلم ثم زاد البائع له جارية أو متاعا قنية وفي الشراء بمثلي أو
ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذه بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة أي يوم الشراء ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع
كل من العقارين بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب الشفعة في الحال وأخذ بعد الأجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند
حلول الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير إن
كان البائع المشتري والشفيع ذميا لابد أن يكون البائع أيضا ذميا وإلا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن
تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير فلذا لا يحرم تمليكها
بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع إلى ذمي أسلم أو فاسق
تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مستحق القلع كما مر في الغصب قلت وأما لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بجص كثير خير الشفيع بين
تركها أو أخذها وإعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء ونحوه
الزاهدي وسيجيء لو بنى المشتري أو غرس أو كلف الشفيع المشتري قلعهما إلا إذا كان في القلع
نقصان الأرض فإن للشفيع أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني
وعن الثاني إن شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك وبه قال الشافعي ومالك رحمهما
الله قلنا بنى فيما لغيره فيه حق أقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفات
أي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي وأما الزرع فلا يقلع قياسا
له نهاية معلومة ويبقى بالأجر ورجع الشفيع بالثمن فقط إن أخذ بالشفعة ثم بنى أو غرس
ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لأنه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ

بكل الثمن ان خربت الدار وجف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهنا
اذا لم يبق شيء من نقضه او خشبه فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا
للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعي قلت فلو لم ياخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو
من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد
هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي و ياخذ بحصته العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن
على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه
اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية
بانفصاله وياخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء
في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها
سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها بكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض
قبض بالتبعية للشفيع ليس له تكملة شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القبض
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما
وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي رحمه الله تعالى مثلا طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا لا بل لا
يحكم منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو اخر الطلب
من القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبب السهو
كما لو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء
ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي

الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها
ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم
اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب
له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم
سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا

تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي رحمه الله كرحى
اي بيت الرحى مع الرحى لطاحونة وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون
ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا
قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي و
لا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجباها في
حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط
الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط
حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق
بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم
رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيفما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف
الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة
بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين لاحاطة الدين برقبته وكسبه ليس
بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة
الشراء وشراء احدهما يجوز من الاخر وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة
وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة لمن باع اصالة
او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه
بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب
المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط
لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا
اذا اسلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها
على عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم
المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على
اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي رحمه الله ولو مات بعد القضاء لا
تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع
بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله
اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة
لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه
عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر
لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان

باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بانه
نصيب فيدا عاسه وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما
منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك
وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده
معزيا للوجيز وان ابتاعه بالثمن كيلا ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا
يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالا
بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في
الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلوسا شار
اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في مجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر
قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذها بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما قاله المصنف ثم نقل
عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه
ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر
مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره و
عند محمد رح تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيد في السراجية بما اذا كان الجار
غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكوة والحج وآية السجدة
جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها
اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل
يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع

مقام

مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او
سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو
على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة لاحدهما شفيعهما معا او تركهما لاحدهما
او لواحد لهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ويأتي والمعتبر في هذا اى العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم
اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم المشترى البائع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى
حصل له بالقسمة وان وقع فى غير جانبه على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها مطلقا
سواء قسم بقضاء او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع
النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة
وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته
كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او بغيره
فله اى للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة تصيير النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف
الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الشفيع هو الجار فالقول للمشترى لانه
ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى يوسف رح
وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشترى طلب
الاشهاد عند لقائه يحلف المشترى على البتات لانه محيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف رح بينة المشترى **فروع** باع ما فى
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رد
شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصى كالاب كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه
لو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم
بها اذا اصبغ المشترى البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الحاوى
طلبه ليكون الغاصب لانها فهو معذور وهو سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن على

قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الرؤس لعقل والشفعة ولحق القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شري كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمر شرح موهبان زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية **شعر** ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب او وصي لبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار فالتفرق اجدر وحاضر اسقاط الحيل مسقطا وتحليفه في التكرار لست انكره

كتاب القسمة

ومناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شائع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء كيكيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة ويشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه كالعددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخر والا لا كصبرة بين دهقان وزراع

امر الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان او لا فهلاك الباقي عليهما وان بحفظ نفسه
او لا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان لم يرض عليها اي على
قسمة غير المثلي في مجلس الحكم منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما
فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم
وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة
فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس
مطلقا لا الانصباء خلافا لهما مقيدا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا
فكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن
للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه
والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا
يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعي
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث
وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا
انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما
وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة
على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا تقسم اذ لا بد من حضور

اثنين ولو احدهما صغيرا والاخر موصى له او كانوا اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث
وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة
الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء
على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه
الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود
على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان
يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها
معاوضة لا تمييزا بل بالتراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت
في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا
الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم
لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم الا
لو كانت كتبا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو
بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتهما فتشاجرا
فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهايأة ثم يقال لمن
لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين يمسكان اذا كانت
كلها في مصر واحد اولا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما
كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب
اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واجرة الدراهم لا تدخل في القسمة لعقار ومنقول الا برضاهم

فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من عرصته بمقابلة البناء ما
بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء
او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا
واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه
الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر مم
الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما
دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضاء
الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان
سهامهم في الدار متساوية ذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية
جائزة فجاز قسمة الثياب بالاكراه لانه ليس بعوض لا العنب بالسوية على الصحيح بل بالقبان او المن
لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو الآخر وعلو مجرد مشترك والسفل الآخر قوم
كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة
استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك
وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا
وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكر البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله
فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته
فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه و
انكر الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان
قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت كذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين
من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا
وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته

ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا للضرر التشقيص قلت قد بقي ههنا احتمال
آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر ولذا لم يفردها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة فسخ
القسمة الا اذا قضوا اي الدين او ابراء الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به
لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء
بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل
ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز نقضت لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن للتناقض
الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا
في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي
سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا
دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته
وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن
الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب
الباني فيها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة
التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة
على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف
فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا
يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد
يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين كذلك صح

يؤتى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضى هايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا
تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة
مشترك لا فى الدارين وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا فى غلة عبد او غلة عبدين او تهايئا فى غلة بغل
او بغلين او فى ركوب بغل او بغلين او فى ثمرة شجرة او لبن شاة لا يصح فى المسائل الثمان
وحيلة الثمار ونحوها ان يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضى نوبته او ينتفع باللبن
بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس
ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا
على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضى والا فبقيمة
البناء وقت البناء وله التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية الكل فى الاشباه
وفى المجتبى وبه يفتى وفى السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء
وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر فى متفرقات القضاء وفى الوهبانية وشرحها
شعر ولو زرع الانسان ارضا بداره فليس لجار منعه لو يضرر وحبط له اهل فحل ولعذر
ولا حمل فيه فيل ليس بغير وما لشريك ان يعلى حبطهم وقيل النعل جائز فيعمر وممنوع
قسم عند مشاركه من الزم قاض مؤجر معمر وينفق فى المختار قاض باذنه ويمنع نفعا
من ابى قيل يجبر وخذ منتفعا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر **كتاب**
المزارعة مناسبتها ظاهرة هى لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض
الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان و
عندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها او بما

يعيش اليها احدهما غالبا او قيل في بلادنا تقسم بالجبان مدة ويقع على اول زرع ولعله عليه
الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا
قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ
رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا و تشترط التخليط بين الارض ولو مع البذر
والعامل و تشترط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف و
تنصيف الباقي بعد دفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط دفع العشر الارض
او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وكان التبن لرب البذر وقيل بينهما
تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اهمل صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال
والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
للاخر والارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلثة جائزة وبطلت
في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او
البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما واحد و
الثلثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلثة ومتى
دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ
في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى
فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد
على المشروط بالغا ما بلغ محمد وان لم يخرج شئ في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه
اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل

حاوى ولو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فى الارض فلا شئ له لكرابه حكما اى قضاء
اذ لا قيمة للمنافع وليسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا انبت
ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى اذا اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اى الزرع كما فى الاجارة بخلاف
لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجئ دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه نصف اجر الارض
لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلث من الآخر والريع بينهما
نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة فى المزارعة عمادية واعلم
ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضى مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل
عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقى
مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل
صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف
ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد
والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا
شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف
على العامل عند الثانى للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة فى المزارعة مطلقا
ولو فاسدة امانة فى يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا
صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم
تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله فى الحكم المعاملة اى المساقاة فان حصة
الدهقان فى يد العامل امانة واذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم

يضمن للزارع فى المزارعة الفاسدة يضمن فى الصحيحة لوجوب العمل عليه فيهما كما مر وهى فى يده
امانة فيضمن بالتقصير فى السراجية اكار ترك السقى عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقى قيمته
نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما **فروع** اخر الاكار السقى ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل
بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف او بالثلث
ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه الى الحاكم
لا ضمان عليه وان رفع الى القاضى وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على
المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستأجرة
من الاجير مزارعة جاز ان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا ثم استأجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من لسخ المصنف قلت وفيه فى اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستانى
ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو
فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهاية فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن العنب
فى عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفى الوهبانية
شعر ويأخذ ارض اليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو بيذر ولو قال بذر الارض منى
مزارع له القول بعد الحصد والحصم يذكر **كتاب المساقاة** لا تخفى مناسبتها هى
المعاملة بلغة اهل المدينة فمعنى لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالجوز والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهى كالمزارعة حكما
وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا بخرج بيان البذر ونحوه الا فى اربعة اشياء فلا تشترط هنا
اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر وفى المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفى المزارعة بقيمة

الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وح يقع على اول ثمر يخرج
في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها اذ الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة
ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر
المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر فلا مع وكذا لو دفع اصول رطبة
في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون
ولو دفع رطبة انتهى جدادها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز
بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما
لا ينمو بعمله وتصح في الكروم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل
وخصها الشافعي رحمه الله بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان
كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر
مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث
سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صك الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم
آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت
لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما وبمضي مدتها
والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا الى ان
يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر
وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان و
تفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاشباه ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف

على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر **فروع** ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما لكن بعد القسمة فلو حفظ فعلى دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفيما نواه **شعر** وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس يشكره وفي معاياتها واي شاة دون ذبح يحلها صواي المساقي والمزارع يكفر **كتاب الذبائح** مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يدرك ذكاة شرعية اختيارا كان او اضطرارا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا فانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا

او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون ابتداء لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حسام درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفرلي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله ما اذا نوى والا فلا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمنقول المنقول عن النبي عليه الصلوة والسلام بالواو ولو سمي ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى به امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين

احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلتا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الذبح يتعدد فيتعدد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او
شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد
الشفرة فيقطع العروق بزازية وحب النحر للابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في
غنم وبقر عكسه فندب ذبحهما وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد
مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر
وغنم توحش كصيد فيجرح او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه
مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه
في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت نقل المصنف ان من التعذر ما لو
ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح
فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي **شعر** ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه فحذف المصنف ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين
ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكوة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام
اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد
بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة و
الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة
اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل قيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان
لهما نابين وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية او بحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه
ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب
النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع و
ابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دني اللحمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش

لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية
مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده و
بربطه فيه او القاء شئ فموته بآفة وهبانية ولا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في
صورة الحية وافردهما بالذكر لخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك
وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال
بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب
والجيف والاصح حله معها اي مع الذكوة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم
في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حيوته عند الذبح وان علم حيوته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم
يخرج الدم وهذا ياتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكوة هذه
الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير
فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم
ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان
مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان
الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء
ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حيوته وهذا كله اذا لم تعلم وان علمت حياتها او لا
قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلتا يعني المظروف والظرف لا المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعت
ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه

ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل
منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت
وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه
في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال **شعر** فاملة جمهورهم قال كافر و
فضلي واسمعيل ليس بكافر العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف
للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله كميتته
كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة
وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول
لان ما بقي من الحياة فيه غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانية
شعر ويحل الاعلم البغال وامهاه من الخيل قطعا والكراهة تذكر وان ينز اكلب فوق عنز فجاءها
نتاج له رأس كلب فينظر فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ويوكل
باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربنها والصياح يخبر وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فضأن و
الا فهو كلب فطهر وفي معاياتها **يشعر** واي شاة دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم
يهدر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى
من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى
خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه في التاتارخانية وركنها ذبح ما يجوز
ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس تاتارخانية وحكمها الخروج
من عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا
ثواب بلا نية فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب
بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب
بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة
كما في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم

موسر

بمصر او قرية او بادية عينى فلا تجب على حاج مسافر واما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم
المحرم سراج موس بيسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع
بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هى الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم
اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزى عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر
الى آخر ايامه وهى ثلثة افضلها اولها ويضحى عن ولده الصغير من ماله صححه فى الهداية
وقيل لا صححه فى الكافى قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة
قلت وهو المعتمد لما فى متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله فى البرهان بانه
ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه فى مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبى
لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله فاكل
منه الطفل وادخر له قدر حاجته ومابقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف
لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجلد والصوف وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لا ضحية
اى ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اى الاشتراك قبل
الشراء احب وتقسيم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه
واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر اى بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن
بعدها احب وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز فى الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة
فى الغد تقع قضاء لا اداء زيلعى وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب
يوم الثالث وجوزه الشافعى فى الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصرى
اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحى بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت فلو كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى آخرها لا تجب عليه وان ولد فى اليوم
الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعى وفى المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفى البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز

فی المختار لكن في الينابيع ولو تعمدت الترك فسن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى
وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره
وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم
عرفة اجزأهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين عن الخطاء زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها
لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته
بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان
كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلثة والثني
هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي
والوحشي يتبع الام قاله المصنف **فروع** الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة
والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت
او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها
كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان جنب
عن يساره فكذا الجواب وان عن اساره ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم
يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين
اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر

الية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء
التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعلفت به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو
اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجداء مقطوعة رؤس ضرعيها او يابسها ولا الجدعاء
مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية
لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي
تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة
غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء
لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت
فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما
وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا
عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم
يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان الشريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد
منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر (فروع) ولو ان تسعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة
للاضحية احد بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها اجزأتهم
ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن
كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليه كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره
ينابيع ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه يشهدها بنفسه ويامر غيره
بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه و
مفاد صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع

واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز
صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان
فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لحصول
المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة
فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا
اولم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة
وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان
تشاحا ضمن الكل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من اشباه لو اشتراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا
تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه كما يصح
لو ضحى بشاة الغصب ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا [illegible] ضمن لصاحبها قيمتها هداية
لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح و
الملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع** لون اضحيته عليه الصلوة
والسلام سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه
ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي
قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة وان استويا فالاكثر لحما فان
استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض منها ما يطلق عليه الاسم
فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها
ليشتري كالامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية
وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها
احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة

بل لا بد ان يسمى عليهما مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي **شعر** اي ذبح لا يحل فيه ان ثنى بذكر
نحو التثنية فاجبته بالقريض مفتاتا لا تراه نثرا ولا تصحيفة نقلت في الجواب **شعر** خذ جوابا نظمكما
تبتغيه من فقيه مر يبغي عن فقيه هي شاة في ذبحها اشتراك اثنا فتكرار الذكر شرطا كان وبه ذاك ذبح
قصابه وضع اليد مع الصاحب الذي يبتغيه فعلى كل واحد منهما ان يذكر اسم الله جل عن تشبيه وفي
الوهبانية وشرحها قال **شعر** ولو ذبحا شاة معا ثم واحد اخل بسم الله فالشاة فحرم وان يشتري
منها ثلاثا ثلاثه واشكل فالتوكيل بالذبح يحسن وكل مشتري الشاة للغير ان شرى يصح خلاف العكس
والفرق يحسن ولو قال سوداء فغير صحيحة اذا كان في قرناء عينا فغير بثنتين ممن ينظر العشر او مثوا
ونصح ايجاب الجميع مجزئ وعن ميت بالامر الزم تصدقا والا فكل منها وهذا المخير ومن مال
طفل فالصحيح سقوطها وعزا به في حقه وهو اظهر وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيجزي من
ضحى عليها ويؤجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبتها ظاهرة والحظر لغة المنع
والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة
تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا
وعندهما هو الصحيح المختار ومثله الشبهة والبدعة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم
بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق
به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به
عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء
والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن
مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة
قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى
وغيره قلت ولفظ الملتقى والعيني الفرض بقدر ما يدفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما

انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اى الشبع و هو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستانى الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدله آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوى وكره لحمها اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلثة ايام للدجاجة واربعة للشاة وعشرة للابل والبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدات منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع الى البدن واما التجمل بالاواني متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي رحمه الله وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض و لكن بشرط ان يتقي اى يجتنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب

بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي المفضض في نصل
سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب
او فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض
اما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة
للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او كتابي فيحل
او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي
في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار
مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب في رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان
لا بأس ببيعه ونحو زبيب وحلو لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق و
الكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
ان غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو
عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق
الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه ويتوضأ ويتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط
وفي الجوهرة تيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته احب
قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته
ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف
الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى
وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفي الثياب تحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل
لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان

ولم يقدر على المنع ح ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى
به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد
الحضور لا قبله ابن كمال ح في السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا
اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة
والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو
فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية
فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلث اوقات
لتذكير ثلث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء
الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى
والله اعلم

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب
الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به
البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر
اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب علم جمع
المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من
اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بالذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر
يجمع وقيل لا وفيه عن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع لا باس ومن
ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت ولهذا ثبت كراهة ما اعتاده
اهل زماننا من القمص المصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل
في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه يحصل الحرج ويصدق ان الثنية لكن اطلاق الهداية

وغيره

وتمييزها بخالفه وفي السراج من السيف الكبير اعلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو
مما يخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال
شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق
ولا باس بكلة الديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية والمراد الكلة بالكسر
الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال شعر وفي كلة الديباج
فالنوم جائز وفي قنية والملتقى فاسطن وتكره الكلة منه اي من الديباج وهو الصحيح
وقال لا باس بها ولكن اكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف
في عصابة الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باوانى
ذهب فضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها
لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن
الملتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير
لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة و
يكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفات والكفاف قد يكون من
الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح
كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السداء
قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت
ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه و
في شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم
مجتبى وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو لو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج ولو خالصة فيكره فيهما عنده خلافا لهما ملتقى قلت و لم ار ما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب في حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قز او خط منه خز وخط منه

فمن ظاهر المذهب علم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا
كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد
علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم
لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة
فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيها رسالة نقل
فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب وكره تحلي الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها
من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة
حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء
بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر
ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز
عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ونقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال
انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي
وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد
ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقيته او مخاط او عرق لو
لحاجة ولو للتكبر تكره وكذا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان
كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة المكروهة ما كان
بغير العربية انتهى

فصل في النظر والمس

ينظر الرجل من الرجل ومن غلام

بلغ

يبلغ حد الشهوة مجتبى ولو امن ضبيح الوجه وقدمر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لما في تبوهم
ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل
عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي
لا نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته
فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة
المشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية ويشكل بالمفضاة
فانه لا يحل له وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها
والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا
الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية
فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي رحمه الله
والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع
الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه
وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه
الصلوة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما
قبل عتبة الجنة وان لم امن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن
سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ
ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها
ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي
الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة لمديونة هربت ودخلت خربة او كانت
عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها
والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه
فله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا

وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد لستر ما بين السرة و
الركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها
فقط للضرورة قيل والقدم والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية وعبد كالاجنبي
معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا خلاصة وعند الشا
ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم
الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فيمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر والمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها
ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها
وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر
المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر
المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا
كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا
الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى
وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء
كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة و
المستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل
لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته
بغير اذنها وعن عرسه باذنها اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره
ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع
الملك كشراء وارث ووصية ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء

الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبده ولو عبدا كمكاتبه وماذونه لو مستغرقا بالدين
والا فلا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه
وطؤها ولمسها ودواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل
الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراؤها
بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام بحر
وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة
ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض
في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب لشراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان
اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت
المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا
لم يطأها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض
لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا
لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان
زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير
بقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقد حقق السليك ولا بأس بحيلة اسقاط
الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته
حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكره بهنسي وان كان
تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل
قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها

او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشترى الامة ويقبضها او يقبض فيطلق الزوج
قبل الدخول بعد قبض المشترى فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التى اخذ ابو يوسف عليها
مائة الف درهم ان زبيدة حلفت للرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يتسرى بها فقال يشترى
نصفها او يوهب له نصفها ملتقطا او يكاتبها المشترى بعد الشراء والقبض كما يفيده الملتقى فهم
وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما
سنذكره لكن فى التترخانية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت
ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور وقد يوجه بانه يفسخ بها ما ابيح
له الوطئ بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم
يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانية مطلب امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا
قبلهما فلو قبل او وطئ احداهما يحل له وطؤها او تقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة فى القبلة
لا تعتبر بل فى المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا لا يحرم عليه الدواعى كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاد كفارة عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها
باى سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بذلك
لا بيع ورهن واجارة قلت والمستحسن ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على الحرمة كما بسطته فى شرح الملتقى
وكره تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية
وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفى الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار واحد وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة فى ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع و
صححه فى الهداية وعليه المتون وفى الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية و
المجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة
كما افاده النووى فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر

لبس لشيء تق فيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى

ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام

لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او

الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة

والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام

اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة رح لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة

وجهته الحمات وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح

او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم

والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل

رأسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط

ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه

ليقبله اجابه وقيل لا ويرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما القيل

قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد

صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء

فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم

كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية

يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما **فائدة** قيل التقبيل

على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على

الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة

للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل

المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول

عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما

تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه ذكره

قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا
الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع
الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي رحمه الله وتصح بيعها مخلوطة
بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه
الزيلعي وغيره خلافا لما صححه في الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم
فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل
لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث اه اذا علم ربه قلت ومر
في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية
وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد
وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس
بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية
وفيها لا بأس بكتابة الاخبار ونحوها في مصحف تفسير وفقه وتكره في كتب نحو وادب ويكره
تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق ينبغي تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي
كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي
واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا
لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بعيره بسورة
براءة فقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما قلت
قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة
فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء
الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل وعكسه قهستاني و
الحقنة للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم
اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله

عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء قيل عليه جواز اساغة
اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال ع
بيت المال حلال لاجمع بحق والامام يجعل ويعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان
ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كساير الطاعات
قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء
ما لابد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لابد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم
اي في كنفهم والا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف
لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو
آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب و
جد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على
المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم
فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم
الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على
خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر
ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل
خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي
قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص
سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا
ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها

أبنيتها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي
وقيل يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية ولجارة الوهبانية قال الامام ابو حنيفة
اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد
والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة وتمام
الحصر ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرير لو سنة خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء
بقال لخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلاكه لو بقي بيده ليشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك
ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو
بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه
لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح
الا نادرا واباحه الشافعي رحمه الله وابو يوسف رح في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ناظما
شعر ولا بأس بالشطرنج وهي رواية ٭ عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر
ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل
لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق
له راية في عنق العبد ليعلم باباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد
العز من عرشك بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون
فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على

احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت
لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله در وفي الخانية قال ابن المبارك سال بوجه الله او بحق الله فحبي ان لا يعطيه شيئا
لانه عظم ما حقر الله وفيها اقرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب على قراءته كمن يصلي ويعصي فرع
هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر
كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب يجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على
الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم
فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس حجرا بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا
خلاف وبجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك رح
على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل
للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحبه ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع
المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم
الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف رح ينبغي انه يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف رح يعتبر حقيقة الضرر
كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق
بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم وان للاستيناس

فيباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره
لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيّب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها
وهو في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اخظلم الدابة اشد من
ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في
الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه
من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في
كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي
بانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية
فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرطا فيها من الجانبين لانه يصير
قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم
اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في
المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة
ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شئ كما ياتي وعند الشافعية
المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته
باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا اللعب بكل
خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث بنوع عن
بني اسرائيل نحو سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة
بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه
واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا افحش الزمن اليه تاخيرا نلمسنا فيكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى يوم الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام درر وعنه عليه الصلوة والسلام من قلم اظفاره مخالفا
لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه شعر قلموا اظفاركم بسنة وادب يمينها خوابس

يسارها او خنصر وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية وذكر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة
اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء
وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين
يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا
انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة
وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا
باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت
ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية
شعر وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم
الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج
لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب
اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر
بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد
وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام من ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا
امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة
كأن يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان
يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه

دون ما به التفهيم وأما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الوهبانية وفيها الغيبة أن تصف
أخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن أبي هريرة قال قال عليه الصلوة و
السلام أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان
كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه
يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية
وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور
أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه
ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على أهل الذمة
لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح والذي في المتون
بلفظ ويسلم فأولتها هكذا لكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم فافهم وفي شرح البخاري
للعيني في حديث أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال و
هذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على الكافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه رواه البخاري
وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى
يثبت الخصوص ويمكن أن يقال ان الحديث المذكور كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم
ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على
قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ
تبجيلا كفر كما في الأشباه وفيها لو قال لذمي أطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم
أو يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا أتى دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم و
لو في فضاء يسلم أولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان أو
أشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو أصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت
وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من أهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا

المجتبى وليسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على
الواحد بلفظ الجمع وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب
التحية ويكره السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا
كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في
باب ما يفسد الصلوة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو قال ولم ير
احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب
الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية
بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في
زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا بأس بأن يكنى
ابا القاسم لان قوله عليه الصلوة والسلام سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد
ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره
الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن
وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على
سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاثة
لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره
وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المصنف في آخر باب الوصية لا
وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف
الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن
وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على
قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد حكوا قولهما في الكافي وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف
وعليه الفتوى لكن المعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس

الخلخال او السوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف
لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال ولا
بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي
يوسف رح جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لعدول قول بكر ان اكبر رأيه
صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء
لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح من قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في
الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها
وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب ما قول الشافعي رح يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب
المفتي بلغني يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت
الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكوته فحسن
وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر
مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء و
المرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءات معروفة
وشاذة تذ دفعة ولصلاة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في
غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى
والكل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي
ولا بأس ان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه وان يحدثهم
بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما للتزيين
بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في
اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط
من عجز ليس الذي الاجر ان يأخذ بغير حقه وجوز الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان
اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء ولا بأس

بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو كان له قيمة وهو
غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث هذا لو للتلهي
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به تغني بالقرآن ولم يخرج بالحان
عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن
وتستحب القراءة عند الطلوع او الغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم
سورة البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة وللآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي
عليه الصلوة والسلام كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات
دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء ومعادن وماء
وما يؤخذ غاز لغزو وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
واصحاب المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة ونحوها كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد
في كل شتمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى انظر فاما
نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى وتصدق يأتي به الناس لا يعاقب
بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض
غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره يكره للمرأة سور الرجل وسؤرها له وله ضرب زوجته
على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعد
للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح
لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله
تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال شعر وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم
واهل الترضي والقتال ليظفر ويكره في الحمام تمييز خادم ومن شاء تنويرا فقالوا ابنوا من قائم
اجلاله لا لشخص فحاش وفي غير اهل العلم بعض يقرر ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الا الفقه
فيه ولو نزر ويجوز نقل الميت لبعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر وللزوجة الفسخ
لا فوق تسعين ومن ذكرها التعوين للحب يحظر ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث

لا يتصور وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده من عاقل الام لحضن وفي يوم عاشوراء تزين لكحلهم ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر وبعضهم المختار في الكحل جابن لفعل رسول الله فهو لهم وضرب هبيل الخير جاز بامرة وملجأن في حرار وكلاب يأمر واتواب من ذكر القران استماعة وقالو ثواب الطفل للطفل يحصل ودرسك باقي الذكر اولى من الصلوة نفلا ودرس العلم اولى وانظر وقد ذكر والله اعلم ونحوه لا علام ختم الدرس حين تقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبة ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي موات للبطلان لانتفاع بها واحياءه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا الحيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو كانت مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمنه نقصانها اذا نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوت ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتي كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد والحق من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك تملكها بلا اختلاف لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني وان تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح والحيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء لجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المساة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرح لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا قاله اعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط ولا بار التي لم تملك بالاستنباط والسعي في المستنبط بالسعي كالماء الصريح والماء المحرز في الظرف فانه الحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلث

في الماء والكلأ والنار التي يستقي منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بلا استنباط او سعي فلو اقطع
هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه
متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة
العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم
في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير
كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا
من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق
اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني للمحيط ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة
فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا احفر في
موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف
وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه
فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم
يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للتمرتاشي
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات و
كان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره
فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول دفنه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى
حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير
متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسد الحانوت
الاول بسببه فانه لا شيء عليه درر عن زيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته
لا ببناء الجدار وهو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق
ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن
محمد انه كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له

ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس
فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما
اوجاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا
له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد رح بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق
ملتقى وقدره ابو يوسف رح بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه
معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافي ولو كان النهر غير محتاج
الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب
النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح
ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه اه
انتهى قلت وممن نقل الاتفاق الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله
تعالى اعلم **فصل** الشرب هو لغة نصيب الماء وشرعا
نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاة ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي
ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا
احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد
كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دابة ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على
اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه
والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه
ولو كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه

الشفعة

ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث المسلمون
شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لانه عرض وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند
المخمصة در اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في
البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري
نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على
كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم
على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان يأمر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه
من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان مجراه
له مجراة في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب
او الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه مقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء
في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بمائه
او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت
القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة نقبتها المثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق
فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلق
بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاهل اسفل النهر بلا رضاهم

وان لم يشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها

غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا

يمنع لان للكل لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا

يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه

الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل الخلع وصلح عن

دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان

الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له

ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام

الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر الى قيمة الارض بلا شرب والى قيمتها

معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه

ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا اسقاها سقيا معتادا

تتحمله ارضه عادة ولا يضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار

حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد قهستاني

ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى

شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بزرعه كان احسن لبقاء

الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا

آخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان واد به الامام بالضرب والحبس ان راى الامام

ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل

بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه

ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها

من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في

النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية شعر وساق شرب

الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما مر اظهر وما يجوز اخذ الترب التي على جوانب نهر دون

اذن

اذن يقرره ولو جعله نارا او العواتر اية فلو فحرمهم ليس بالنقل نعم

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتى ما يفيد وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد بمعنى لا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا تؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهر المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضد نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو بحقنة او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها كملح خلافا للشافعي رح والثاني الطلاء بالكسر هو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا اسم للباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان مثل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب ونجاسته اى الطلاء على التفسير ولكنه اقاله المصنف كالخمر به يفتى و الثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع

نقيع الزبيب هو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلثة المذكورة
حرام اذا غلى واشتد والا لم يحرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختيار هما هنا وهو ما
قاله البرجندي ثم قاله القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه لهم
يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي ولهذا
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد
والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان
اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم
يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني
الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث
العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به
استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق
وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم
عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل
قاله المصنف ثم ضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تمليك عينه وان جاز
فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد اقرنا عليهم
وما يذبون زيلعي وحرمها محمد رح اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها
قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا
طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد رحمه الله ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا و
لو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع
للحرمة والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند

فقصد اللهو به حرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم
يحل عند محمد رح خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا
لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند
عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القار والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من
النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله
ككثيره حرام ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي
ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن دون
حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في
الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع
وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر
ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة و
انها مسكرة قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر
بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة
رض قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين
ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل
حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي
شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

شعر وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محشش لزجر وقرروا لبايعه التاديب
والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته

ان كلا منهما ما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية وسنقرر
فى اثناء المسائل الا الحرم فى غير الحرم او للتلهى كما هو ظاهر او حرفة على ما فى الاشباه قال المصنف
وانما زدته بقوله ولا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع
الكسب فى الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما فى البزازية وغيرها نصب شبكة الصيد
ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعلق بها او ان وجد المفلس او
غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلثة
ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة
كنصب شبكة لصيد لا للجفاف على المباح الخالى عن مالك فلو استولى فى مفازة على حطب
غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف فى المطولات ويحل الصيد
بكل ذى ناب ومخلب بقدماه فى الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط
كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد
لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم
بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستانى ان الكلب نجس
العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابى حنيفة رح على ما فى التجريد وغيره
فتامل بشرط علمهما اى علم ذى ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر
قهستانى ويأتى ثلثا فى الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته فى البازى ونحوه وشرط جرحهما فى
موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثانى يحل بلا جرح وبه قال الشافعى واحمد وبشرط ارسال
مسلم او كتابى وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع
اى قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه متوحش فالذى وقع فى الشبكة او سقط فى البئر او
استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام فى صيد الاكل وان حل صيد
غيره كما سيجئ او اعم يحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتى فتامل وبشرط انه لا يشرك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسى او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفه

بعد ارساله لكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا اكره واستحسن كالفهد على وجه الحيلة لا بالاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب منه ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا لاكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل والرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكوة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما ورواه اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال المصنف وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن

التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لرأسه حدة فاصاب بحده حل
او ببندقة ثقيلة ذات حدة فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالمثقل لا
بالحد ولو كانت خفيفة لها حد فحل لقتلها بالجرح ح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه في ما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال
قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم ملتقى او وقع على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع
على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه
بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ
الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر [illegible] على ما ارسل اليه
عرضه لحذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل
اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمى فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه ولم
يبنه ويحتمل التئامه اكل العضو ايضا واكلا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان الاكثر مع راسه للامكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكوة بخلاف
كتابي لان ذكوة الاضطرار كذكوة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه من حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش
فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول
قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز
ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذ الخنق له مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس
العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه

وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب ومر في الحظر اخذ الصيد ليلا مباح
والاولى عدم فعله خانية ويكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره
من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير
فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره
لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان
ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي في حل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا بالاصابة
ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باسلامه وسيجيء قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ
صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا
حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن
في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وان لم يكن قريبا
من الماء ووقع في قلبه ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم
بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة
بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية
فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى
فليحرر وفي الوهبانية قال **شعر** وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لولد آخر واعتاقه بعض الائمة ينكر وان يلقه مع غيره جاز لمن اخذ
كقشر لرمان رماه المقشر وفي معاياتها **شعر** واي حلال لا يحل اصطياده صيود وما
صيدت ولا هي تنفر هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد
خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعل الشيء محبوسا لان الحابس هو المرتهن

بحق يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين
كاف الا استقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجئ حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجئ وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم و حـ فللراهن
تسليمه والرجوع عنه كما فى الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر
على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل
المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما فى الهبة و
صحح فى المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه
ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعى رحمه الله تعالى هو امانة
والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه فى الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف
للمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اى مقدار ما يأخذه من الدين ليس بمضمون فى الاصح
كذا فى القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان
الفضل امانة فيضمن بالتعدى او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة
وخصه مالك رح بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به

وان كان الرهن فى يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض
دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فاذا مات
احدهما لم يبق رهنا زيلعى ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا
اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربوا
الا وفى الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها
لم يضمن وله منعه افاد فى الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجئ آخر الرهن ماتت الشاة

فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذى شرب فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذ
المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار

رهنه فلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان
احضره سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد
للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضر الرهن لان
الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه
بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا
الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية وقال شعر ولا دفع
ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر كذا النجم اولى دون دعوى مدينه
هلاكا وهذا في النهاية يذكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بدله
وحتى اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه
تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف
من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرأ اعتبارا
بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم
كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا
يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا لانه يبقى بجنب
اليسرى والعيني على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن الاختيار منها انه من شعار الروافض
فانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان
قياسا على مسألة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن
لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقليد سيفي
الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم
الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن
ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا

بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمه فضل وان كان الدين مؤجلا
يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه
وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن
والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما
كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن قهستانا
عن الذخيرة واما مؤنة رده ليحصل آبق اورد جزء منه كمداواة جرح الى يده اى الى يد المرتهن
فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر
من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة المرض والقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه و
بمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما فى الملتقط وعن الامام لا يرجع لو
صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثانى وهى مسئلة الحجر زيلعى قال الراهن الرهن غير هذا و
قال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ولسقط
الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن
لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما فى الوديعة وان كان له
حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذى الرهن فى يده كما فى العمادية معزيا للعدة
على ما فى فتاوى قاضيخان ولعل ما فى العدة قول الامام وما فى الفتاوى قولهما كما يفيده كلام

ضمنيت القاضى

القنية **فائدة** فى الحديث اذا عمى الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد
هلاكه بان قال كل لا ادرى كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب
والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يجوز رهن
مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم
الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض صحيح عند الشافعى وفى الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا فى

اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه لشرط قبل وجوده فيد المدبر فيجوز
بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله متفرع على الضعيف في الشيوع قلت بل وعلى
الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء
كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن
نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف
في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوب
وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين
لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن
ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر
والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار
بما فيها جاز ملتقى لانه متصل اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه
وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به
باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع
في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب الثمن ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالصيد للجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن
اخذه ولو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك بغير شيء اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك بعقد
الشرعية قوابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن

خمرا ويرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان

لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب و

بدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلثة عين غير مضمونة اصلا

كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع عين مضمونة

بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين الموعود بان رهن ليقرضه كذا كالف

مثلا فلو دفع اليه البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان

مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة

او اقل لما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا

في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل

يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد

تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس

مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن

مستوفيا لحكمه خلافا للثلثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما المسلم

فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا

السلم فهو بالمسلم فيه رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن

بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى

ان هلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه

مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف وزفر لا يملكان ذلك ثم اذا هلك

ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب

ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الخانية وغيرها بالتسوية بينهما وله اي

للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله

اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع

طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشراء مال طفله لنفسه

الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن
عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار
ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن
والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك
بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من
الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة در ر وصدر الشريعة باع عبدا على ان
يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على
الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد
اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه ح يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجمد فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه
جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده
خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى
دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا
رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين
بالف فلا ياخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد
منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل
الثمن في الرهن دون البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين على رجل انه اي ان كلا واحد

رهنه هذا الشيء كعبد مثلا صح وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فكان لكل
واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا
اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان هو اولى الا ان يبرهن
الاخر على سبقه فلو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما
اولا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا يبيعه بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله اخذ
عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا فاذا هلكت هلكت هلاك المرهون قال وهذا
ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه
يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا
اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه اقره المصنف

فروع

دفع ثوبين فقال خذ
ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية
غصب الرهن فهلاكه له الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن بدفعه لانه لا تعدي منه
فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية شرط
في الرهن في عقده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي دار مجاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لانه لا ولاية له الا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع
لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل
صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه
فتلف ضمن لتعديه ولاخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل ان يجعلها
في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك هلك

من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله
لان الوكيل اهلا لذلك اي البيع عند التوكيل وان لم يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة
وح فلو وكل ببيعه صغير لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن لم يعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف
الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححا قاضيخان وغيره
على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش
الرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرف الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
والخامس اذا كان عبدا لو قتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع
وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل
الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى
الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك الراهن ولا المرتهن بيعه
بغير رضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا
للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن
فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري وضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب
وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل
لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما
في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه
العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم
الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به
اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على

على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن
الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمتها التي ضمنها
لضرره وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين
ويجيء انتهى والله اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن
من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا
على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن من
ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ
لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من
الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بيده الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه
ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى اي كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد
مال المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر وان الرهن اذا اتلفه اجنبي
اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده
كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي ولو اعار
اي المرتهن الراهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن

اخذه بعينه ضمانه المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده عنه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه
ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من
المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لا
عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن
قبل رده ثانيا فالمرتهن اسوة للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك
الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة
العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اى وقت هلاكه
فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في
لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في اللبس في ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده
فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله شيئا بدين
على نفسه جاز فلو الراهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك
الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق
المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على
قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولده وثمره رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا تصير رهنا و
الرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده
بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيد به المعير ضمن
المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته

فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما في الاستحقاق فان وافق
وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو
الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير
اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف
الاجنبي بما ادى بان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا يجبر در
لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر

و لو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان يستخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية
عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين
وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا
يباع الا برضاء المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن البيع بيع بغير رضاه
ان كان به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه اى المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين لم يرد الرهن بقضاء دين نفسه
الراهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ارثه اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه
الموت فان طلب غرماء المعير وورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر لما مر ثم علم
ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه و يسقط من دينه اى
دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف مال غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين
سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم
يسقط منه شئ والجناية على المرتهن و للمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط
نصف دينه عنه قهستاني وبرجندى وجناية الرهن عليهما اى على الراهن والمرتهن

وعلى مالها هدرای باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين
طرفي حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني في شرح المجمع يبطل الرهن بجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة
في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ لكونه بلا قتل والاصل
ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن
يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض
المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته
وصار كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين
وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد رح ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالي عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك
التفريع اولى الرهن خطاء فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشئ ولا يملك ان يدفعه
الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط
الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية
الدابة فهدر وصيانه كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه
باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة
فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضاء البقية
ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارهن بدين
للميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن

ولا يموت فلو بقي الرهن رهنا عند الورثة **فصل في مسائل متفرقة** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر
فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان انتقص شيء
من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كانت
قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها
بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي
الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها
حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به
ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن خلافا لزفر بحر ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن
مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فلا
يدخل في الرهن ويكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم
الرهن وما لا فلا جميع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به المرتهن على الراهن
كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد
هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا
وح يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة
الاصل ويفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء
يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك
به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي كل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها
ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فتتبع فلا
ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر
بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن

فوقع لسكناه فخلل وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين لانه لما ابيح له السكنى لغلط حكم العارية
حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذا الولادة تلف في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل من التمرتاشي
انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد ابن
اسلم رح من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربوا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله
وان لم يقتل الراهن المرتهن بل بقى عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة النماء اى الزيادة التى اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها ابيح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان
اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم
دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض
المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشترى وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن ولا يكون
رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له
الانتفاع لا يجب شئ وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرع
الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغى ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن تتمة استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه
استحق بعضه ان شائعا بطل الرهن فيما بقى وان مفرزا بقى فيما بقى ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته
آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم استاجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم
لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها
يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور
اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن
والشرح بالفاء مع انه منبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة

لا فرع للاولى فقتله عبد بالف فدفع عبد آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين ألف فالاول رهن
حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فح يصير
الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شئ
استحسانا لسقوط الدين الا اذا امتنعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه
كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن
دينه على شئ لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه
اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح
وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان
الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين
عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة
به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
كما في العمادية قال وقد ذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا و
في كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم
يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا
هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله
غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية
وفي معاياتها **شعر** واي رهين لا يرام انفكاكه ومجنية لو مات بالموت يسقط قال وهذا لتعبير
كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس رهن بكسبها عند الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال
وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس
وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به

الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل
حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده بآلة تفرق
الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة من
مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تنشف الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية
كل ما به الذكاة يجب به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالصنجة روايتان اظهرهما
انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا
اصابت المقتل ففيه القود والا فلا فليحفظ وما لا والمثقلة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشبة
عظيمة عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة
لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه
او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا
يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة سيجيء تفسيرها لا القود لشبهه بالخطاء نظرا للآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة
اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه
عمد والثالث خطاء وهو نوعان لانه اما خطاء في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
او مرتدا فاذا هو مسلم او خطاء في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه
ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب
عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه
اخطاء في اصابة الحائط ورجوعه مسبب عن اصابته والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط اما
لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد فيه فكلام
صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية رحمه الله للمؤلف **شعر**
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطاء والقتل فيه معدد وقاصد

تخصيص حالة النوم ان يموت فيقتص ان ابقى دما منه يمين والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطاء كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا لو وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع فى غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجانى مكلفا ابن كمال الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعى بالخطاء فى احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبى على التابيد عمدا وهو المسلم والذمى لا المستأمن والحربى بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبى ومجنون عمد وفى البزازية عزم عليه بعد ما جن قتل دفعه لكون انقلابه مثله قتل من يجن ويفيق قتل فى افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته فى نكاحه سقط القود انتهى وشرطا انتفاء الشبهة كولاد وملك واما كقوله اقتلنى فقتله ففيه ما سيجئ فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعى رح ولنا الاطلاق فى قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل وللامام الحر بالعبد ورد دليله بالاولى ولابى الفتح البستى نظما

شعر خذوا بدمى هذا الغزال فانه ۞ رمانى بسهمى مقلتيه على عمد ۞ ولا تقتلوه اننى انا عبده ۞ وفى مذهبى لا يقتل الحر بالعبد

فاجابه بعض الحنفية رادا عليه

شعر خذوا بدمى من رام قتلى بلحظه ۞ ولم يخش بطش الله فى قاتل العمد ۞ وقودوا به جبرا وان كنت عبده ۞ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

والمسلم بالذمى خلافا له لانهما معصومان بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية وتحته وجه فيه رده قال المصنف وينبغى ان يعول على الاستحسان لنص محمد بالعمل

به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر ملا خسرو في متنه على القياس فتنبه
فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت وبعضه عامة المتون بحث الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان
علا كالابن لا عكسه خلافا لمالك رحمه فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو انثى
من قبل الام في نفس او اطراف بفرعه وان سفل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد
بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم
رحمه فتجب الدية في مال الاب في ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه الله
تعالى تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة ويجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او
الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد
عندنا خلافا للشافعي رحمه برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل
تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص
لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد رحمه لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه
يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو
اختلفا فيهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للمؤجر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز
المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا مكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا لحاجة لقيام العقد لانه
في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي
فان تقع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء اولا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه
وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد رحمه ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ام ابنه مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت
المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته
فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رحمه وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفا المجروح او
وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما ولا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما انه من الخطاء وانما اعاده هاهنا مع بيان موجبه بقوله بل على القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا

فان كان في منعة المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر
سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا
قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين
انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي رح وفي الكا
عن الحاكم المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جج المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الحديد
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود
الا بالسيف ثم في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر
وكان مستوفيا فيحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم فلابي المعتوه تشفيا للصدر القود
اذا ملكه مثلا والصلح ايضا لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال
حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح و
تجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا
ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب يصالح عن القتل فقط
بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه
فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزي اذا وجد سببه
كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في
القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطاء
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر وقالوا من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
فمات لم يصدق يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو ظاهر علائي
وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم
يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين عفا احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط
حقه يقاد والا فالدية في ماله بخلاف ما اذا امسك رجلا ليقتله عمدا فقتل في ولي القتيل الممسك فعليه

القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام
معزيا الى الحاوي القدسي لو اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا الى مجمع الفتاوى قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل
ان الجرح معروفا عند القاضي والناس قبلت فتنبه وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح او
الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات
فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات
فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطاء قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بغرز بفتح الميم ما يعمل به
في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا
يصيبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص
بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه مشى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف
في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود فيه عند ابي حنيفة رح كالخنق والتغريق خلافا لهما و
الشافعي رحمهم الله تعالى ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات
فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد رح يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالات
ضرب السوط كما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر فيه
قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زا
في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية رجل
والقاه في البحر قريب وغرق فيها القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي اكره

غرق بعضه في الماء او قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله آخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله
وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان بحيث يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحيث
وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرحه
رجل عمدا فصار ذا فراش ومات فيقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفا
المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا ففي عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه
هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل
الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من
شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب
دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه
من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي رح لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو
ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او
غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت
فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك
وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي
الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كان
ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة
المقتول بزازية وفيها اذا لم يعلم انه لص مكابر عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك فعليه

القصاص بقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين او القاضي مباح الدم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي رحمه الله ولم يخرج عنه للقتل لكن
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس
فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح
لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله
الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك
دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج
ابني فشجه لا شئ عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في
العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح
الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل
الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي
عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق
الفقهاء اشباه ومنها في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز للقاضي
بعلمه في القصاص دون الحدود والقصاص يورث والحد لا يصح العفو في القصاص لا الحد التقادم لا
يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة الاخرس وكتابته بخلاف
الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى
حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم

باب القود فيما دون النفس

هو كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا

من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن
والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيقاد فتجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى وليس للفاقئ
ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى
ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وفي كل شجة وان تفاوتا طولا او كبرا المعرفة
فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما
تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت
وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل لا يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول
برأ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا نبت في محل مكسور فلم يسقط فعند ابي يوسف
تجب حكومة عدل الالم اي اجرة القالع والطبيب انتهى وسنحققه وتؤخذ الثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود
عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال تتلف هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا
رضي صاحب الحق ولا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفا المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي
لا لان كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت
وان لم تبرأ فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى
شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله
في المحيط قول الامام وبعضه قال ابو حنيفة رحمه الله ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له
حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وشيء ما لو قطع
بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا اقتصها لا يقتص
مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القطع ولأخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر

الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب القاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش
كاملا قال برهان الدين هذا الى الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية
كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت
القاتل لفوات المحل وبعفو بعض الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند
الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على
الحر والسيد الآمرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك وتقتل
جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ
بخلاف الاطراف كما سيجيء الا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل
جرح يصلح لزهوق الروح فاما الذين كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود
عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمعا احدهم ابوه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر اولياؤهم
فان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف
انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون
النفس جملة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد
منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان
الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية
وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا فان حضر
احدهما فقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس
ش ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش
ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطاء او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون
في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره

بالخطاء اصلا يعنى لا فى حقه ولا فى حق سيده ونحوه فى احكام العبيد من الاشباه معللا بان
موجبه الدفع والفداء انتهى فتامله لكن حالله القهستانى بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى
فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عبدا
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة
اى الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستانى فى المعاقل تنبيه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثانى الدية على عاقلته لانه خطاء وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث
فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رح بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثانى وكذا لا يضمن الثانى والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير
مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضى الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت
فى حادثة الفتوى وهى ان كلبا عقورا وقع على الحر فالقاه على الثانى والثانى على الثالث والله اعلم
فروع القى حية او عقربا فى الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع
سيفا فى الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على
العاثر نوريطرح سيوره للرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال فى البدائع
لا ضمان لان الاشهاد انما يكون فى الحائط لا فى الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد
مع من لا يجب عليه القود كاجنبى شارك الاب فى قتل ابنه وكاجنبى شارك الزوج فى قتل زوجته
وله منها ولد وكعامد مع مخطى وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما
فى الخانية ثلا قود على احدهما اى لا قصاص على احدهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع
امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت فى نسخ
الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه فى باب التعزير **فروع** صبى محجور قال له رجل
شد فرسى فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا
او امره بحمل شئ او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات وكذا لو اعطاه السلاح ولم يقل

المسئلة نقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا
يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا ناجية

فصل في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين
او كانا خطائين او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطاء تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة
فيه الخلاف فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم تتداخل كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد
او خطاء والقتل كذلك فالصور اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصارت ثمانية وقد علم
حكم كل منهما لكن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة و
مات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير
وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح في مثله
حكومة عدل وعن محمد رح تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة و
هداية وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية النفس في ما اثر سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع
لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز
المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان و
عجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر
انه مفرع على قول محمد رح قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف رح نحوه وسنحققه
في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن
في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطاء ومن ظن انها على القاطع في الخطأ
فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجه او جرحه فمات منه ضمن قاطعه الدية
في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وح فالخطاء يعتبر من ثلث ماله فان
خرج من الثلث فبها والا [illegible] قدر ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انه على
القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني و

والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية بالعفو لانه ليس بمال و الشجة مثله اى مثل القطع
حكما خلافا فقطعت امراة يد رجل عمدا اى او خطأ لما يأتى فلو اطلق كما سبق و كالمستصفى وغيره
كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا يجب عند ابى حنيفة رح مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت وتقع المقاصة
بين المهر والدية ان تساويا والا ترد الفضل و على عاقلتها ان اخطأت فى قطع يده ولا يتقاص
لان الدية على العاقلة فى الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان
قلت وقال صاحب الدرر ينبغى ان تقع المقاصة فى الخطاء ايضا لانها عليها دون العاقلة
على القول المختار فى الدية لكنه ليس على اطلاقه بل فى العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله
فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها فى العمد
مهر المثل ولا شئ عليها لرضاه بالسقوط ولو خطاء دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى
وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت
يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثانى قتل الثانى به لسرايته وعن ابى يوسف رح لا
قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابى يوسف
نعم قال المصنف ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا
استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد
فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه فى الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصى ومن الاول ضرب
الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب
التعليم لا لانه واجب ومحله فى الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان فى الكل وتمامه فى
الاشباه وان قطع ولى القتيل يد القاتل ثم بعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية
اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه وضمان الصبى اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اى التاديب عليهما اى على الاب والوصى لان التاديب يحصل بالزجر
والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا

وعبدا بينهما باذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا
ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة رح الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها
تاديبا لانه تاديبها للزوج كذا اعزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها
كما بسطناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع
الامام الى قولهما وتمامه ثمة **فروع** ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة فلا حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر تاترخانية و
القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية
سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان
الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن
هل يضمن قال لا انتهى قلت لما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل
على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل و اعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود للتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس
باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا
وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا ينتصب احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء
القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة فالحاضر لا ينتصب خصما عن
الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما
عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا
حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها اي البينة ليقتلا القاتل وقالا لا
يعيد وفي القتل الخطاء والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ و

الحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبرو لي القود بعفو احدهما الثالث فهو
اى اخبارهما عفو القصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اى المخبرين
القاتل والاخر الشريك فلا شئ له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية الثاني ان كذبا
هما فلا شئ للمخبرين وللاخير ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها و
الرابع ان صدقهما الاخر فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية
ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل
وان شهد انه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جرحه بزازية وان اختلف شاهدا
قتل في الزمان او في المكان او في آلة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد
احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو
كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين
دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا الته يجب الدية
في ماله في ثلث سنين بزازية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان
الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اى من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان
التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في
صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل
بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بالاتصديق
فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي
قتله كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر لو قال
الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده
كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما
لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهود عليه وانما كذب الاخرين فلذا

الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود رجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطاء فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطاء ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ اظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغرائي سجان لو مات صبيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان يقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلثة اثمانها فقل دية الانسان اشياء والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غيره والدية في الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق وقال الشافعي رحمه الله تعالى اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مأتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مأتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطاء وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح عتاق رضيع

احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين و دية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها روى ذلك عن على رض موقوفا و مرفوعا والذمى والمستامن والمسلم فى الدية سواء خلافا للشافعى رحمه الله وصح فى الجوهرة انه لا دية فى المستامن واقره فى الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم فى الاختيار وصححه الزيلعى و فى النفس خبر المبتداء وهو قوله الاتى الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل فى ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان فى لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه فى شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت و يوجل سنة فان مات فيها برئ وفى نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد فى الصحيح ولا شئ فى لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا لكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الرأس كذلك اى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن على رض وعند الشافعى رحمه الله فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص فى الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شئ عليه كشعر صدر وساق و العينين و الشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثدى المرأة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفى ثدى الرجل حكومة عدل و فى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية و فى اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا اقلعها ولم تنبت و فى احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشئ واحد و فى جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان كلا فى دية كاملة جفنا او شعرا و فى كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع و نصفها اى نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفى كل سن يعنى من الرجل اذ فى سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر دية لو حرا و نصف عشر قيمته

او عبدا فان قلت قد يلزم دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه
لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد لواحد اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين
ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة
اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتنصف وتجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله
او لحدبه ولو زالت الحدوبة فلا شئ عليه ولو بقي اثر الضرب فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة وهو الترش وسيجئ ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما
يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج
عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي
تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي
تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم
العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة
التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد
رحمه الله للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فتم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشر
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انتقص
زينة من غير قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداره فوجبت فيها حكومة عدل وهي

اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قاله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم
معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر
قيمته اخذ عشر دية وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما
يستقيم قول الكرخي لو الجناية في الوجه والرأس فح يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي
يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو
ما يحتاج اليه من النفقة اجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص وفي جميع الشجاج
الا في موضحة عمدا وما لا قود فيه لستوى العمد والخطاء فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد رح في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن كمال وغيرها لامكان
المساواة بان يسبر غورها بمسمار ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ
ثم قال في المجتبى لا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجأة
وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع
للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي
قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة
رح كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
ضرب يد رجل وبقي الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص
الثلثان فثلثا الدية وهكذا اوفره المصنف فلو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصبع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر وكذا ذكره
الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في
العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ وعمدا اذا
ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش

موضحة اذ ذهبت عقله او شعر راسه فی الدية لدخول الجزء فی الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه
للكل وكالموضحة ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما و
لا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقی من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقی ولا
قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسرها بل كل دية السن اذا فات منفعة
المضغ والا فلو مما يرى حالة التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعی فقول الدرر ولا
فلا شیء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش
احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب
الارش على من اقاد سنه بعد مضى حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ وسقط القود
للشبهة وفی الملتقى وبيننا فی انقباض العين والموضحة نحو لا وكذا لو ضرب سنه فتحرك
لكن فی الخلاصة الكبير الذی لا يرجى نباته لا يؤجل بل يقتص قلت وقد يوفق بما نقله المصنف
وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ كبير الاسنة لان نباته نادر او قلعها فردت ای ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفی النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى فی المنفعة والجمال لا شیء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن
اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فنصف الارش ولا شیء فی ظفر نبتت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل بضرب
وغيبه ولم يبق له اثر فانه لا شیء فيه وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وقال
محمد رح قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفی شرح الطحاوی
فسر قول ابی يوسف رح ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله
المصنف وغيره قلت وقد قدمنا عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح
الا بعد برئه خلافا للشافعی رح وعمد الصبی والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمبرسم
عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففی ماله درر ولا

كسائر قوله وان ارث خلافا للشافعي رح ولو جن بعد القتل قيل نعم وقيل لا وتمامه فيما علقناه على الملتقى
صبي ضرب صبيا فمات فتنازعا فينظر بلوغ الصبي المضروب ان بلغ ولم يثبت فعلى عاقلته
الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل انتهى مهمة حكومة العدل لا تتحملها
العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل
الشرط حرية الجنين ولو امة كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة
درر عن الزيلعي والعجب من المصنف كيف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة
فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة
درهم في سنة وقال الشافعي رح في ثلث سنين كالدية وقال مالك رح في ماله ولنا فعله عليه
الصلوة والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في
الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الظهيرية بتعدد الغرة
لو ميتين فالكل انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فلا
غرة فقط وقال الشافعي رح غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو
ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة
الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى بما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم
زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى
فلا تفريع عليه كما لو القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ في غير رأس حاوي
في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة تعلية قيمة الجنين لا نقصانها
لو قيمته وفاء به والا فعليه تمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف رح فيه نقصانها كالبهيمة وقال
الشافعي رح فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرر اي الجنين سيده
بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات

بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ثم فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن العزة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم يأثم ما لم يستبن بعض خلقه وقد مر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد فلا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستغرق ثم يجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا ان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية

فرع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبجراحة السيف ماتت ايضا يقتص منه لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد في بطنها كان الضرب خطأ والله اعلم بالصواب

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان متعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض فان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي القعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ

وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم
ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي
فان مات احد من الناس بسقوطهما عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج للتسبيب كما تدي
العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان
تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك
او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد رح ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الخارج او
وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان
بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان
من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما
اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل
الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلوة ولو
لقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه
او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم
ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس للصلوة في مسجد حيه
او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي
وقيل قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه ولو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره
فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير
فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق
الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقدم هو
وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دابه واية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل
ومن حفر بالوعة في طريق باذن السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة

بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد
الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيرها من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرفت ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحارى لانه لا
يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحارى ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت
البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية
ويسقط ربعها لان البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر
فينبغي ان لا يجب شئ لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوضحه
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون ملكه وعليها الخراج لبيت المال وتارة تكون كالوقف
وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس او غيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبة
بالدية قال المصنف والحكم فيها او شبهها عدم وجوب شئ على المستاجر وكذا على الاجير
كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة
والله اعلم **فروع** لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا
ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش
الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
وتمامه في الملتقى والله اعلم

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق
العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه
حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه
عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار [illegible] وغيره
بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه و

ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او مكاتبا وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي فعلم
انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم
ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان
الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار
ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه
ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
درر فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على مالك كما
لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان
عاد ملكه بعد حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من
مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له
فيصح تاجيله وابراؤه منهما اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا
يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة
بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه
اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال ونفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف
بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف بقسمين معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد
على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار درر فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان
بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطهما اي الحائط
لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا
لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل الثاني ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض

بنی و لو باع الجناح لا يبرئ ولا يصح الاشهاد بل ان بنى الحائط لانعدام التعدي في ابتدائه وانتهائه و
تقبل فيه شهادة رجل و امرأتين لانه شهادة على التقدير لا على القتل **فروع** حائطه بعضه
صحيح و بعضه واه فاشهد عليه فسقط كله و قتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا
فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان
احدهما مائل و الآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدر الخانية
مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه و الدية على عاقلة من بناه و حائط الوقف
على المساكين على عاقلة الواقف و حائط العبد التاجر على عاقلة مولاه و لو مستغرقا
قال ولي القتيل اذا جاء قد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل
جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة و لو المجتبى

باب جناية البهيمة و الجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته و ما اصابت بيد و رجلها و رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدث
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن بها الا في الوطئ و هو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله
فيحرم الميراث و لو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها
قهستاني و الا يكن باذنه ضمن ما اتلف مطلقا للتعدية لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او
ذنبها سائرة خلافا للشافعي رح او عطست بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل
ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا
في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن و منه سوق الدواب و اما باب المسجد فكالطريق الا اذا
اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه و لو الحجر كبيرا ضمن لامكانه و ضمن السائق
و القائد ما ضمنه الراكب و صحح في الدرر انه مطرد و منعكس و الراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر
لا عليهما اي لا على سائق و قائد فلو كان سائق و راكب لم يضمن السائق على الصحيح خلاصة فالمجزوم
به القهستاني و غيره لا ان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل

بانفراده الا فکما هنا اما فی سبب یعمل بانفراده فیشترکان کما یاتی فی مسئلة نخس الدابة باذن راکبها
فلیحفظ وضمن عاقلة کل فارس او راجل دیة الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا علی القفاء
لو کانا حرین لیسا من العجم ولا عامدین ولا وقعا علی وجههما ولو کانا عبدین ووقعا علی
الوجه ابن کمال هدر دمهما فی العمد والخطاء شرنبلالیة وغیرها ولو کانا من العجم
فالدیة فی مالهم کما مر مرارا ولو کانا عامدین فعلی کل نصف الدیة ولو وقع احدهما علی وجهه هدر دمه
فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلی عاقلة الحر قیمة العبد فی الخطأ ونصفها فی العمد کما لو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا علی القفاء هدر دمهما لموت کل بقوة نفسه فان وقعا
علی الوجه وجب دیة کل واحد منهما علی عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه فان تعاکسا فوقع
احدهما علی القفاء والاخر علی الوجه فدیة الواقع علی الوجه علی عاقلة الاخر لموته بقوة
صاحبه وهدر دم من وقع علی القفاء لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بینهما فوقع کل
منهما علی القفاء فماتا فدیتهما علی عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلی سائق دابة وقع اداتها
ای التها کسرج ونحوه علی رجل فمات وقائد قطار بالکسر قطار الابل وطیٔ بعیر منه رجلا الدیة
وان کان معه سائق ضمنا لاستوائهما فی التسبب لکن ضمان النفس علی العاقلة وضمان المال
فی ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها ولخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه
وضمنا ما قدامه وراکب وسطها یضمنه فقط ما لم یاخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعیر
ربط علی قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدیة ورجعوا بها
علی عاقلة الرابط لانه دیة لا خسران کما توهمه صدر الشریعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها
عاقلة القائد بلا رجوع لقودة بلا اذن ومن ارسل بهیمة او کلبا ملتقی وکان خلفها سائقا
لها فاصابت فی فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم یمش خلفها فما دامت فی فورها فسائق حکما
وان تراخی انقطع السوق فالمراد بالسوق المشی خلفها والمراد بالبهیمة الکلب زیلعی وان ارسل
طیرا سائقا له او لا او دابة او کلبا ولم یکن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادمیا
نهارا او لیلا لا ضمان فی الکل لقوله علیه الصلوة والسلام العجماء جبار ای المنفلتة هدر کما لو جمحت
الدابة به ای بالراکب ولو سکران ولم یقدر الراکب علی ردها فانه لا یضمن کالمنفلتة لانه حینئذ لیس

عبيدها فلا يضاف سيرها اليه لو حتى اتلفت انسانا فديته هدر عمادية ومن نخس دابة
عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او
نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف رح يضمنان
بنصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ولو
احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته
فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر بزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب او غيرهما
نقصها لانها للحم وفي عينيهما يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها
انما يكون باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رحمه
الله تعالى كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه لانه لو فقاء عيني حمار مثلا ان يضمن
نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلوة والسلام
قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها
وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها
وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان مسكه
لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وغرمها بقطعها **فروع** نقل المصنف
عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل المستلف في قول الزيلعي ان اتلف الكلب فعلى
صاحبه الضمان ان كان تقدم عليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الادمي انتهى فيحصل
التوفيق قلت ويؤيده فرع لا مستفاد عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس
وفي اكمامهم هل يضمن بالنحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه امرأة دخل بيتها رجل بغير اذنها عنهم

الى مكان آخر امر لا وجوابه انه لا يضمن به شيئا مطلقا اشهد او لا عليه ام لا الخ اهـ من مسئلة الكلب
بل اولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة الجمل
فراجعه عند الفتوى واما ما تجنيه من ملكه فلا يؤمر بازالته على ما هو ظاهر المذهب وافتى عامة
المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم
ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا ففيمة واحدة
ولو فدى الفن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانه لا يجب الا قيمة واحدة سيتضح
جنى عبد خطأ التقييد هنا بالخطاء انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها
فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما تثبت الخطاء بالبينة واقرار مولاه
وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل
بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء لهما فيملكه وليهما
او ان شاء فداه بارشها كله لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا يسقط الواجب بموته
بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن الينابيع
ان الصحيح هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله
الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة رح انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليله ان الواجب احدهما وانه
متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه
فجنى بعد فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه لهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا وكبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلثا وان قطع يد عبد رجل عمدا
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح

وان لم يعتقه وقد شج عبد على سيده فيقتل او يبيع لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطاء
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اى القيمة
ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجانى اجنبى فقيمته واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة
بيعت مع ولدها فى الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق
حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولى الجناية لتعلقها
بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اى ولى الزاعم عتقه خطاء فلا شئ للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد
بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك
يطالب به مولاه الذى اعتقه خطأ قبل عتقى فقال الاخ الذى هو المولى لا بل بعده صدق
الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتى فقالت هى لا بل فعلته بعد
العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول
لها فى كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده
لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبى امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل لان عمد الصبى خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبى الامر ابدا لقصور اهلية
فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه فى الخطاء ولا رجوع له على الامر
فى الحال ويرجع بعد العتق العبد بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار فى دفع الزيادة لا
مضطر وكذا الحكم فى العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه
عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شئ عليه لان جناية العبد
لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعى فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا
او فداه بدية كاملة لانه بذل المال العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية
نصيب العافيين وبقى دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما
عمدا والاخر خطأ وعفا احد وليى العمد فدى بدية لولى الخطاء وبنصفها لاحد وليى العمد

الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا على لاعنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما
وعفا احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
رح مع الامام وجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة
فيه **فصل في الجناية على العبد** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر و بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون ح على العاقلة
في ثلث سنين خلافا لابي يوسف رح وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح در وقيل لا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح د وقيل كل قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده مثري فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق وإلا
يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد رح قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما
بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما
سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبد زيلعي فقأ رجل عيني عبد
جني مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه
النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامهما فان دفع القيمة بقضاء
فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على
المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع
بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى
وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد
كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا
اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته

عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته

ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه

برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور

مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن

السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته

الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه

بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم ان غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب

به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع

العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده

غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى

بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه

والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات

بصاعقة او نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق

او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه

قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه

التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير لكبير مقيد عناية

ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع

امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة امر ختانا ليختن

صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان

نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي المعاياة

الوهبانية نظم ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت شطر كمن

حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية صبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي رح في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومشيت على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيأتي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي رح ان كان ثمه لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك رح بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلث سنين وكذا فيه العزمية تؤخذ في ثلث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره قصد الولي كسقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة

على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو
فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه
او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصفه منه
اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الرأس لما مر على رقبة اي
الميت بجيفة ملتوية لان الظاهر انه مات بجنايته وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام
الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على
واحد من غيرهم كان ابرأ منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على
معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم
جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا
يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا ويهجم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية
والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع
فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي
قهستاني يشترط استماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة
البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون
قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك
والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف
مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرهما وح فلا اعتبار
للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية
واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل ابلغ لكن سيجيء
وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا اليد الحقيقة واما الاراضي التي لها مالك لمنفعتها

وان خلا فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر
وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه
الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس
صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان الغيرة وتملك
الولاية انتهى قلت فهذا اصرح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة
لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا
دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رح ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما
سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خطهم
الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف رح كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس
كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيه القتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على
عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل
لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدِ عاقلته ولا نفسه
درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لشيء ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على
الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لا يدي لنفسه فغيره بالاولى لقوة الشبهة
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا
لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما
افاده ابن الكمال مستندا للبدائع وقد حققه ملا خسرو واقره المصنف على اهلها وسوق مملوك على
الملاك وعند ابي يوسف رح على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون
لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية في بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية
فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل

المحلة

المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع من صنف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خالفه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ولهذا لو وجد في برية وفي وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع استماع ماءه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف رح فلو معه جريح به رمق فحمله اهله لاخر فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة رح وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسرو وتبعا لما رجحه مسكين

الشريعة وتبعهما المصنف وغيره لهما ابن الكمال فقال الهمام ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه
قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فتدية
على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه
الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه يجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتدبره
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على
اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى في
المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه ثلث والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية
تكون في بيت المال لانه ح يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف
بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما
اى الخيمة والفسطاط ان كانوا اى ساكنوا خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين
القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك
بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف
رح فتنبه وفيها ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولوالجية

فروع

لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويكمن ماله ولو تعاقلوا فعلى عاقلتهما ولو جرح
رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين هو فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية
وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة
فالقسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا
فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو
وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم

من الميراث والله تعالى اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي رح اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنائه في امر الدين في ثلث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلث سنين ثم السنين يعني العطيات قهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه وعلم انه لا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة في حقهم زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فخصمهم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان

ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شئ وهو ان العاقلة لو اقروا
بقتل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلت نعم ينبغي
ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا في بحر وان جنى حر على نفس عبد
خطاء فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي رح لا تتحمل
النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم ولا
فيه يتحملون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر وللكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلث
سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي وجوبها في ماله رواية
شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهرزاده من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي
قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها
في ثلث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث
معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك
طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا
الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا
للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن جزم
شيخنا الحانوتي بان التناصر منتف لان الغلبة للحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا
تناصر فالدية في ماله او بيت المال والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال
اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان
بكذا يعني ملكه بطريق الوصية فتح هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني

بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى
تأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلوة التي
فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة
منسوخة بآية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه
على الوصية كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه
فانه به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما
قلت نعم كما ذكره ابن السلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله
اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى
له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى
بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان
تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حيوته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه
ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء
لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم فلمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من
الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له وبدنانير او دراهم مرسلة
لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده
استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين
الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره

من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر
وللفيل احدى عشرة سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقرة تسعة اشهر وللسنور شهران
وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت
الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من كالاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد
عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين في الجبية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختار التصرف
فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما
صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه ومالا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس كحربي في داره
قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده الملا خسرو ونحوها قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي
وغيرهما وسيجئ متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر
كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة
المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون
القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه
كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث
آخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما
قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار
معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان
لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس
الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو
في وجوه الخير خلافا للشافعي رح وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه
يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق ولا وصية مات بعد الادراك [illegible] واضافها اليه

كان او نكبت فبلغ لغلات لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد
كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك
الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو
حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
تفهم كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ولا يكون
كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح
او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب
فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى
بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح و
عطف ابن الكمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما
يفيده متن الدرر فتعين يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا
خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في التبع واعلم
ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا هو لا بجحوده ما درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى
ومثله في العيني ثم نقل عن العيني ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
وافق المصنف وكذا لا تكون ولو جحدها بقوله كل وصية اوصيت بها فهو حرام او ربا او اخرتها بخلاف
قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
وارثي فيكون ذلك رجوعا من الاول ويكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاول من
الوصيتين لهما لما بطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز
الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه

يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت
الاقرار موروث لهما لا ايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في
في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل خيف موته فمن
ثلثه لان هذا المرض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها
قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة
على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على
الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة رح اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي
حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال
ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة فلو من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي
وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد
فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا نشترى بكل الثلث في المسئلتين
مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم
يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
حتى بلغ سنة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اختلط بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت
خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي حنيفة رح خانية كما لو اوصى بطلاء التبن للدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف

لهما دونت فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز ويبطل بموتهما ولو اوصى لسكنى دار
لرجل لا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف رح له
ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر
واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت
الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي السراجية ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد
على قناديله وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى
بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والمقدس وفي الوصية لفقراء
الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على
السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية
عن ابي بكر البلخي رح وفيها عن ابي جعفر رح اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين
يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن يكثر ولو فضل طعام ان كثيرا
يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقية ثلثة ايام
فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن

فروع

اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن
يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة
وقال محمد رح تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي
اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس فهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج
من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت
لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد
خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
قنية واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية

بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما
نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية
باكثر من الثلث اذا لم يجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان
الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام
الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما مر
الا في ثلث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف
او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا
وبمثل نصيب ابنه صح ان له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت
عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتدبر
وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجازوا ومثلهم البنات
والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او مؤخرا الحقه
بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له
سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة ولو متحدة
فكالدراهم او وصية ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاوليين اي الدراهم والغنم ان خرج من
ثلث جميع اصناف ماله اخي جلبي وثلث الباقي في الاخريين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي في
من ثلث كل المال لانه لا يمكن جمع حق الكل في واحد وثياب متعددة ضابطه ما يقسم جبرا

وكذا الثاني كل مختلف الجنس وضابطه مالا يقسم جبرا وبالعكس وله دين من جنس الألف وعليه فإن
خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا يخرج ثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين
دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الألف وثلثه لزيد وعمرو وهو أي عمرو ميت لزيد كله أي كل
الثلث والأصل أن الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو أوصى لزيد وجدار
هذا إذا خرج المزاحم من الأصل أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله إن مت وهو فقير
فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي
وفروعه كثيرة وأصله المعول عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي
وقيل العبرة لوقت موت الموصي وإليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال أو له ولولد
بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر أما إذا خرج المزاحم بعد صحة
الإيجاب الخ صريح في اعتبار حالة الإيجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت
لزيد نصفه لأن كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضا
وبثلثه وهو أي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية
أو قبلها لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت إذا لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا أما إذا أوصى
بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها
وإن اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها أي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فإنها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح
وكذا الحكم في كل نوع من أنواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم أسباعا لأن لفظ الفقراء
والمساكين جمع وأقله اثنان قلنا أل الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين

لزيد نصفه لهم نصفه وعند محمد رح اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف رح واخماسا عند محمد رح اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد رح لاثنين على ما مر فلا يجوز تصرفها للمساكين لان اقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فكل ثلث المائة ولو باربعمائة فقال له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصفها لكل منهما لتفاوت نصيبيهما فيساوي كلا منهما او ثلث ما له لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فقوله والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقيقة الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا المراد ويبقى ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي وارثه او قاتله له نصف الوصية ويبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا لو صح باجازة الوارث بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حق الاجنبي عند محمد رح وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك

بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحني او يسلمي اما بقي منهما فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى لاحد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم فوقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صح صحا الشريعة وعاد بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصى من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح كما له بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي رح من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوية هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلوته قاعدا اعتاقه ومحاباته ووقفه وهبته وضمانه كل ذلك حكمه

بحكم وصية فيعتبر من الثلث كما قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وبه
ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان لم يجيزه عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا
عتقه اولى فيهما وصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم
لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبد
بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد
موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو
اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ
من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد
كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا جرياً على اصطلاح القوم مثلوا بزيد فغير
المصنف اولا ونسيه ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او يقيم
حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
ادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم
وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وهذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة
وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال
عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي رح الجار الى اربعين
دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني
رح هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في
البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني انه قال في الهداية وغيرها انه عليه الصلاة

السلام

والسلام لما تزوج صفية رض صوابه جويرية بنت الحارث قلت غلبت فقط اهل العلم وختنه زوج كل ذي
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من
ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وفيه
زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور
واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال
وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله
اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى
اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا
يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا
لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما
ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته
اهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي
ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فيدخل لانه من جنسها
درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما افاده ولعل ما في ابن نجيم
وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه
لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممن عين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والولد
واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا
يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه لانه اقرب
ارثا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف فالاولى اثنان ولو عم واحد لا غير فله نصفها
ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولو اوصى لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا بد

ولد ابن مع ولد صلب فلوله بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف الى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد رح يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اى الوصية هنا اى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موت الموصى لورثته وعقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر كعقبه او لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه فى السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل اولاد الاناث لانهم عقب لآبائهم لا له وفى ايتام بنيه اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة والسلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم الارمل الذى لا يقدر على شئ رجلا كان او امرأة ويعم بيت قوله دخل فى الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه يكون تمليكا لهم والا الفقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك فيراد به القربة وفى بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث لان المراد مجرد الانتساب كما فى بنى آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفائهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه فى الاختيار ولو اوصى لمن له معتقون ومعتقون لموالية بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وصح وفق لهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه فى النفى بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف لا اذا عينه

اى الاعطاء والاشتغال قبل موته فح يصح لزوال المانع ويدخل فيه اى فى الموالى من اعتقه فى صحته او
مرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف رح يدخلون اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها كذا فى
القنية قال حتى قيل من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره
او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن
قدمنا منها فى الكراهية انه لا يكره تطيين القبور فى المختار فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية
بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لا مفاد وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغى
ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور
او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما مطلقا وتمامه فى حواشى
الاشباه من الوقف وحرر فى تنوير البصائر انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة
القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما فى شرح المنظومة يجب اتباع
شرط الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك
البقعة قال وتحقيقه فى الدرة السنية فى مسئلة استحقاق الجامكية انتهى

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت فى حق المنفعة كما فى
الوقف كما بسطه فى الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له
لها اى لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى
الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافى وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير
العبد والدار والا فخرجنا من العبد وقيمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة و
ليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال آخر
او بخراب ما فى يده فح يزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف رح لهم ذلك
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا
فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بمعنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى العبد

او سكناها اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم
فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة
مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له فى حيات الموصى بطلت الوصية وبعد موته
يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى
بها عبد يقوم مقام الاول وهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف فى الرهن
ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر والتنوير ثم
ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة
الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير
فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل
كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة
بحالها ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى
له زيلعى وفى الغاية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع
به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها
واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول نحو الجوز ونحوه فى الغلة
فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقى فى وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم
منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا
ولم تخرج من الثلث واجاز والجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها
مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول
باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ذرر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية
تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بثلثه
للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد رح قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا

صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
عند ابي حنيفة رح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف رح لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث و عند
محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما
عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد
كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا لله تعالى و
ان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا
وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لا يجوز اتفاقا لقوم غير
معينين صحت عنده لا عندهما لانه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فيصح كوصية
حربي مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم
اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا
مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ
من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا
يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية
في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي وثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير
لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا
يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني
او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو
وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي

فروع

اوصى بثلث ماله للصلوة
جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانه يجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين

حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلوة لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلوته وثلث ماله ديون على المعسر فان تركها الوصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزئه لحصول قبضه بعد الموت تبادل الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمة التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى لسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدراهم بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت ام الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شئ من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين لخيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح ايصاؤه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان ردفي الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا در رومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جاز

القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف

ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه و وقف القنية ومفاده انه لو لحق احدهما بارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر و قد صارت واقعة الفتوى ولو وصية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما اذا كانا من جهة قاضيين من بلدين ... احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي ... لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك و منصوب القاضي لاخر ... ... اه لفته.

وبتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين در ... وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف رح قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى وباني ووصي الوصي سواء اوصى اليه

في ماله او في مالي مع عينه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي بحر وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم
معه اي الوصي لصحة قسمته ح و اما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة
ولو صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الوصي فلا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب
الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما
لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج
حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه
فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق عنه بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه
عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد رح في الثلث قلنا انه مغرور
فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليه
لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املاء ولو مثله لم يجز منية
وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان الولاية نظرية
فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع
الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهو قدر النصف زيادة
او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما في العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد
ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من مال اليتيم ولو لحجة فقيها لو دفع

المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمى زاده معزيا للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستانى الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبى لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصى فى ماله اى اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه فى الدرر قلت وفى الاشباه لا يملك الوصى بيع شئ باقل من ثمن المثل الا فى مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها فى الكلام فى اجر المثل للمتولى اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للمتولى اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شئ له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمه فى الوقف واما وصى القاضى فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفى القهستانى معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان فى بيعه للعقار وفاء لخلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولو اقر الوصى بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصى ابى الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر فى البحر وفى المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصى فان له ذلك والله اعلم

فصل فى شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اى بغير المال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة فتح كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين

بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل في الدين ايضا و
قد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد و الاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة .
لانتفاء الشركة سبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين اخرى لانه لاشركة فلا تهمة زيلعي شهدا لوصيان ان الميت اوصى
لزيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وكذا ينضم القاضي لهما ثالثا او جوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع
تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعى زيد ذلك اي يدعى انه وصى معهما فتقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل
لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما
بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي
لايملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
وعليه الفتوى در ركوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى
كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في
البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في نحو الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين ينبغي ما يفيد فتنبه وقضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه واشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو
كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه فيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما عند محمد رحمه الله ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر
مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى في الدرر معزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي

فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت
او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع
ضمانه او اذن له بتجارة فركبته ديون فقضاها عنه او ادعى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
او جعل عبده الآبق او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق
عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشرة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع
مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر
موضعين آخرين اشترى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه
واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب وصيا وعزاهما لمجمع الفتاوى وصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل
وصيا عند موته ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه
وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما
ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من
اجرة المثل لانها تبطل بموته فلا ضرر على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها
من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام
فان نقد والا فسخ فان انكر الشراء وقد قبض دفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما
بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد
بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا
في يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال الله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق

عليه بقدر ما لم يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بل وبه
وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد
عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير
من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز في
المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع
به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان
له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو حسن يجب حفظه انتهى
والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود وهو
ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او
لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره
الزيلعي وح فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بايلاج
فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع له امة تختنه من ماله فتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا
او لا ضرورة لان الختان عند نا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج
امرأة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان
خلا بها احتياطا و يكره له لبس الحرير والحلي و لا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا
دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وقوله الا ان يحمل على ما

فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل و ييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضره حال كونه مراهقا
غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى
عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف حافل منيف
وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين
فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف رح له ثلاثة
اسهم من سبعة وعند محمد رح له خمسة من اثنى عشر وعند ابي حنيفة رح له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره
ذكرا فقد لتبا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى
كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شئ له كزوج وام وولديها وشقيق
خنثى فلا شئ له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد
اخيه خنثى فقدر انثى وكان المال كله للعم والله اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى
متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام وقد
وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة
عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في النفحة
الاشرقية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة ينقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر فان المصنف لظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله
تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو
عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم التسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة
الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علل الواحد كله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فلذلك نقول
في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه من السرح من
ملحن مسلم خبز وجد في خلاله سرحين فارة فان كان الخبز صلبا رمى به اكل الخبز ولا يفسد خبزه

الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمها او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان
التحرز عنه ح خانية والسنن الرواتب لا تصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة
في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية
الخروج من الصلوة لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها
قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر
كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة
كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام
على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح
لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه
ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه
كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم
يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة
عليه او آخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة
وفي رمضانين لح قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رأيته
في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبارات الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه
انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما
ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره مخالف له وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها
والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له
العشر لا لانه زكوة قلت وقدمناه في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرها المستحقة

جاز

جاز فان فضل شئ من اجرتها دفعه لمالكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باقيها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمنا في الجهاد تصحيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ
خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل
مطلقا ومر في اناء الماء ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان و
قال الشافعي رح هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام
اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى
موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم
انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا يتوقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه
فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته
قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم و
الضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع
مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق
ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارة وكتابته كالبيان في حد لانها
تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر
كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بزاقه يحبوبه نقضي ويكفر ولا يكفر بحبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها تشز حكما كما حرراه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله
فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة
لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته
انا عبدك لا تعتق لانه ليس بصريح ولا بكناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر

لعله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عمادي في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز

والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك المتعلق حق الغير به وهو المدعى والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلث مرات في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في فواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد رحمه الله زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر ثم لا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم ار من نبه عليه لغيره وفي البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيصلح على مذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء

وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل جرى فيها القضاء وقيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني فيحتمل النقض اثنين وجهه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع

باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خانية ما ثم سئل رجل عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان
دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا
انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير
الحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز
عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته
ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
ثم لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك
رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل
الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى
بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وفي باب الاستحقا
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما
في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره اه قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على
خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان قنية قلت واستظهر ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة
لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له اه وكلها ابطلا قيها لا يملك عزله عن
لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول

فى عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحج سعن القبض
بدل الصلح شرعا ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شئ آخر فى الذمة
والا يكون دينا بدين لا لاشتراط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين متعين لا يبقى دينا فى الذمة
فجاز الافتراق عنه قال المدعى لا بينة لى فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا
لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت برئ من المال الذى لى عليك وحلف ثم برهن
على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لى فشهد تقبل لامكان
التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لى عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال
لا حجة لى على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لى حق ثم ادعى
حقا لم تسمع للتناقض للامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك عكذ اناثبه صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع له بسبب المصادرة صح بيعه لانه
غير مكره كما مر فى الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها
او غلاه بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكره
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهى الحيلة قلت لا تتم بقبوله
فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ
بئرا فى ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر عليه ومفاده انه يؤمر
بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ احفر فى ملكه فكان
تسببا وهو فى آخر كاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
فى البناء فلا رجوع له ولو اختلفا فى الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفى ان العمارة
لها اوله فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم فى الغصب قال لغيره ضمني ثم اعترف

بالخطاء وصدقه في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاده انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو خواد صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا اوما في معنى ذلك من اثبات اللفظي الدال على الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال لانسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعوى على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وح فيبرأ الغاصب من الضمان ولو اشتغل به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظه وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني فيه اتفاقا اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالمنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال شعر فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد وقال غيره شعر اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشرط نقل من في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه فاقراضها اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة بكل مشرك يعذب قاله المصنف وقد يورد هذا اللغز على غير الوجه اي وهبان فقال شعر وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم

ايمانهم لما راوا باسنا او لعجز البيت معنى لحق وهو ان عمار ما خوذ منها الطاغوت بامرها وهم مومنون ففي البيت
سوا لان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا
يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف كالاول فلا تغفل ثم رأيت
شيخنا قال قد قضى بنقله عن نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم
ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد
به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر
الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل البلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ
لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة رح لا علم لي بوقته
ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال
وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال

شعر وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم وهم زكريا شيث ادريس
يوسف وحنظلة عيسى وموسى وآدم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود ويس
خاتم ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة يجوز فصد البهائم وكيها
وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة
ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق
حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي لانه من
الجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم
من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا
جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق
التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي

تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا لمن اختلف في نبوته
بنوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة الكرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره الكرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص
الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم
فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي
ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد
الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس ولو حريرا وكره باس عليه ازيد
فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط ظهره وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية
لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
وقال واياكم والاحمر فانها زينة الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وخرج صلعم وعليه رداء قيمته الف درهم زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر في الاصح وورثة الانبياء بلا
خلاف والخضاب لاجل التزين للنساء والجواري جائز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا وصرف الخطر
كما يجوز ان ياكل متكيا في الاصح لما روي انه عليه الصلوة والسلام اكل متكيا مجمع الفتاوى
اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط
المائل واذا لم يخرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه
حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس

لهذا لك بزازية وغيرها قضى للمديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته
لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه افتى
المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقدمنا قبيل فصل القرض فروع
في اخر الكتاب ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم مرة

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف بها حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت
او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمى فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه
واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير
واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحيوة او بالضروري وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية من
تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة
وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير
ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حيوته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى
وكل من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا
لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته
اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ
من ولديه صيرفية بالحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة
من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اهل
الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة

السببية

السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه و تمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيأ للمسلمين في موانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي رح لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم ار لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي رح لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي رح قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكافر عندنا خلافا للشافعي رح حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت بقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى في والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل اوردها مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا اذا اصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ثم بدأ بذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد الابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا

ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فإنهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع
احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب
والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند
عدمهما او الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن فلهما وفي الاشباه الجد كالاب الا في
ثلاث عشرة مسئلة خمسة في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من
الفصولين ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى
فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع
اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم
وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا لا يشتركن فيه
اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة
للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها
معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمناه وذلك في زوجة وابوين وام
فلها الربع او زوج وابوين وام فلها السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه
وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا
الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر

عصبة وذا بسهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل الخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي حنيفة رح وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده
العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان
سفلوا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون
عند التفاوت بابوين واحكام بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة
مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن
اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن ليعصب من مثلها او فوقها
ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقوله الفرائض
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث
اخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة السببية اي
المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف رح للاب السدس
او ترك جد مولاه اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس
هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما
بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة
الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان ويرثون بحال ويحجب حجب

الحرمان بحال الحي وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين
احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقرب الاقرب فالاقرب الجد اي السبب الا ثم
والثاني ان من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم
استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب
اتفاقا كالام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان
ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويخص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن
والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رح وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو
السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة رح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية شعر
وما اسقطوا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية
وان قال مصنفها في شرحها او على قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب
بهم اي ببني الاعيان ايضا وهو مع لا اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة
كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد ويسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات
بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل
هي زوجته فكانتا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام
محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح
والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد تقدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام — اب

ام — اب — ام

ام هذه ذات قرابتين — ام — ام هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه فقسم
محمد رح السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف رح انصافا باعتبار الابدان

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذا بجهة اذا استكمل البنات
والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا
بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازاي مساو او نازل اي سافل فحينئذ
يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المصنف في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر
ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن
المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية شعر
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن
اخر كذلك وثلث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة
منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها او من فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات
ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس
بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث
لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس
الا الاب وابوه وقلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد
ابنا فابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى و
لو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين لاخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي رحمهما الله

يشرك بين الصنفين الاخوين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي رح للاخت لابوين
او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة رح ولاحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجئ هو زيادة السهام اذا كثرت
الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقصان ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة قد تعول بالاختلاط كما سيجئ في باب المخارج فستة تعول اربع عولات
الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين والثمانية كهم وام وللتسعة كهم واخ
لام ولعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة
عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم وآخر لام واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده
كما مر فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه
يرد عليهما ايضا قال المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه اولا يكون فالاول
ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين فسمت المسئلة من عدد رؤسهم
ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثين
وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلث
بنات فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
الباقي وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج

فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة ولا يوافق بل يباين ضرب كل عدد رءوسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى ثلثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له والباقى ثلثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثانى اى الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذه نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والا فيراد بالثانى بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقى ثلثة تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات فى خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهى حق الزوجات الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهى اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقى اى فى السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية فى المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم بالصواب

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جداتيه وقدم يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم

الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علو ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب او اولاد
الاخوة والاخوة لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما
ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم
وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحد الجهة قدم
ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب ثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلف الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة
والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن
الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشرحها
وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد رح يفتى سئلت عمن ترك
بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد استووا في عدد الفروع فكان
في نصيب الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا **فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم** ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه
حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمحيط
انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما
مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر
ثبت بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب
وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بالانكحة مستحلة عندهم
اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه

بين المجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان فيه والا فلا اشتق و
صحح في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه
لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب
ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض
الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون
الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل
ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى
قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كام واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شئ
فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال شعر وحاملة ان تات بابن فلم
يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخات

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدا كان مات
من عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم
يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن
بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة
جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد
تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر
سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلثان والثلث وكلاهما من ثلثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فيقول
مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت و

والحصر الكل ان تقول الربع والثلث وضعف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه
الفروض احاد فمخرج كل فرد منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى وثلث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة
هي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي الثلثة الاخر او ببعضه فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركيبها من ضرب اثنين في ثلثة او اختلط الربع
من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر
لتركيبها من ضرب الاربعة في ثلثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول
ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود رض او في الوصايا فليحفظ فمن
اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركيبها من ضرب الثمانية في ثلثة لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من
اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام كل
فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين
للمرأة الربع يبقى لهما ثلثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية و
ان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كام وست
اخوة فلهم ثلثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا
فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعددرؤسهم متماثل ضربت احد الاعداد
في اصل المسئلة وعولها كثلث بنات وثلثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين
فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة فمن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما
حصل يسمى جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض
الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر

الاعداد

الامرا لتداخلها فى اصل المسئلة وهو اثنى عشر تكن مائة واربعة واربعين
منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة
وثمانى عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اى احد الاعداد
فى جميع الاخر والخارج فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه ثم الرابع
كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو فى مسئلتنا مائة وثمانون فى اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها
صح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما اى احد الاعداد فى
جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع يحصل جزء
السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف وار بعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين هذه مقدمة يحتاج اليها فى تقسيم التركة فتماثل العددين كون احد
مساويا للاخر كثلاثة وثلثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على
ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين
ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى
اذا اتفقا فى درجة واحدة فان توافقا فى واحد تباينا ولا وفق وان توافقا
فى اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل

فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل واضرب
ما كان له لكل فريق من اصل المسئلة فيما اى فى جزء السهم الذي ضربته فى اصل
المسئلة يخرج نصيبه اى ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث فى جزء السهم المضروب يخرج نصيبه او لا وضح
طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
وحدهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده
لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما فى شرح السراجية للسيد فان كان بين
التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
فى جميع التركة كذا فى نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها فى وفق التركة وانما
يضرب فى جميع التركة عند المباينة وهذه المعرفة نصيب كل فرد ونعمل كذلك فى
معرفة تحصيل كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفا بها وان لم يوف وتعدد الغرماء
ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث ونعمل
كما مر ثم شرع فى مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ
معلوم منها طرح اى طرح سهامه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقى
من التصحيح او الديون على سهام من بقى منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلثة و
اقسم باقى التركة وهى ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من
التصحيح قبل التخارج فح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج
كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقى لانه ح
يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو
الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين
وغيرهما على ما عندنا من النسخ فانهما قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان

وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان فى شرحه للكنز وقوله فلجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما لمحرر فقال يقول الفقير العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن شيخ على الحصكفى الحنفى العباسى الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه فى اواخر شهر المحرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحيات جهدا بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى فى تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليه غالبا وعلى مواضع سهم آخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد بيضته فى قليل من الزمان مع تراكم الاحزان مع تشتت الافكار من البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازانى حيث اعتذر ولجاد حيث قال نظم شعر يوما بحزوى ويوما بالعقيق و بالعذيب يوما ويوما بالخليصاء لكن لله الحمد اولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد منّ بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وختمه تجاه قبر صاحب هذا الدين الشريف فلعله علامة القبول منهم التشريف ما موافقه شعر

شرفى ان كنت ربى قبلته	وان كان كل الناطرقوه حسد
فتقلبنى مع مات واصاتذ	ونحشر فا جميعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسلمين لتالخير دائما	ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير هذا آخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشائخه وتلامذته والاخذين عنهم والاخذين منهم بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار ومنبع الانوار وجمال الكونين وشرف الدارين سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما دائما

آمين آمين آمين

خاتمة الطبع

نحمد الله الذي خلق الجن والانسان وشرفه على سائر المخلوقات لشرفها النطق والبيان ونشكره على تمام طبع هذا الكتاب والاختتام واعطاء كمال العلم والانعام والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي خير البرية وعلى آله واصحابه تابعي الخير والاتمام اما بعد فيقول العبد الضعيف المرجو الى الرحمة والغفران **محمد حسين خان** صانه الله تعالى عن شرور الانفس وحوادث الزمان ان فتاوى الدر المختار في شرح تنوير الابصار قد طبع مرة اخرى في السابق من الاعصار مع ذلك كثير الثمن متعذرا ابتياعه على ابناء الزمن ولما رأيت قليل الوجود في هذه الديار وكثرة اشتياق مشتاقي هذه الاسفار صرفت فضل السعي لطبعه وترتيبه وبذلت الجهد في استكتابه وتهذيبه كيفما وقد امرني النبيل الفاضل القاضي **بنيامين** حفظه الله عن حسد الحاسدين وبذل في طبعه مالا كثيرا وسعى سعيا كبيرا لما فرغت من طبع الجزء الاول في المطبع الاحمدي بفضل الله الهادي اذ عرض على امر [illegible] ما كان لي ان اجزاء اعمالي من [illegible] الصانع [illegible] به ان اطبع ومنعت ان اجري المطبع لم يزل يختلف الينا الطالبون وسالني تعجيله المشتاقون واردت ان نستبين [illegible] الى التسهيل سبيلا اذ بالي فخطر ان نستطبع الجزء الثاني في مطبع آخر ففوضت امري الى الله المنزل السبع المثاني واستطبعت في المطبع الناصري الجزء الثاني وهم مهتمم بطبعه اهتماما كثيرا وانصرف فيه انصرافا وفيرا وجهد في تصحيحه وجهد في تنقيحه ذو الفضل والكرم صاحب المجد والعلم المولوي **محمد اسد علي** الاسلام ابادي نزيل الدهلي سلمه الله الولي الهادي لكن لا ندعي انه لم يبق اصلا في تصحيحه سهو وما جرى في تنقيحه لغو اذ هذا الامر سيخرج عن مقدرة البشر ان هو الانسان خالق القضاء والقدر يا ايها الخلان ارباب العلم والحجى ويا خلصان اصحاب الفضل والنهى انه لو اطلعتم على خطيئاتي وشعرتم بزلاتي فتصفحوا تصفح ذوي التفضل والكرم واعفوا عفو اولي الامر والحلم فان الانسان لا يخلو من السهو والنسيان ولا يصون من حوادث الزمان الا من صانه الله المنان فالمرجو من الناظرين والقارئين ان لا ينسوا بعد [illegible] بالخير وكذا المهتم ومصححه وكاتبه وباذل المال وقد حصل الفراغ عند رؤية هلال رمضان سنة [illegible] وثمانين بعد الالف [illegible] من هجرة سيد المرسلين عليه اكمل التحيات وافضل الصلوات آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقط تمام شد

تنقيح: ١٩٥٨ء